فتح المنان
بذكر ما ورد
في
حذيفة بن اليمان

(سيرته وآدابه ومناقبه)

تأليف

أبي طلحة

رمضان بن عطية بن عبد السلام

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

حقوق الطبع محفوظة، لا يُسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه
بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي
أو إلكتروني يمكّن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه.
ولا يُسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى
دون الحصول على إذن خطي مسبق من المؤلف.

الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م

رقم الإيداع

مقدمة المؤلف

إِنَّ اَلْحَمْدَ لله، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاَلله مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اَلله فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَلله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

وبعد.

لما كان الأصحاب رضي الله عنهم خير القرون، وخير الناس، وهم السابقون الأولون رضي الله عنهم، فما أفضل من أن تجلى شخصياتُهم وما روي عنهم من علم، وفقه، وجهاد، وزهد، وعبادة، وفطنةٍ وغير ذلك، لاسيما وَقَدْ زكاهم رب العالمين في غير موضع في محكم التنزيل فقال: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ﴾ (التوبة:١٠٠).

قَالَ تعالى ﴿لَقَدْ رَضِيَ الله عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ (الفتح: ١٨).

وزكاهم رسول الله ﷺ فقال «**خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي**...» متفق عليه.

وَقَالَ ﷺ «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي**...» متفق عليه.

وَأخرجَ أحمدُ بسَندٍ حَسنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ فَقَالَ: «**أَنَا، وَالَّذِينَ مَعِي، ثُمَّ الَّذِينَ عَلَى الْأَثَرِ**...» الحديث.

وَقَالَ «**أَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي**». أخرجه مسلم.

وَقَالَ فيهم ﷺ «**لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ، ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلاَ نَصِيفَهُ**». متفق عليه.

وَقَالَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَالله لَمَشْهَدٌ شَهِدَهُ رَجُلٌ يُغَبِّرُ فِيهِ وَجْهَهُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ. وَلَوْ عُمِّرَ عُمُرَ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلامُ». أخرجه أحمد بسند ثابت.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «إِنَّ اللهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ ﷺ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ ، فَابْتَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ، فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَجَعَلَهُمْ وُزَرَاءَ نَبِيِّهِ، يُقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ». أخرجه أحمد بسند ثابت.

فإذا كان ذلك كذلك فهم أولى الناس بأن تنشر فضائلُهم ومحاسنُهم، وتُبرز شخصياتُهم حتى يقتد الناسُ بمواقِفِهم وأحوالِهم لاسيما في الفتن التي يصبح فيها العاقل حيراناً، والحليم كأنه ابن أمس.

فمن جملة هؤلاء الأفاضل حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

كَانَ بِالْفِتَنِ وَالْآفَاتِ عَارِفًا، وبها مذكِّراً وعنها زاجراً، وللولاة والأمراء موقراً وطائعاً، وبأسماءِ الْمُنافِقِين عَالِمًا، وَعَلَى الْعِلْمِ وَالْعِبَادَةِ عَاكِفًا، وَعَنِ التَّمَتُّعِ بِالدُّنْيَا عَازِفًا، بَعَثَهُ عُمرُ أميراً فَعادَ كما ذَهَبْ، لَأَنَّهُ عَن الدُنيا عَزَفَ وعليها انتصر، وللآخرة انتصب.

سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَن الشَّرِ فَاتّقاهُ، وَعَلِمَ الخيرَ فَأداهُ، بَعَثَهُ رَسُولُ الله ﷺ لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ سَرِيَّةً وَحْدَهُ، وَأَلْبَسَهُ عَبَاءَتَهُ بَعْدَ أَنْ كُفِيَ فِي سَيْرِهِ رِيحَهُ وَبَرْدَهُ.

وقد وَفَقَهُ الإلهُ فَصَفَحَ عن الأصحابِ في ديَّةِ أبيهِ لّما قَتَلوهُ خَطأً في غزوةِ أحدٍ فلا تَزالُ فيهِ بَقيةُ خَيرٍ حتى ماتَ رضي الله عنه.

ولنتعلم منه رضي الله عنه ما قال في الفتن حتى ينجينا الله وبلاد المسلمين منها لاسيما وقد عجت البلاد بها واختلط الحق بالباطل، وزيَّن أهل البدع الباطل على أنه الحق فإلى الله المشتكى وهو حسبنا ونعم الوكيل.

ولم لا نقتدي بهم وَقد قَالَ ﷺ «**أَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي**».

وَقَالَ في الفرقة الناجية: «**مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي**». وهو حديث ثابت.

فاللهم اجعلنا من المقتدين بهم يا رب العالمين.

فحذيفة رضي الله عنه من الصحابة الذين لهم باع في التحذير من الفتن، ومن الخروج على الأئمة حيث زامن أعظم خروجٍ كان، إذ فيه قُتل الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه، وقد تبرأ حذيفة رضي الله عنه من قتله.

فهذه رسالة أوردت فيها:

ما صح في سيرة حذيفة رضي الله عنه فيما وقفت عليه من فضائل ومناقب وعلم وزهد وفقه وغيره، وإبراز أقواله وأفعاله في الفتن إذ كان بها عالماً وعارفاً رضي الله عنه، وعن الولوج فيها ناهياً ومنها ومن أهلها محذراً.

ثم عرضت هذا العمل على شيخي محمد بن عبده حفظه الله.

فالله أسأل أن يجعل هذا العمل لوجهه خالصاً ولا يجعل لأحد فيه شيئاً، وأن يجعله حجة لنا لا علينا، وأن يجعلنا دائماً من الذابين عن عرض الصحابة زابين راجينه سبحانه وتعالى أن يحشرنا معهم إنه ولي ذلك ومولاه فإنه كريم

منان.

وما كان من توفيق فمن الله وحده، وما كان من خطأ أو نسيان فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه براء، والدين النصيحة، وصل اللهم على محمد وآله وصحبه الكرام.

كتبه

أبو طلحة

رمضان بن عطية بن عبد السلام

مصر – فيوم

ت/ ٠١٠١٣٤٩٨٠٩٨

فصل في اسمه ونسبه رضي الله عنه

اسمه ولقبه رضي الله عنه :

حذيفة بْن اليمان العبسي، حليف بني عَبْد الأشهل، واليمان لقب، واسمه حسل، ويقال: حسيل بْن جابر بْن أسيد بْن عمرو بْن مازن، وقيل: اليمان بْن جابر بْن عمرو بْن ربيعة بْن جروة بْن الحارث بْن مازن بْن ربيعة بْن قطيعة بْن عبس بْن بغيض بْن ريث بْن غطفان.

وقيل: حذيفة بن اليمان لأنه من ولدِ اليمانِ بنِ جروة بن الحارث بن قطيعة بن عبس.

كنيته رضي الله عنه :

يكنى حذيفة بأبي عَبْد الله، وأمه من بني عَبْد الأشهل تسمى الرباب.

فَعَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى حُذَيْفَةَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الله».(١)

أولاده رضي الله عنه :

لم أقف على اسم أحد من ولد حذيفة رضي الله عنه سوى أبي عبيدة بن حذيفة، وسعد بن حذيفة.

---

(١) **صحيح:** أخرجه الحاكم (٥٦٢٧) أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ به.

أمه رضي الله عنها:

الرَّبَابُ بِنْتُ كَعْبِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَشْهَلِ تَزَوَّجَتِ الْيَمَانَ بْنَ جَابِرٍ الْعَبْسِيَّ حَلِيفَهُمْ فَوَلَدَتْ لَهُ حُذَيْفَةَ وَسَعْدًا وَصَفْوَانَ وَمُدْلِجًا وَلَيْلَى بَنِي الْيَمَانِ أَسْلَمَتِ الرَّبَابُ بِنْتُ كَعْبٍ وَبَايَعَتْ رَسُولَ الله ﷺ.(١)

وفاته رضي الله عنه:

تُوفِّي حُذَيْفَةُ رضي الله عنه سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ

وَقِيلَ: إِنَّهُ مَاتَ بَعْدَ عُثْمَانَ بِأَرْبَعِينَ يَوْمًا.(٢)

❁ ❁ ❁

(١) كما في «طبقات ابن سعد» (٨/ ٣٢٠).

(٢) أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٣١١) أنبأ عبيد الله بن موسى قال أنبأ سعيد بن أوس عن بلال بن يحيى قال: عاش حذيفة بعد قتل عثمان أربعين ليلة. وهذا صحيح مرسل، فبلال بن يحيى العبسي لم يسمع من حذيفة.

فصل فيما ورد عن حذيفة رضي الله عنه في شأن الفتن

كان رضي الله عنه بالفتن عالماً:

وذلك أن النبي ﷺ حدث بالفتن وما هو كائن إلى قيام الساعة في مجلس كان فيه حذيفة فقام الرهط الذين كانوا في المجلس واحداً بعد الآخر ولم يبق في المجلس إلا حذيفة فحفظ عن النبي ﷺ ما حدث به، ولم يكن سراً أسر به إليه دونهم، بخلاف عِلْمِهِ بأسماءِ المنافقين فإن النبي أسر له به، وهو الذي من أجله سُميَ بصاحبِ سِرِّ النبيِّ ﷺ، وأما حديث الفتن، فقد قال عنه «حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ، قَدْ عَلِمَهُ أَصْحَابِي هَؤُلَاءِ، وَإِنَّهُ لَيَكُونُ مِنْهُ الشَّيْءُ قَدْ نَسِيتُهُ فَأَرَاهُ فَأَذْكُرُهُ، كَمَا يَذْكُرُ الرَّجُلُ وَجْهَ الرَّجُلِ إِذَا غَابَ عَنْهُ، ثُمَّ إِذَا رَآهُ عَرَفَهُ».

أي أنه ينسى الشيء منها فإذا رآه ذكره وعرفه، وهذا يدل على كثرة ما سمع.

أخبره رسول الله ﷺ بما هو كائن إلى قيام الساعة:

فَعَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، كَانَ يَقُولُ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ: وَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسِ بِكُلِّ فِتْنَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ، فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ السَّاعَةِ، وَمَا بِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسَرَّ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ شَيْئًا ، لَمْ يُحَدِّثْهُ غَيْرِي، وَلَكِنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَهُوَ يُحَدِّثُ مَجْلِسًا أَنَا فِيهِ عَنِ الْفِتَنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَهُوَ يَعُدُّ الْفِتَنَ: «**مِنْهُنَّ ثَلَاثٌ لَا يَكَدْنَ يَذَرْنَ شَيْئًا، وَمِنْهُنَّ فِتَنٌ كَرِيَاحِ الصَّيْفِ مِنْهَا صِغَارٌ وَمِنْهَا كِبَارٌ**»

قَالَ حُذَيْفَةُ: فَذَهَبَ أُولَئِكَ الرَّهْطُ كُلُّهُمْ غَيْرِي».[١]

وَعَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «قَامَ فِينَا رَسُولُ الله ﷺ مَقَامًا، مَا تَرَكَ شَيْئًا يَكُونُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، إِلَّا حَدَّثَ بِهِ، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ، قَدْ عَلِمَهُ أَصْحَابِي هَؤُلَاءِ، وَإِنَّهُ لَيَكُونُ مِنْهُ الشَّيْءُ قَدْ نَسِيتُهُ فَأَرَاهُ فَأَذْكُرُهُ، كَمَا يَذْكُرُ الرَّجُلُ وَجْهَ الرَّجُلِ إِذَا غَابَ عَنْهُ، ثُمَّ إِذَا رَآهُ عَرَفَهُ».[٢]

ويدل على ذلك ما أخرجه مسلم عن عَمْرَو بْنِ أَخْطَبَ، قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ الْفَجْرَ، وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهْرُ، فَنَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَخَطَبَنَا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَخْبَرَنَا بِمَا كَانَ وَبِمَا هُوَ كَائِنٌ» فَأَعْلَمُنَا أَحْفَظُنَا[٣].

وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «أَخْبَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ» فَمَا مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا قَدْ سَأَلْتُهُ، إِلَّا أَنِّي لَمْ أَسْأَلْهُ: مَا يُخْرِجُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ»[٤][٥].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨١٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨١٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٩٢).

(٤) أخرجه مسلم (٢٨١٩)

(٥) قد قيل في خروج أهل المدينة أنه يكون «حَيْثُ صَارَتْ مَعْدِنَ الْخِلَافَةِ وَمَقْصِدَ النَّاسِ وَمَلْجَأَهُمْ وَحُمِلَتْ إِلَيْهَا خَيْرَاتُ الْأَرْضِ وَصَارَتْ مِنْ أَعْمَرِ الْبِلَادِ فَلَمَّا انْتَقَلَتِ الْخِلَافَةُ عَنْهَا

حذيفة رضي الله عنه يُخبر عن ثلاثة فتن تتوالى حتى تسوقهم الرابعة إلى الدجال:

وَعَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: «تَكُونُ ثَلَاثُ فِتَنٍ، الرَّابِعَةُ تَسُوقُهُمْ إِلَى الدَّجَّالِ، الَّتِي تَرْمِي بِالنَّشْفِ، وَالَّتِي تَرْمِي بِالرَّضْفِ، وَالْمُظْلِمَةُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ»(١).

«أصلُ النَّشْفِ: دُخُولُ الْمَاءِ فِي الْأَرْضِ والثَّوب. يُقَالُ: نَشِفَتِ الأرضُ الماءَ تَنْشَفُهُ نَشْفاً: شرِبَتْه. ونَشَفَ الثوبُ الْعَرَقَ وتَنَشَّفَهُ، وأرضٌ نَشِفَةٌ.

إِلَى الشَّامِ ثُمَّ إِلَى الْعِرَاقِ وَتَغَلَّبَتْ عَلَيْهَا الْأَعْرَابُ تَعَاوَرَتْهَا الْفِتَنُ وَخَلَتْ مِنْ أَهْلِهَا فَقَصَدَتْهَا عَوَافِي الطَّيْرِ وَالسِّبَاعِ وَالْعَوَافِي جَمْعُ عَافِيَةٍ وَهِيَ الَّتِي تَطْلُبُ أَقْوَاتِهَا» كما قال القرطبي رحمه الله.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: «الْمُخْتَارُ أَنَّ هَذَا التَّرْكَ يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ عِنْدَ قِيَامِ السَّاعَةِ وَيُؤَيِّدُهُ قِصَّةُ الرَّاعِيَيْنِ». حكاه عنهما الحافظ في «الفتح» (٤/ ٩٠).

«قلت» يقصد بقصة الرَّاعِيَيْنِ ما أخرجه مسلم (١٣٨٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَت، لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِي - يُرِيدُ عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ - ثُمَّ يَخْرُجُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ، يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا، فَيَجِدَانِهَا وُحْشًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا».

(١) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٥٠) عن عبد الله بن نمير، ونعيم بن حماد في «الفتن» (٩٢) عن مروان بْن مُعَاوِيَةَ ، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٧٣) من طريق الْفَضْل بْن مُوسَى، جميعاً عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ به، والوليد بن جميع حسن الحديث.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٧٣) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الله، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، ثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «أَتَتْكُمُ الْفِتَنُ تَرْمِي بِالنَّشَفِ، ثُمَّ أَتَتْكُمْ تَرْمِي بِالرَّضْفِ، ثُمَّ أَتَتْكُمْ سَوْدَاءَ مُظْلِمَةً». وهذا إسناد صحيح.

النَّشَفَةُ بالتحريك، وقد تُسَكَّن: وَاحِدَةُ النَّشَفُ، وَهِيَ حِجارةٌ سُودٌ، كَأَنَّهَا أُحْرِقَت بِالنَّارِ، وَإِذَا تُرِكت عَلَى رَأْسِ الْمَاءِ طَفَت وَلَمْ تَغُصْ فِيهِ، وَهِيَ الَّتِي يُحَكُّ بِهَا الوَسَخ عَنِ الْيَدِ والرجْل.

وَأما الرَّضْف فَإِنَّهَا الْحِجَارَة الْمُحْماة بالنَّار أَو الشَّمْس واحدتها رَضْفَة.

يَعْنِي أَنَّ الْأُولَى مِنَ الفِتن لَا تُؤَثِّرُ فِي أَدْيَانِ النَّاسِ لِخِفَّتِها، وَالَّتِي بَعْدَهَا كَهَيْئَةِ حجارةٍ قَدْ أُحْمِيَت بِالنَّارِ، فَكَانَتْ رَضْفاً، فَهِيَ أبلغُ فِي أديانِهم، وأَثْلَمُ لأبدانِهم»[1].

«**وَالْمُظْلِمَةُ**» المعتمة التي لا وضوح فيها، يصبح العاقل فيها حيران، والحليم كأنه ابن أمس، تشتبه على الناس لظلمتها وعدم وضوحها فلا يرى المرء فيها الحق كما لا يبصر في الظلمة.

«**الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ**» أَيْ: تَضْطَرِبُ اضْطِرَابَ الْبَحْرِ عِنْدَ هَيَجَانِهِ وَكَنَّى بِذَلِكَ عَنْ شِدَّةِ الْمُخَاصَمَةِ وَكَثْرَةِ الْمُنَازَعَةِ وَمَا يَنْشَأُ عَنْ ذَلِكَ مِنَ الْمُشَاتَمَةِ وَالْمُقَاتَلَةِ ، وقيل هِيَ الَّتِي يُصْبِحُ النَّاسُ فِيهَا كَالْبَهَائِمِ أَيْ لَا عُقُولَ لَهُمْ[2].

فذكرَ حذيفةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تتابعَ الْفِتَنِ وفظاعةَ شأنِها، وَضربَ رَمْيَها بِالْحِجَارَةِ مثلا لما يُصِيب النَّاسَ من شَرِها.

ولذلك كان يسأل عن الشر مخافة أن يدركه :

فَعَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ، يَقُولُ: كَانَ

---

(١) انظر «غريب الحديث لابن الأثير» (٥/ ٥٩)، و«غريب الحديث لأبي عبيد» (٤/ ١٢٥).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٤٩،٥٠).

النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «**نَعَمْ ، وَفِيهِ دَخَنٌ**»، قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «**قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ**»، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا**»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: «نَعَمْ ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «**تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ**»، فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «**فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ**».(١)

وَعَنْ قَيْسٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: «تَعَلَّمَ أَصْحَابِي الخَيْرَ وَتَعَلَّمْتُ الشَّرَّ».(٢)

قوله «**كَانَ النَّاسُ**» أَيْ: أَكْثَرُهُمْ

«يَسْأَلُونَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الْخَيْرِ» أَيْ: عَنِ الطَّاعَةِ لِيَمْتَثِلُوهَا، أَوْ عَنِ السَّعَةِ وَالرَّخَاءِ ؛ لِيَفْرَحُوا بِهِ وَيَسْتَعِينُوا بِالدُّنْيَا عَلَى الْأُخْرَى.

«**وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ**» أَيْ: عَنِ الْمَعْصِيَةِ أَوِ الْفِتْنَةِ الْمُتَرَتِّبَةِ عَلَى التَّوْسِعَةِ.

«**مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي**» أَيْ: خَشْيَةَ أَنْ يَلْحَقَنِي الشَّرُّ نَفْسُهُ أَوْ بِسَبَبِهِ، وَهَذَا الطَّرِيقُ هُوَ مُخْتَارُ الْحُكَمَاءِ وَكَثِيرٌ مِنَ الْفُضَلَاءِ».(٣)

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٨٤)، ومسلم (١٨٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٠٧).

(٣) «مرقاة المفاتيح للقاري» (٨/ ٣٣٨٠).

قَوْله: «**فِي جَاهِلِيَّة وَشر**» يُشِير بِهِ إِلَى مَا كَانَ قبل الْإِسْلَام من الْكفْر وَقتل بَعضهم بَعْضًا وَنهب بَعضهم بَعْضًا وارتكاب الْفَوَاحِش.

قَوْله: «**فَجَاءَنَا بِهَذَا الْخَيْر**» يَعْنِي: الْإِيمَان والأمن وَصَلَاح الْحَال وَاجْتنَاب الْفَوَاحِش.[١]

قَالَ القاضي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«الْمُرَادُ بِالشَّرِّ الْأَوَّلُ الْفِتَنُ الَّتِي وَقَعَتْ بَعْدَ عُثْمَانَ وَالْمُرَادُ بِالْخَيْرِ الَّذِي بَعْدَهُ مَا وَقَعَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْمُرَادُ بِالَّذِينَ تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ الْأُمَرَاءُ بَعْدَهُ فَكَانَ فِيهِمْ مَنْ يَتَمَسَّكُ بِالسُّنَّةِ وَالْعَدْلِ وَفِيهِمْ مَنْ يَدْعُو إِلَى الْبِدْعَةِ وَيَعْمَلُ بِالْجَوْرِ قُلْتُ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالشَّرِّ الْأَوَّلِ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ الْفِتَنِ الْأُولَى وَبِالْخَيْرِ مَا وَقَعَ مِنَ الِاجْتِمَاعِ مَعَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ وَبِالدَّخَنِ مَا كَانَ فِي زَمَنِهِمَا مِنْ بَعْضِ الْأُمَرَاءِ كَزِيَادٍ بِالْعِرَاقِ وَخِلَافِ مَنْ خَالَفَ عَلَيْهِ مِنَ الْخَوَارِجِ

وَبِالدُّعَاةِ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ قَامَ فِي طَلَبِ الْمُلْكِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ وَإِلَى ذَلِكَ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ الْزَمْ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ يَعْنِي وَلَوْ جَارَ وَيُوَضِّحُ ذَلِكَ رِوَايَةُ أَبِي سلام وَلَوْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ وَكَانَ مِثْلُ ذَلِكَ كَثِيرًا فِي إِمَارَةِ الْحَجَّاجِ وَنَحْوِه».[٢]

«والدخن قيل هُوَ الْحِقْدُ وَقِيلَ الدَّغَلُ وَقِيلَ فَسَادٌ فِي الْقَلْبِ وَمَعْنَى الثَّلَاثَةِ مُتَقَارِبٌ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْخَيْرَ الَّذِي يَجِيءُ بَعْدَ الشَّرِّ لَا يَكُونُ خَيْرًا خَالِصًا بَلْ فِيهِ

---

(١) «عمدة القاري» (٢٤/ ١٩٤).

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٣٦).

كَدَرٌ»[١].

«**لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ**»، أَيْ: مِنْ حَيْثُ الْعِلْمِ.

«**وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي**»، أَيْ: مِنْ حَيْثُ الْعَمَلِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُمْ لَا يَأْخُذُونَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّة.[٢]

«**تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ**» أي: من أعمالهم، «دُعَاةٌ» أي: إلى غير الحق.

«**عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ**» أَطْلَقَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ بِاعْتِبَار مَا يؤول إِلَيْهِ حَالُهُمْ كَمَا يُقَالُ لِمَنْ أَمَرَ بِفِعْلٍ مُحَرَّمٍ وَقَفَ عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ.

«**هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا**» أَيْ: مِنْ قَوْمِنَا وَمِنْ أَهْلِ لِسَانِنَا وَمِلَّتِنَا وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُمْ مِنَ الْعَرَبِ وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ أَيْ مِنْ بَنِي آدَمَ وَقَالَ الْقَابِسِيُّ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ فِي الظَّاهِرِ عَلَى ملتنا وَفِي الْبَاطِنِ مخالفون.[٣]

«**تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ**» أَيْ: طَرِيقَتَهُمْ وَحُضُورَ جُمْعَتِهِمْ وَجَمَاعَتِهِمْ. «**وَإِمَامَهُمْ**» أَيْ: وَرِعَايَةَ إِمَامِهِمْ وَمُتَابَعَتَهُمْ وَمُسَاعَدَتَهُمْ

«**فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا**» أَيِ: الْفِرَقُ الضَّالَّةُ الْوَاقِعَةُ عَلَى خِلَافِ الْجَادَّةِ مِنْ طَرِيقِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

«**وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ**» أَيْ: وَلَوْ كَانَ الِاعْتِزَالُ بِالْعَضِّ

قَالَ التُّورِبِشْتِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيْ: تَمَسَّكْ بِمَا يُصَبِّرُكَ وَتَقْوَى بِهِ عَلَى اعْتِزَالِكَ، وَلَوْ

---

(١) «فتح الباري» (١٣/ ٣٥).

(٢) «مرقاة المفاتيح للقاري» (٨/ ٣٣٨٣).

(٣) «فتح الباري» (١٣/ ٣٦).

بِمَا لَا يَكَادُ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مُتَمَسَّكًا».(١)

وقال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فيه حجة لجماعة الفقهاء فى وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك القيام على أئمة الجور، ألا ترى أنه ج وصف أئمة زمان الشر فقال: «دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها» فوصفهم بالجور والباطل والخلاف لسنته، لأنهم لا يكونون دُعاةً على أبواب جهنم إلا وهم على ضلال، ولم يقل فيهم تعرف منهم وتنكر، كما قال فى الأولين، وأمر مع ذلك بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم، ولم يأمر بتفريق كلمتهم وشق عصاهم».(٢)

حذيفةُ يخبرُ أن عمرَ بابٌ مغلقٌ دونَ الفتنِ فإذا قُتلَ فُتحَ بابُ الفتنِ:

فَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَذْكُرُ الْفِتَنَ؟ فَقَالَ قَوْمٌ: نَحْنُ سَمِعْنَاهُ، فَقَالَ: لَعَلَّكُمْ تَعْنُونَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَجَارِهِ؟ قَالُوا: أَجَلْ، قَالَ: تِلْكَ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ، وَلَكِنْ أَيُّكُمْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: فَأَسْكَتَ الْقَوْمُ، فَقُلْتُ: أَنَا، قَالَ: أَنْتَ للهِ أَبُوكَ قَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُودًا عُودًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا، نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا، نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ، حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ، عَلَى أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًّا كَالْكُوزِ، مُجَخِّيًا لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا، إِلَّا مَا أُشْرِبَ**

(١) «مرقاة المفاتيح للقاري» (٨/ ٣٣٨٢).

(٢) «شرح صحيح البخاري» (١٠/ ٣٣).

مِنْ هَوَاهُ»، قَالَ حُذَيْفَةُ: وَحَدَّثْتُهُ، «**أَنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا يُوشِكُ أَنْ يُكْسَرَ**»، قَالَ عُمَرُ: أَكَسْرًا لَا أَبَا لَكَ؟ فَلَوْ أَنَّهُ فُتِحَ لَعَلَّهُ كَانَ يُعَادُ، قُلْتُ: «**لَا بَلْ يُكْسَرُ**»، وَحَدَّثْتُهُ «أَنَّ ذَلِكَ الْبَابَ رَجُلٌ يُقْتَلُ أَوْ يَمُوتُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ» قَالَ أَبُو خَالِدٍ: فَقُلْتُ لِسَعْدٍ: يَا أَبَا مَالِكٍ، مَا أَسْوَدُ مُرْبَادٌّ؟ قَالَ: «شِدَّةُ الْبَيَاضِ فِي سَوَادٍ»، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا الْكُوزُ مُجَخِّيًا؟ قَالَ: «مَنْكُوسًا».(١)

قَوْلُهُ «**تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ**» أَيْ الفتنة تَضْطَرِبُ اضْطِرَابَ الْبَحْرِ عِنْدَ هَيَجَانِهِ وَكَنَّى بِذَلِكَ عَنْ شِدَّةِ الْمُخَاصَمَةِ وَكَثْرَةِ الْمُنَازَعَةِ وَمَا يَنْشَأُ عَنْ ذَلِكَ مِنَ الْمُشَاتَمَةِ وَالْمُقَاتَلَةِ

قَوْلُهُ «**إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا**» أَيْ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا شَيْء فِي حياتك قَالَ بن الْمُنِيرِ آثَرَ حُذَيْفَةُ الْحِرْصَ عَلَى حِفْظِ السِّرِّ وَلَمْ يُصَرِّحْ لِعُمَرَ بِمَا سَأَلَ عَنْهُ وَإِنَّمَا كَنَّى عَنْهُ كِنَايَةً وَكَأَنَّهُ كَانَ مَأْذُونًا لَهُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ.

وَقَالَ النوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حُذَيْفَةُ عَلِمَ أَنَّ عُمَرَ يُقْتَلُ وَلَكِنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُخَاطِبَهُ بِالْقَتْلِ لِأَنَّ عُمَرَ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ الْبَابُ فَأَتَى بِعِبَارَةٍ يَحْصُلُ بِهَا الْمَقْصُودُ بِغَيْرِ تَصْرِيحٍ بِالْقَتْلِ انْتَهَى.

وَيُعَكِّرُ عَلَى ذَلِكَ عَلَى مَا جاء عند مسلم «وَحَدَّثْتُهُ أَنَّ ذَلِكَ الْبَابَ رَجُلٌ يُقْتَلُ أَوْ يَمُوتُ» وَإِنَّمَا قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ اعْتِمَادًا عَلَى مَا عِنْدَهُ مِنَ النُّصُوصِ الصَّرِيحَةِ فِي وُقُوعِ الْفِتَنِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ وَوُقُوعِ الْبَأْسِ بَيْنَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».(٢)

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٩٦)، ومسلم (١٤٤).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٦٠٦).

وأما قول حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِكُلِّ فِتْنَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ السَّاعَةِ، وَفِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مَعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ جَمَاعَةٌ مَاتُوا قَبْلَهُ فَإِنْ قِيلَ إِذا كَانَ عمر عَارِفًا بذلك فَلم شك فِيهِ حَتَّى سَأَلَ عَنْهُ فَالْجَوَابُ:

أَنَّ ذَلِكَ يَقَعُ مِثْلُهُ عِنْدَ شِدَّةِ الْخَوْفِ أَوْ لَعَلَّهُ خَشِيَ أَنْ يَكُونَ نَسِيَ فَسَأَلَ مَنْ يُذَكِّرُهُ وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَد».(١)

وَعَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ: كَانَ الإِسْلامُ فِي زَمَنِ عُمَرَ كَالرَّجُلِ الْمُقْبِلِ لا يَزْدَادُ إِلا قُرْبًا. فَلَمَّا قُتِلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ كَالرَّجُلِ الْمدبرِ لا يَزْدَادُ إِلا بُعْدًا.(٢)

عَنْ طَارِقٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: «لَأَنْ أَعْلَمَ أَنَّ فِيكُمْ رَجُلًا مُؤْمِنًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ وَسُودِهَا»، فَقَالُوا: أَمَا بِهَاجِرَتِنَا، وَلَا بِشَامِنَا، وَلَا بِعِرَاقِنَا عَلَيْهِ.

قَالَ: «فِيكُمْ رَجُلٌ لَا يَخَافُ فِي الله لَوْمَةَ لَائِمٍ، مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَيْفَ أَنْتُمْ لَوْ قَدْ فَارَقَكُمْ؟» ثُمَّ بَكَى حَتَّى سَالَتْ دُمُوعُهُ عَلَى لِحْيَتِهِ أَوْ

---

(١) «فتح الباري لابن حجر» (٦/ ٦٠٧).

(٢) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٥٩)، وابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٢٨٥)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (٤٧٣)، والبلاذري في «الأنساب» (١٠/ ٤٤٥)، والحاكم (٤٤٨٨)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٤/ ١٣٧)من طرق عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ به. وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

عَلَى سَالِبَتِهِ».(١)

وَعَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «كُنْتُ وَاقِفًا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِعَرَفَاتٍ وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ رُكْبَتَهُ وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ غُرُوبَ الشَّمْسِ لِنُفِيضَ، فَلَمَّا رَأَى تَكْبِيرَ النَّاسِ وَدُعَاءَهُمْ أَعْجَبَهُ ذَلِكَ فَقَالَ:

يَا حُذَيْفَةُ، كَمْ تَرَى هَذَا يَبْقَى لِلنَّاسِ؟ فَقُلْتُ: إِنَّ عَلَى الْفِتْنَةِ بَابًا، فَإِذَا كُسِرَ الْبَابُ، أَوْ فُتِحَ خَرَجَتْ. فَفَزِعَ فَقَالَ: وَمَا ذَلِكَ الْبَابُ وَمَا كَسْرُ بَابٍ أَوْ فَتْحُهُ؟ قُلْتُ: رَجُلٌ يَمُوتُ أَوْ يُقْتَلُ. فَقَالَ: يَا حُذَيْفَةُ مَنْ تَرَى قَوْمَكَ يُؤَمِّرُونَ بَعْدِي؟ قُلْتُ: رَأَيْتُ النَّاسَ قَدْ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ».(٢)

وَعنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «مَا أُبَالِي عَلَى كَفِّ مَنْ ضُرِبْتُ بَعْدَ عُمَرَ».(٣)

«قلت»: وقد كان ما أخبر به حذيفة عن النبي ﷺ بأن قتل عمر باب الفتن، فبعد موته رضي الله عنه تولى عثمان رضي الله عنه الخلافة، وخرج عليه الخوارج وحاصروه

---

(١) **صحيح:** أخرجه الخلال في «السنة» (١٤٩٣) ومن طريقه ابن بطة في «الإبانة» (١١٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الله، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عن حذيفة به.

(٢) **صحيح:** على شرط الشيخين أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٢٥٣)، ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣/ ٩٣٢)، وأبو نعيم في «تثبيت الإمامة» (١٠٦) من طريق عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ به.

(٣) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٧٤) حدثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حُذَيْفَةَ به.

حتى قتلوه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مظلوماً، وكان أول خروج حصل بالسيف في الأمة بعد الخارجي ذي الخويصرة التميمي الذي خرج بالكلمة، ولذلك قَالَ حُذَيْفَةَ: أَرَأَيْتُمْ يَوْمَ الدَّارِ كَانَتْ فِتْنَةً يَعْنِي قَتْلَ عُثْمَانَ فَإِنَّهَا أَوَّلُ الْفِتَنِ وَآخِرُهَا الدَّجَّالُ» وهو صحيح سيأتي، وبعده خرج الخوارج على عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقتلهم في وقعة النهروان، ولزالوا يخرجون إلى يوم الناس هذا كلما طلع لهم قرن قطع.

وَهذا مما أخبر به من الأشياء التي لا تقع وإن ادعى بعضهم وقوعها من الظاهر:

فَعَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ جُنْدُبٌ: جِئْتُ يَوْمَ الْجَرَعَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ، فَقُلْتُ: لَيُهْرَاقَنَّ الْيَوْمَ هَاهُنَا دِمَاءٌ، فَقَالَ ذَاكَ الرَّجُلُ: «كَلَّا، وَالله» قُلْتُ: بَلَى، وَالله قَالَ: «كَلَّا، وَالله» قُلْتُ: بَلَى، وَالله قَالَ: «كَلَّا، وَالله إِنَّهُ لَحَدِيثُ رَسُولِ الله ﷺ حَدَّثَنِيهِ»، قُلْتُ: بِئْسَ الْجَلِيسُ لِي أَنْتَ مُنْذُ الْيَوْمِ، تَسْمَعُنِي أُخَالِفُكَ وَقَدْ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فَلَا تَنْهَانِي، ثُمَّ قُلْتُ: مَا هَذَا الْغَضَبُ؟ فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهِ وَأَسْأَلُهُ، فَإِذَا الرَّجُلُ حُذَيْفَةُ».(١)

«الجَرَعة بِفَتْح الرَّاء: التل من الرمل لَا ينْبت شَيْئا، وَهَذَا مَكَان نزلوه _ يعني أهل الكوفة _ ليتهيئوا لِلْقِتَالِ، وَذَلِكَ أَن عُثْمَان بعث سعيد بن الْعَاصِ أَمِيرا على الْكُوفَة، فَخَرجُوا فَردُّوهُ، فَرجع إِلَى عُثْمَان، فَقَالَ عُثْمَان: مَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: الْبَدَل. قَالَ: فَمن تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: أَبَا مُوسَى. فَبَعثه إِلَيْهِم».(٢)

«قلت»: ويبدوا أن هذا الحديث من الأشياء التي سمعها حذيفة من رسول الله ﷺ يوم أن حُدِّث بما هو كائن إلى قيام الساعة والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٩٣).

(٢) «كشف المشكل لابن الجوزي» (١/ ٣٩٠).

حذيفة يخبر بما يكون من شدة القتل والفتن:

فَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ لِلرَّجُلِ أَحْمُرَةٌ يَحْمِلُ عَلَيْهَا إِلَى الشَّامِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا».(١)

وَعَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «لَيُوشِكَنَّ أَنْ يُصَبَّ عَلَيْكُمُ الشَّرُّ مِنَ السَّمَاءِ حَتَّى يَبْلُغَ الْفَيَافِيَ ، قَالَ: قِيلَ: وَمَا الْفَيَافِي يَا أَبَا عَبْدِ الله؟ قَالَ: الْأَرْضُ الْقَفْرُ».(٢)

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، قَالَ حُذَيْفَةُ: «إِنَّ أَهْلَ الْبَصْرَةِ لَا يَفْتَحُونَ بَابَ هُدًى، وَلَا يُنْزِلُونَ بَابَ ضَلَالَةٍ، وَإِنَّ الطُّوفَانَ قَدْ رُفِعَ عَنِ الْأَرْضِ كُلِّهَا إِلَّا الْبَصْرَةَ».(٣)

---

(١) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٦٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ به. وإسناده حسن لأجل إسحاق، وعبدالله، وأبي عبيدة بن حذيفة فجميعهم حسن الحديث .

(٢) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٨٢) حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الجعفي، عَنْ زَائِدَةَ بن قدامة، عَنْ مَنْصُورٍ بن المعتمر، عَنْ شَقِيقٍ بن سلمة، عَنْ حُذَيْفَةَ به.

وأخرجه أبو عمر الداني في «الفتن» (٦٦) حَدَّثَنَا ابْنُ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا نَصْرٌ، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا الْخَصِيبُ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: «يُصَبُّ عَلَيْكُمُ الشَّرَّ صَبًّا حَتَّى يَبْلُغَ الْفَيَافِي». وفيه مبهم ، مع الانقطاع بين الأعمش وحذيفة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٨٢) حدثنا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ عن حُذَيْفَةُ به. وهذا إسناد صحيح إن سمع ابن المنتشر من حذيفة ولا أراه، فإنه يروي عن ربعي تلميذ حذيفة والله أعلم، ولم أجد أحداً أثبته أو نفاه.

وَعَنْ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُونُ مِنَ الْفِتْنَةِ وَمَا هُوَ مِنْهَا».(١)

وَعَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سُئِلَ حُذَيْفَةُ: أَيُّ الْفِتْنَةِ أَشَدُّ؟ قَالَ: «أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْكَ الْخَيْرُ وَالشَّرُّ لَا تَدْرِي أَيَّهُمَا تَتْبَعُ».(٢)

وَعَنْ قَيْسٍ، أَنَّ رَجُلًا، كَانَ يَمْشِي مَعَ حُذَيْفَةَ نَحْوَ الْفُرَاتِ فَقَالَ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا خَرَجْتُمْ لَا تَذُوقُ مِنْهُ قَطْرَةً؟ قَالَ: قُلْنَا: أَتَظُنُّ ذَلِكَ؟ قَالَ: مَا أَظُنُّهُ، وَلَكِنْ أَسْتَيْقِنُهُ».(٣)

ولعل حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخذه من قوله ﷺ في «الصحيح»(٤): **«يُوشِكُ الفُرَاتُ**

وله شاهد أخرجه أبو داود (٤٣٠٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا أَنَسُ، إِنَّ النَّاسَ يُمَصِّرُونَ أَمْصَارًا، وَإِنَّ مِصْرًا مِنْهَا يُقَالُ لَهُ: الْبَصْرَةُ - أَوِ الْبُصَيْرَةُ - فَإِنْ أَنْتَ مَرَرْتَ بِهَا، أَوْ دَخَلْتَهَا، فَإِيَّاكَ وَسِبَاخَهَا، وَكِلَاءَهَا، وَسُوقَهَا، وَبَابَ أُمَرَائِهَا، وَعَلَيْكَ بِضَوَاحِيهَا، فَإِنَّهُ يَكُونُ بِهَا خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَرَجْفٌ، وَقَوْمٌ يَبِيتُونَ يُصْبِحُونَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ».

(١) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٨٤) حدثنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدٍ ، عن حُذَيْفَةُ به.

(٢) **إسناده حسن:** إن شاء الله أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٩٥) حدثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عن حُذَيْفَةَ به. وعامر هذا هو ابن مطر أثنى عليه عبد الرحمن بن الحكم بن بشير فقال: عامر بن مطر شيباني رجل له شأن في المسلمين. كما في «الجرح والتعديل».

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٥٢٧) وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وهو ابن أبي خالد، عَنْ قَيْسٍ وهو ابن أبي حازم عن حذيفة به.

(٤) أخرجه البخاري (٧١١٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلاَ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا»[١].

يخبر حذيفة رضي الله عنه بأول الفتن وآخرها:

فَعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ[٢]: «أَرَأَيْتُمْ يَوْمَ الدَّارِ كَانَتْ فِتْنَةً يَعْنِي

---

(١) وَإِنَّمَا النَّهْي لما ينشأ عَن أَخذه من الْفِتْنَة والقتال عَلَيْهِ. وَأخرج مُسلم من حَدِيث أُبي بن كَعْب: سَمِعت رَسُول الله، ﷺ، يَقُول: «**يُوشك أَن يحسر الْفُرَات عَن جبل من ذهب، فَإِذا سمع النَّاس سَارُوا إِلَيْهِ فيقتلون عَلَيْهِ، فَيقْتل من كل مائَة تِسْعَة وَتسْعُونَ**». قاله العيني في «عمدة القاري» (٢٤/ ٢١٣).

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٢٦٤) والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٧٧٠) وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٤/ ١٢٤٧) من طريق يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ زُرَيْقٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عن حذيفة به. ورواية الأعمش عن زيد على شرط الشيخين. وأخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٢٦٤) وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٤/ ١٢٤٧) من طريق الحكم بن عتيبة والخلال في «السنة» (٤٣٤) من طريق عمران بن الخياط ، كلاهما (الحكم، وعمران) عن زيد بن وهب عن حذيفة بنحوه، والحكم بن عتيبة لا أظنه سمع من زيد بن وهب، وعمران الخياط مجهول ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» وقال روى عنه ابن عون، ولم أرى فيه جرحاً ولا تعديلا، وأخرجه الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٢٨٦) حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، نَا حَفْصُ بْنُ مُوَرِّقٍ الْبَاهِلِيُّ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ الصَّوَّافِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ قَالَ: «أَوَّلُ الْفِتَنِ قَتْلُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ، وَآخِرُ الْفِتَنِ خُرُوجُ الدَّجَّالِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَا يَمُوتُ رَجُلٌ وَفِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ حُبِّ قَتْلِ عُثْمَانَ إِلَّا تَبِعَ الدَّجَّالَ إِنْ أَدْرَكَهُ، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْهُ آمَنَ بِهِ فِي قَبْرِهِ». وفيه حفص بن مورق الباهلي لا أعرفه ولم أجد أحداً ترجم له.

قَتْلَ عُثْمَانَ فَإِنَّهَا أَوَّلُ الْفِتَنِ وَآخِرُهَا الدَّجَّالُ»(١).

فيا قوم اتقوا الفتن فإن آخرها تنبثق كما ينبثق الماء في الأرض:

فَعَنْ زِرٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: «تَكُونُ فِتْنَةٌ فَيَقُومُ لَهَا رِجَالٌ فَيَضْرِبُونَ خَيْشُومَهَا حَتَّى تَذْهَبَ، ثُمَّ تَكُونُ أُخْرَى فَيَقُومُ لَهَا رِجَالٌ فَيَضْرِبُونَ خَيْشُومَهَا حَتَّى تَذْهَبَ، ثُمَّ تَكُونُ أُخْرَى فَيَقُومُ لَهَا رِجَالٌ فَيَضْرِبُونَ خَيْشُومَهَا حَتَّى تَذْهَبَ، ثُمَّ تَكُونُ أُخْرَى فَيَقُومُ لَهَا رِجَالٌ فَيَضْرِبُونَ خَيْشُومَهَا حَتَّى تَذْهَبَ، ثُمَّ تَكُونُ الْخَامِسَةُ دَهْمَاءُ مُجَلَّلَةٌ تَنْبَثِقُ فِي الْأَرْضِ كَمَا يَنْبَثِقُ الْمَاءُ».(٢)

أي تكونُ الخامِسَةُ فِتْنَةٌ سَوْدَاءُ مُظْلِمَةٌ، تَعُمُّ النّاسَ وَتَغْشاهُم من شدتها، كما يَعُمُّ الماءُ الأرضَ، وذلك لِجَهلِهِم بِها وَعَدَمِ مَعْرفَتِهِم فإنها تُقْبِلُ مُشَبَّهَةً وَتُدْبِرُ مُمِيتَةً، يكونُ فيها الحَليمُ كَأَنَّه ابن أمْسٍ، وذلك بسبب القتال على الملك فإن الخوارج أولُ فِرْقَةٍ وأولُ فُرْقَةٍ في الإسلام و يا ليت القوم يعقلون.

---

(١) فتنة عثمان كانت مفتاح الفتن التي توالت ولازالت تتوالى على الأمة من الخوارج حتى تسلمهم لفتنة الدجال، وهي من أشراط الساعة، فالدجال آخر الفتن، وأما بالنسبة لعلامات الساعة فهو أول الآيات العظام المؤذنة بتغيير العالم الأرضي كما قال الحافظ بن حجر في «الفتح» (١١/ ٣٥٣) «الَّذِي يَتَرَجَّحُ مِنْ مَجْمُوعِ الْأَخْبَارِ أَنَّ خُرُوجَ الدَّجَّالِ أَوَّلُ الْآيَاتِ الْعِظَامِ الْمُؤْذِنَةِ بِتَغَيُّرِ الْأَحْوَالِ الْعَامَّةِ فِي مُعظم الأَرْض وَيَنْتَهِي ذَلِك بِمَوْت عِيسَى بن مَرْيَمَ وَأَنَّ طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنَ الْمَغْرِبِ هُوَ أَوَّلُ الْآيَاتِ الْعِظَامِ الْمُؤْذِنَةِ بِتَغَيُّرِ أَحْوَالِ الْعَالَمِ الْعَلَوِيِّ وَيَنْتَهِي ذَلِكَ بِقِيَامِ السَّاعَةِ وَلَعَلَّ خُرُوجَ الدَّابَّةِ يَقَعُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ مِنَ الْمَغْرِبِ». اهـ

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٦٣) حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ به.

يخبر رضي الله عنه عن فتنة لا توبة بعدها:

فَعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «تَكُونُ ثَلَاثُ فِتَنٍ: فِتْنَةٌ بَعْدَهَا تَوْبَةٌ وَجَمَاعَةٌ، وَفِتْنَةٌ بَعْدَهَا تَوْبَةٌ وَجَمَاعَةٌ، وَفِتْنَةٌ بَعْدَهَا جَمَاعَةٌ وَلَمْ يَذْكُرْ تَوْبَةً».(١)(٢)

حذيفة رضي الله عنه يبين القول في أئمة الكفر:

فَعَنْ زَيدٍ، قَالَ: قَرَأَ حُذَيْفَةُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾ (التوبة:١٢)، قَالَ: «مَا قُوتِلَ أَهْلُ هَذِهِ الْآيَةِ بَعْدُ».(٣)

---

(١) **إسناده حسن**: أخرجه ابن الجعد في «مسنده» (٢٣٢٦) أَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدِ اللهَّ الْغَطَفَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ به. وشريك وهو بن عبدالله بن أبي نمر وهو من رواة مسلم.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٦٢) وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ أَشْيَاخٍ، قَالُوا: قَالَ حُذَيْفَةُ: «تَكُونُ فِتْنَةٌ ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهَا تَوْبَةٌ وَجَمَاعَةٌ، ثُمَّ تَكُونُ فِتْنَةٌ لَا تَكُونُ بَعْدَهَا تَوْبَةٌ وَلَا جَمَاعَةٌ».

(٢) وهذا يشبه قول النبي ﷺ «إن الله حجب التوبةَ عن كل صاحب بدعةٍ»، أي كانت البدعة سبباً في عدم توبته، كذلك الذي يلج الفتن تكون سبباً في عدم التوبة.

هكذا يوجه الكلام، لأن النبي ﷺ أخبر كما في صحيح مسلم (٢٧٠٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، تَابَ اللهُ عَلَيْهِ»**.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ»**. وهو حديث حسن أخرجه أحمد (٢/ ١٣٢).

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٥١) عن أبي معاوية وهو الضرير، والطبري في «تفسيره» (١٦٥٢٩ ١٦٥٢٧) عن أبي السائب وأبي معاوية أيضاً كلاهما عن الأعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة به.

قال الحافظ في «الفتح»[١]:

«وَالْمُرَادُ بِكَوْنِهِمْ لَمْ يُقَاتَلُوا، أَنَّ قِتَالَهُمْ لَمْ يَقَعْ لِعَدَمِ وُقُوعِ الشَّرْطِ لِأَنَّ لَفْظَ الْآيَةِ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وطعنوا فِي دينكُمْ فَقَاتلُوا فَلَمَّا لَمْ يَقَعْ مِنْهُمْ نَكْثٌ وَلَا طَعْنٌ لَمْ يُقَاتلوا». اهـ

وإن الخوارج يضعون هذه الآية على أئمة المسلمين وحكامهم والحق سوى ذلك:

فقد قال قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وهم الذين نكثوا عهد الله، وهمُّوا بإخراج الرسول ﷺ، وليس والله كما تأوَّله أهلُ الشبهاتِ والبدعِ والفِرَى على الله وعلى كتابه».[٢]

وعلق الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ على قول قتادة فقال:

عنى بذلك الخوارج، فهم يستدلون بهذه الآية على قتال من خالفهم من أهل القبلة، ويستحلون بها دماءهم وأموالهم.[٣]

ويؤيد هذا ما أخرج البخاري (٤٦٥٨) عن زَيْد بْن وَهْبٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ، فَقَالَ: «مَا بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ هَذِهِ الآيَةِ إِلَّا ثَلاَثَةٌ، وَلاَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ إِلَّا

---

(١) (٨/ ٣٢٣).

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٦٥٢٦) حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا معمر، عن قتادة به.

(٣) في تحقيقه لتفسير الطبري المصدر السابق (١٤/ ١٥٥).

أَرْبَعَةٌ»[1]، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: إِنَّكُمْ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ، تُخْبِرُونَا فَلاَ نَدْرِي، فَمَا بَالُ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ يَبْقُرُونَ بُيُوتَنَا وَيَسْرِقُونَ أَعْلاَقَنَا؟ قَالَ: «أُولَئِكَ الفُسَّاقُ، أَجَلْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا أَرْبَعَةٌ، أَحَدُهُمْ شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَوْ شَرِبَ المَاءَ البَارِدَ لَمَا وَجَدَ بَرْدَهُ

❁ ❁ ❁

(١) ليس معناه أنه لا يوجد منافقون اليوم، وإنما قوله «إلا أربعة» يعني من المنافقين الذين أخبره النبي ﷺ بأسمائهم، أو بالمنافقين الذين أرادوا أن يفتكوا برسول الله ﷺ يوم العقبة كما سيأتي.

فصل في أمر حذيفة رضي الله عنه باعتزال الفتن

ينبغي على العاقل أن يهرب خشية على دينه من الوقوع في الفتن؛ فإن من خالط الفتن، وأهل القتال على الملك لم يسلم دينه من الإثم إما بقتل معصوم أو أخذ مال معصوم أو المساعدة على ذلك بقول ونحوه.

وكذلك لو غلب على الناس من يدعوهم إلى الدخول في كفر أو معصية حسن الفرار منه.

وقد مدح الله من فرَّ بدينه خشية الفتنة عليه فقال حكاية عن أصحاب الكهف ﴿وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلاَّ اللهَ فَأْوُوا إِلَى الْكَهْفِ﴾ (الكهف: ١٦)[١].

وقد مدح النبي ﷺ من جنبها فقال «إن السعيد لمن جنب الفتن»[٢].

وقد حذر ﷺ الأمة من الفتن فقال«**إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ**»[٣].

وقد كان، فقد قَالَ حُذَيْفَةُ: «قَامَ فِينَا رَسُولُ الله ﷺ مَقَامًا، مَا تَرَكَ شَيْئًا يَكُونُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، إِلَّا حَدَّثَ بِهِ، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَه». وقد سبق.

---

(١) قاله ابن رجب في «فتح الباري» (١/ ١٠٠).

(٢) إسناده حسن أخرجه أبو داود (٤٢٦٥) وغيره.

(٣) أخرجه مسلم (١٨٤٤).

وإن حذيفة رضي الله عنه كان بهذه الفتن عالماً، ولّما سأل عمر رضي الله عنه «أيكم سمع رسول الله ﷺ يذكر الفتن التي تموج موج البحر قال حذيفة أنا»، وما تلبث بفتنة رضي الله عنه قط، بل كان منها محذرا، وباعتزالها آمراً، وعنها زاجراً.

للفتنة وقفات وبعثات فمُت في وقفاتها ولا تمت في بعثاتها:

ينبغي على المرء العاقل الخائف على دينه إذا اشتعلت الفتنة وسُل سيفُها أن يعتزلها، ولا شيء في ذلك إن تمنى الموت حين إذن.

فَعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: «إِنَّ لِلْفِتْنَةِ وَقَفَاتٍ وَبَعَثَاتٍ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَمُوتَ فِي وَقَفَاتِهَا فَافْعَلْ».(١)

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: سُئِلَ حُذَيْفَةُ رضي الله عنه: مَا وَقَفَاتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا غُمِدَ السَّيْفُ»، قَالَ: مَا تَبِعَاتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا سُلَّ السَّيْفُ».(٢)

وَعَنْ زَيْد بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: سمعت حُذَيْفَة يقول: «ألا إن الفتنة تُقبل مشبهة وتدبر مميته ولها وقفات وبواعث فمن استطاع أن يموت فِي مواقفها فليمت،

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٤٨)عن أبي معاوية، وفي (٧/ ٤٧٥) عن حفص، وأبو جعفر البختري في «جزئه» (٥٦٣) عن شعبة، ونعيم بن حماد في «الفتن» (١٦٣)، والحاكم (٨٣٣٣) عن سفيان، وأبو عمرو الداني في «الفتن» (١٨٠) عن يحيى بن أبي أنيسة ،جميعاً عن الأعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة به ، وهو مخرج في كتابي «العزلة وذم الشهرة» .

(٢) الحارث بن حصيرة صدوق يخطيْ ، لكنها مفسرة للأثر إن شاء الله.

فإنها مولعة بمن قَالَ فيها»(١)(٢).

وفي لفظ «تدبر منتنة».

أَيِ الْزَمُوا الأرَض واقْعُدوا فِي بيُوتِكم، لا تَخْرجُوا منها فَتَهْلكُوا، وتكونوا كَمّن ذَهَب بِهِ السَّيل.

ولذلك كان يقول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوَدِدْتُ أَنَّ لِي إِنْسَانًا يَكُونُ فِي مَالِي، ثُمَّ أُغْلِقُ عَلَيَّ بَابًا فَلَا يَدْخُلُ عَلَيَّ أَحَدٌ حَتَّى أَلْحَقَ بِاللهِ»(٣).

وعن زيد بن وهب قال: قال حذيفة «أتتكم ترمي بالنشف ثم يليها أخرى يرمي بالرضف ثم المظلمة التي يصبح المرء فيها مهتديا ويمسي ضالا ويمسي

---

(١) **صحيح:** أخرجه ابن أبي خيثمة في «تاريخه» (٤٣٦٨) حَدَّثَنا أَحْمَد بن يونس، قال: حدثنا زَائِدَةُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ زَيْد بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: سمعت حُذَيْفَة.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٥١) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الرُّوَّاعِ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «تَكُونُ فِتْنَةٌ تُقْبِلُ مُشَبَّهَةً وَتُدْبِرُ مُمِيتَةً، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فَالْبَدُوا، يَجُودُ الرَّاعِي عَلَى عَصَاهُ خَلْفَ غَنَمِهِ، لَا يَذْهَبُ بِكُمُ السَّيْلُ». وفيه عبد الله بن الرواع مجهول.

(٢) كيف من استطاع أن يموت في وقفتها فليفعل والموت ليس بيد الإنسان؟ معناه أن يعتزل فلا يقوم ولا يقول فيها حتى تأتيه منيته، أو يتمنى الموت إن كان خيراً له. لأن الفتن تكون كما في الحديث «**حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ**» متفق عليه.

وهذا لا يعارض النهي عن تمني الموت لأن النهي مقرون بضر نزل به فتنبه.

(٣) **صحيح:** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عن حُذَيْفَة به. ورواية الأعمش عن موسى على شرط مسلم.

مهتديا ويصبح ضالا والعاقل حيران بين ذلك لا يدري أضل أم اهتدى ألا إن لها دفعات ومثاعب[١] فإن استطعت أن تموت أو تكون في وقفاتها فافعل فقال الرجل الذي جلس إليه جزاكم الله أصحاب محمد شراً فوالله لقد لبَّستم علينا حتى ما ندري أنقعد أم نقوم فهلا نهيت الناس يوم الجرعة[٢] قال قد نهيت عنها نفسي وابن الخضرامة[٣] ولو لم أنهه لكان من القائمين فيها والقائلين»[٤].

أغلق عليك بابك إذا اقتتل المصلون:

فَعَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ كَيْفَ تَأْمُرُنِي إِذَا اقْتَتَلَ الْمُصَلُّونَ؟ قَالَ: «تَدْخُلُ بَيْتَكَ، وَتُغْلِقُ عَلَيْكَ بَابَكَ،

---

(١) **المثاعب:** واحدة مثعب وهو المرزاب.

(٢) الجرعة: موضع بالكوفة كانت فيه فتنة زمن عثمان بن عفان، «الجَرَعة بِفَتْح الرَّاء: التل من الرمل لَا ينْبت شَيْئا، وَهَذَا مَكَان نزلوه _ يعني أهل الكوفة _ ليتهيئوا لِلْقِتَالِ، وَذَلِكَ أَن عُثْمَان بعث سعيد بن الْعَاصِ أَمِيرا على الْكُوفَة، فَخَرجُوا فَرَدُّوهُ، فَرجع إِلَى عُثْمَان، فَقَالَ عُثْمَان: مَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: الْبَدَل. قَالَ: فَمن تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: أَبَا مُوسَى. فَبَعثه إِلَيْهِم».

(٣) ولا أدري من ابن الخضرامة، ولعله تصحيف ابن الحضرمية، ولا أدري من يقصد أيضاً، فلم أقف على ما يبينه.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٩/ ٤٧٩) أخبرنا أبو عبد الله بن البنا أنا أبو القاسم المهرواني أنا أبو عمر بن مهدي وهو عبد الواحد بن محمد الفارسي أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن يعقوب نا جدي أنا موسى بن إسماعيل نا جرير بن حازم عن الصلت بن بهرام عن زيد بن وهب به. وهذا له شواهد وقد سبق طرف منها، إلا أنه في نفسي شيء من لفظة «جزاكم الله أصحاب محمد شراً» فمن يتجرأ على أصحاب النبي ﷺ، لكن لعله من أهل البادية فلا يتجرأ على مثل هذا إلا هم والله أعلم.

فَمَنْ جَاءَكَ فَقُلْ: هَا بُؤْ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ»[١].

أَيِ: فِي زَمَنِ الْفِتْنَةِ، وَاخْتِلَافِ النَّاسِ عَلَى التَّأْوِيلِ، وَتَنَازُعِ سُلْطَانَيْنِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَطْلُبُ الْأَمْرَ، وَيَدَّعِيهِ لِنَفْسِهِ بِحُجَّةٍ، فافْعَلْ هَذَا وَكُنْ حِلْسَ بَيْتِكَ فِي هَذَا الْوَقْتِ، وَلَا تَسُلَّ سَيْفًا، وَلَا تَقْتُلْ أَحَدًا، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَنِ الْمُحِقُّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ، وَمَنِ الْمُبْطِلُ، وَاجْعَلْ دَمَكَ دُونَ دِينِكَ. فإن جاء أحدٌ يريد قتلك، فقل اقتلني وتحمل إِثْمِي وَإِثْمك، كما فَعَلَ هَابِيلُ حِينَ اسْتَسْلَمَ لِلْقَتْلِ وَقَالَ لِأَخِيهِ قَابِيلَ ﴿مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ﴾ (المائدة:٢٨ – ٢٩). كما أشار ابن قتيبة[٢].

وُكِّلَتِ الْفِتْنَةُ بِثَلَاثَ:

فَعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «وُكِّلَتِ الْفِتْنَةُ بِثَلَاثَةٍ: بِالْجَادِّ النِّحْرِيرِ الَّذِي لَا يُرِيدُ أَنْ يَرْتَفِعَ لَهُ شَيْءٌ إِلَّا قَمَعَهُ بِالسَّيْفِ، وَبِالْخَطِيبِ الَّذِي يَدْعُو إِلَيْهِ الْأُمُورَ، وَبِالشَّرِيفِ الْمَذْكُورِ، فَأَمَّا الْجَادُّ النِّحْرِيرُ فَتَصْرَعُهُ، وَأَمَّا هَذَانِ فَتَحُثُّهُمَا فَتَبْلُو مَا عِنْدَهُمَا»[٣].

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٥٠)، ونعيم بن حماد في «الفتن» (٣٥٠)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (٤٢٦)، والحاكم (٨٣٧٤) من طرق عن ابن عيينة عن منصور بن المعتمر عن ربعي بن حراش عن حذيفة به.

(٢) في «تأويل مختلف الحديث» (ص٢٣٤).

(٣) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٥٠)، وأبو عمرو الداني في «الفتن» (٢٨)، ونعيم بن حماد في «الفتن» (٣٥٢) من طريق أَبِي مُعَاوِيَةَ، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٧٤) من طريق شعبة كلاهما (شعبة وأبو معاوية) عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ به.

كن في الفتنة كابن المخاض:

فَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ، أَنَّ حُذَيْفَةَ، قَالَ لَهُ: «كَيْفَ أَنْتَ وَفِتْنَةُ؟ خَيْرُ النَّاسِ فِيهَا غَنِيٌّ خَفِيٌّ»، قَالَ: قُلْتُ: وَكَيْفَ وَإِنَّمَا هُوَ عَطَاءُ أَحَدِنَا يَطْرَحُ بِهِ كُلَّ مَطْرَحٍ، وَيَرْمِي بِهِ كُلَّ مَرْمًى؟ قَالَ: «كُنْ إِذًا كَابْنِ الْمَخَاضِ لَا رَكُوبَةَ فَتُرْكَبُ، وَلَا حَلُوبَةَ فَتُحْلَبُ»[1].

وابن المخاض: فَصِيل الإبل إِذا استكْمَل السَّنَةَ وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ، فلا يُركب لأنه لم يستو.

والحلوبة: الناقةُ التي بها لَبَن فَيُحْلَب.

ومعناه: كن كابن المخاض الذي لا ينفع للركوب، ولا لبن له فيحلب. وذلك كناية عن عدم الخوض في الفتن وألا يستعملك أحدٌ فيها فتهلك.

الفتنةُ يصبحُ الحليمُ فيها كأنه ابن أمس:

فعن زيد بن وهب قال جاءنا كتابٌ من عثمانَ قُرئ على النّاسِ السلام عليك أما بعد فإن جيش ذي المروة نزلوا بنا فكان مما صالحناهُم عليه أن يؤدي إلى كل ذي حق حقه فمن كان له قبلنا حق فليركب إليه فإن أبطأ أو تثاقل فليتصدق فإن الله يجزي المتصدقين فقال الناسُ اللهم تصدقنا فلبثنا أربعين ليلة ثم جاءنا قتله فجزع الناس من ذلك فخرجت إلى صاحب لي كنت أستريح إليه فقلت قد صنع الناس ما ترى وفينا رهط من أصحاب محمد ﷺ فاذهب بنا

---

(١) **حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٥١) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ ، أَنَّ حُذَيْفَةَ به، وهذا إسناد على شرط مسلم.

إليهم فدخلنا على أبي موسى وهو أمير الكوفة فكان قوله نهياً عن الفتنة والأمر بالجلوس في البيوت فخرجنا فأتينا منزل حذيفة فلم نجده فأتينا المسجد فوجدناه مسندا ظهره إلى سارية ومعه رجل فقلت إني أظن أن له حاجة فجلسنا دونهما فجاء رجل فجلس إليهما فقمنا فجلسنا إليه وهو عاض على إبهامه وهو يقول أتتكم ترمي بالنشف ثم يليها أخرى يرمي بالرضف ثم المظلمة التي يصبح المرء فيها مهتديا ويمسي ضالا ويمسي مهتديا ويصبح ضالا والعاقل حيران بين ذلك لا يدري أضل أم اهتدى ألا إن لها دفعات ومثاعب [١] فإن استطعت أن تموت أو تكون في وقفاتها فافعل فقال الرجل الذي جلس إليه جزاكم الله أصحاب محمد شراً فوالله لقد لبَّستم علينا حتى ما ندري أنقعد أم نقوم فهلا نهيت الناس يوم الجرعة[٢] قال قد نهيت عنها نفسي وابن الخضرامة [٣] ولو لم أنهه لكان من القائمين فيها والقائلين»[٤].

---

(١) **المثاعب:** واحدة مثعب وهو المرزاب

(٢) **الجرعة:** موضع بالكوفة كانت فيه فتنة زمن عثمان بن عفان، «الجَرَعة بِفَتْح الرَّاء: التل من الرمل لَا ينْبت شَيْئا، وَهَذَا مَكَان نزلوه _ يعني أهل الكوفة _ ليتهيئوا لِلْقِتَالِ، وَذَلِكَ أَن عُثْمَان بعث سعيد بن الْعَاصِ أَمِيرا على الْكُوفَة، فَخَرجُوا فَردُّوهُ، فَرجع إِلَى عُثْمَان، فَقَالَ عُثْمَان: مَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: الْبَدَل. قَالَ: فَمن تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: أَبَا مُوسَى. فَبَعثه إِلَيْهِم».

(٣) ولا أدري من ابن الخضرامة، ولعلها ابن الحضرمية.

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٩/ ٤٧٩) أخبرنا أبو عبد الله بن البنا أنا أبو القاسم المهرواني أنا أبو عمر بن مهدي وهو عبد الواحد بن محمد الفارسي أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن يعقوب نا جدي أنا موسى بن إسماعيل نا جرير بن حازم عن الصلت بن بهرام عن زيد بن وهب به. وهذا له شواهد وقد سبق طرف منها، إلا أنه في نفسي شيء

وعَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يُصْبِحُ الرَّجُلُ بَصِيرًا وَيُمْسِي فَمَا يَنْظُرُ بِشُفْرٍ»(١).

الشُّفْرُ، بِالضَّمِّ: شُفْرُ الْعَيْنِ، وَهُوَ مَا نَبَتَ عَلَيْهِ الشَّعْرُ وأَصلُ مَنْبِتِ الشَّعْرِ فِي الجَفْنِ وَلَيْسَ الشُّفْرُ مِنَ الشَّعَرِ فِي شَيْءٍ، وإنما شُفْرُ الْعَيْنِ مَنَابِتُ الأَهداب مِنَ الْجُفُونِ.

وَلَعَلَّهُ يَقصُدُ يُصْبِحُ الرَّجُلُ بَصِيرًا بالحَقِ وَيُمْسِي يَرى الباطِلَ حقاً وذلك زَمنَ الفِتنِ نَجانَا اللهُ منها، ويؤيده ما أخرجه مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا

من لفظة «جزاكم الله أصحاب محمد شراً» فمن يتجرأ على أصحاب النبي ﷺ، لكن لعله من أهل البادية فلا يتجرأ على مثل هذا إلا هُم والله أعلم.

(١) **صحيح**: رواه الأعمش واختلف عنه.

فرواه يعلى بن عبيد كما عند الخلال في السنة (١٤٩٢) وسليمان بن حيان كما عند أبي نعيم في «الحلية»(١/ ٢٧٣) وابن نمير كما عند ابن بطة في «الإبانة» (١١٧١)، وأبو خالد الأحمر كما عند ابن أبي شيبة (٦/ ١٦٩)، أربعتهم (يعلى، وسليمان، وابن نمير، وأبو خالد عن الأعمش عن عمارة بن عمير، عن أبي عمار الهمداني وهو عريب بن حميد عن حذيفة به.

وخالفهم سفيان الثوري.

فرواه عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر عن حذيفة به ، كما عند الخلال في «السنة»(١٦١٠) وغيره.

وقد يصح الحديث على الوجهين إذ الذين رووه عل الوجه الأول منهم ثقات كيعلى، وابن نمير.

وسفيان من أعلم الناس بحديث الأعمش والله أعلم.

وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا ، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا»[١].

وَعَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى حُذَيْفَةَ فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى الْبَصْرَةِ، فَقَالَ: «لَا تَخْرُجْ إِلَيْهَا»، قَالَ: إِنَّ لِي بِهَا قَرَابَةً، قَالَ: «لَا تَخْرُجْ»، قَالَ: لَا بُدَّ مِنَ الْخُرُوجِ ، فَانْزِلْ عَدْوَتَهَا وَلَا تَنْزِلْ سِرْبَهَا»[٢].

وفي لفظ «فَانْزِلْ عَزَوَاتِهَا وَلَا تَنْزِلْ سُرَّتَهَا».

ويبدو أن حذيفة رضي الله عنه كان عنده علمٌ بفتنٍ تقع فيها فحذره من نزوله وسطها وأمره بنزول حوافها والله أعلم.

تمني الموت من غير فقر لشدة الفتن:

فَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ، يَقُولُ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَتَمَنَّى الرَّجُلُ فِيهِ الْمَوْتَ فَيُقْتَلُ أَوْ يَكْفُرُ، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَتَمَنَّى الرَّجُلُ الْمَوْتَ مِنْ غَيْرِ فَقْرٍ»[٣].

وَعَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «إِذَا سُبَّ بُقْعَانُ أَهْلِ الشَّامِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ

---

(١) أخرجه مسلم (١١٨).

(٢) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٠٩).

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٧٥) عُبَيْدُ الله، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ به. ورواية الأعمش عن ابراهيم التيمي على شرط الشيخين.

يَمُوتَ فَلْيَمُتْ»[١].

يعني لشدة الفتن وكثرة القتل، وسفك الدماء من القتال على الدنيا ومنها الملك وما أشبه والله أعلم.

حذيفة رضي الله عنه يذكر علامة من أصابته الفتنة:

فَعَنْ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: «إِنَّ الْفِتْنَةَ لَتُعْرَضُ عَلَى الْقُلُوبِ، فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُقِطَ عَلَى قَلْبِهِ نُقَطٌ سُودٌ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُقِطَ عَلَى قَلْبِهِ نُقْطَةٌ بَيْضَاءُ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْلَمَ أَصَابَتْهُ الْفِتْنَةُ أَمْ لَا، فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى حَرَامًا مَا كَانَ يَرَاهُ حَلَالًا أَوْ يَرَى حَلَالًا مَا كَانَ يَرَاهُ حَرَامًا فَقَدْ أَصَابَتْه»[٢].

وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَوْلًى لِأَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: دَخَلَ أَبُو مَسْعُودٍ عَلَى حُذَيْفَةَ، فَقَالَ: اعْهَدْ إِلَيَّ، فَقَالَ لَهُ: أَلَمْ يَأْتِكَ الْيَقِينُ؟ قَالَ: بَلَى، وَعِزَّةِ رَبِّي، قَالَ: «فَاعْلَمْ أَنَّ الضَّلَالَةَ حَقَّ الضَّلَالَةِ أَنْ تَعْرِفَ مَا كُنْتَ تُنْكِرُ، وَأَنْ تُنْكِرَ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٨١) عَفَّانُ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُذَيْفَةَ به وهذا إسناد صحيح إن سمع ابن المنتشر من حذيفة، فلم أجد أحداً أثبته أو نفاه.

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٧٤)، وأبو عمرو الداني في «الفتن» (٢٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٧٢)، والحاكم (٨٤٤٣) من طرق عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ به، ورواية الأعمش عن عمارة على شرط الشيخين وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

مَا كُنْتَ تَعْرِفُ، وَإِيَّاكَ وَالتَّلَوُّنَ، فَإِنَّ دِينَ اللهِ وَاحِدٌ»[١].

واعلم - بارك الله فيك – أن تغيير الفتوى لدليل ظهر للمفتي لم يكن قبلُ، ليس من هذا الباب، وإنما المقصود هنا تغيير الأصول المجمع عليها، تغيير المنهج، يفتي اليوم بالحرمة وغدا بالجواز يقول من أجل المصلحة!! يتلون تلون الحرباء، اليوم بقول وغداً بقول، وهذا دأب أهل البدع! أيكون الحرام حلالاً من أجل المصلحة!! أي مصلحة وهل الخير إلا في اتباع الحق!!.

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن الجعد في «مسنده» (٣٠٨٣) والهروي في «ذم الكلام» (٤/ ٨٨) وغيرهما من طريق سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ حَدَّثَنِي مَوْلَى أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ دَخَلَ أَبُو مَسْعُودٍ عَلَى حُذَيْفَةَ به، وهذا إسناد صحيح، فمولى أبي مسعود ثقة واسمه خالد بن سعد وقد سمي في طريق .

أخرجه قوام السنة في «الحجة في بيان المحجة» (١٦٨) وابن عبد البر في «جامعه» (١٧٧٥) من طريق سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ عن حُذَيْفَةَ به. وحبيب بن أبي ثابت مدلس وقد عنعنه.

وأخرجه الحارث في «مسنده» (٤٧٠) وغيره من طريق إسماعيل بن أبي خالد عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ خَالِدٍ، مَوْلَى أَبِي مَسْعُودٍ ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ لِأَبِي مَسْعُودٍ وذكره. وفيه إِبْرَاهِيم بْن بَشِير ضعيف.

وأخرجه نعيم بن حماد في «الفتن» (١٣٤) حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَا هُزَيْلُ بْنُ شُرَحْبِيلَ، أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ، جَاءَ إِلَى حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ فَقَالَ: أَخْبِرْنَا بِأَمْرٍ نَأْخُذُ بِهِ بَعْدَكَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ وذكره. وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات غير نعيم بن حماد فهو ضعيف، فالأثر ثابت والحمد لله.

حذيفةُ يوصي بالتمسكِ بالقرآنِ وما كان عليه الصحابةُ زمنَ الفتنِ إذ هُم أعلَمُ الناسِ بالسُّنّة:

فَعَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ القُرَّاءِ اسْتَقِيمُوا فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا، فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا، لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلاَلًا بَعِيدًا»(١).

وَعَنْ عَامِرِ بْنِ مَطَرٍ، قَالَ: رَأَى حُذَيْفَةُ مِنَ النَّاسِ كَثْرَةً فَقَالَ: «يَا عَامِرَ بْنَ مَطَرٍ، كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَخَذَ النَّاسُ طَرِيقًا، وَأَخَذَ الْقُرْآنُ طَرِيقًا، مَعَ أَيِّهِمَا تَكُونُ؟» قُلْتُ: أَكُونُ مَعَ الْقُرْآنِ؛ أَمُوتُ مَعَهُ، وَأَحْيَا مَعَهُ، قَالَ: «فَأَنْتَ إِذًا أَنْتَ ، فَأَنْتَ إِذًا أَنْتَ»(٢).

وفي رواية قَالَ: كُنْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ فَقَالَ: «يُوشِكُ أَنْ تَرَاهُمْ يَنْفَرِجُونَ عَنْ دِينِهِمْ كَمَا تَنْفَرِجُ الْمَرْأَةُ عَنْ قُبُلِهَا، فَأَمْسِكْ بِمَا أَنْتَ عَلَيْهِ الْيَوْمَ فَإِنَّهَا الطَّرِيقُ الْوَاضِحُ كَيْفَ أَنْتَ يَا عَامِرُ...» فذكره.

تَنْفَرِجُ الْمَرْأَةُ عَنْ قُبُلِهَا، أي لَا تَمْنَعُ مَنْ يَأْتِيهَا.

هكذا يحصل في زمن الفتن ولازال يبدون عن الواضحة وينسبون لدين الله

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٢).

(٢) **إسناده صحيح:** ابن أبي شيبة (٦/ ١٥٥/ ٤٨٥)، والقاسم بن سلام في «فضائل القرآن» (ص١٣١) من طريق سُفْيَان، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مَطَرٍ، عن حُذَيْفَة به. وعامر بن مطر رجل مختلف في صحبته، وروى ابن أبي حاتم بسنده في «الجرح والتعديل» (١٨٢٥) عن عبد الرحمن بن الحكم بن بشير بن سلمان يقول أبو مطر الذى يروى عنه جبلة بن سحيم هو عامر بن مطر شيباني رجل له شأن في المسلمين.

«قلت» وقد أثنى عليه حذيفة كما ترى.

ما ليس منه، كما يصنع الخوارج القعدة يزينون للعوامِ الخروجَ على الأئمةِ المجمع على حرمتِهِ، على أنه من دين الله فيسمونه لهم مطالبة بالحقوق مرة، ودفع للظلم مرة، وإنكار للمنكر مرة إلى آخر تخليطهم ويأتون لهم على ذلك بالمتشابه من الأحاديث والآثار ولا يستحون، فينسب إلى دين الله ما ليس منه ولذلك مَثَّل حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذا المثل، وأوصى بالاستمساك بكتاب الله وما كانوا عليه آن ذاك يعني الصحابة وتمسكهم بالسُّنَّة فهو الطريق الواضح.

حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ينهى عن الخروج على ولاة الأمور:

فَعَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: «لَا يَمْشِيَنَّ رَجُلٌ مِنْكُمْ شِبْرًا إِلَى ذِي سُلْطَانٍ لِيُذِلَّهُ، فَلَا وَاللهِ لَا يَزَالُ قَوْمٌ أَذَلُّوا السُّلْطَانَ أَذِلَّاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».(١)

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ حُذَيْفَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا، فَقَدْ فَارَقَ

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٨٧) عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنِي شَيْبَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ به.

وأخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٧٦٢) وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣/ ١١٤٤) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عن زيد بن يَثِيعَ قَالَ: «تَجَهَّزَ نَاسٌ مِنْ بَنِي عَبْسٍ إِلَى عُثْمَانَ يُقَاتِلُونَهُ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: مَا سَعَى قَوْمٌ لِيُذِلُّوا سُلْطَانَ اللهِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا أَذَلَّهُمُ اللهُ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ أَنْ يَمُوتُوا». وابن يثيع في تعداد المجهولين، وأبو إسحاق مدلس وقد عنعنه وكذا الأعمش

الْإِسْلَامَ».[١]

وفي لفظ «خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ».

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: «تَقْتَتِلُ بِهَذَا الْغَائِطِ فِئَتَانِ لَا أُبَالِي فِي أَيِّهِمَا عَرَفْتُكَ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَفِي الْجَنَّةِ هَؤُلَاءِ أَمْ فِي النَّارِ، قَالَ: «ذَاكَ الَّذِي أَقُولُ لَكَ»، قَالَ: فَمَا قَتْلَاهُمْ؟ قَالَ: «قَتْلَى جَاهِلِيَّةٍ».[٢]

---

(١) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة(٤٥١)، والخلال في «السنة» (١٥٥٨)، وابن الجعد في «مسنده» (٢٥٣٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١٩٣٨) وغيرهم من طرق عن أبي إسحاق عن سعد بن حذيفة عن أبيه به.

وأبو إسحاق السبيعي روى عنه شعبة في رواية ابن أبي شيبة فانتفت شبهة تدليسه، وسعد بن حذيفة روى عنه ثلاثة وذكره ابن حبان في الثقات فحديثه حسن إن شاء الله.

وقد روي مرفوعاً أخرجه البزار (٢٩٣٣) حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ مُدْرِكٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الله، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ به مرفوعاً ثم قال عقبه «وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ مَرْفُوعًا إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الله، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الله لَيِّنُ الْحَدِيثِ»، قلت وعامر بن مدرك لين أيضاً.

وأخرجه الدولابي في «الكنى والأسماء» (٩٤١) أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْخَلَّالُ بِسُرَّ مَنْ رَأَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَبَّابٍ الْوَلِيدُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حُذَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ به مرفوعاً، وفيه الوليد بن بكير ضعيف.

ويشهد ما أخرجه الترمذي (٢٨٦٣) وغيره بإسناد ثابت عن الحَارِثَ الأَشْعَرِيَّ مرفوعاً «مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ».

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٨٧) حدثنا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ به.

من خرج على إمامه ليس على السنة:

وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنَفِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى حُذَيْفَةَ، وَإِلَى أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ وَهُمَا جَالِسَانِ فِي الْمَسْجِدِ وَقَدْ طَرَدَ أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ فَقَالَ: مَا يَحْبِسُكُمْ وَقَدْ خَرَجَ النَّاسُ؟ فَوَاللهِ إِنَّا لَعَلَى السُّنَّةِ ، فَقَالَا: «وَكَيْفَ تَكُونُونَ عَلَى السُّنَّةِ وَقَدْ طَرَدْتُمْ إِمَامَكُمْ، وَاللهِ لَا تَكُونُونَ عَلَى السُّنَّةِ حَتَّى يُشْفِقَ الرَّاعِي وَتَنْصَحَ الرَّعِيَّةُ»، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: فَإِنْ لَمْ يُشْفِقِ الرَّاعِي وَتنْصَحِ الرَّعِيَّةُ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «نَخْرُجُ وَنَدَعُكُمْ»(١).

وأخرجه نعيم بن حماد في «الفتن» (١٠٥) حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُجَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ، وَقَالَ، لَهُ رَجُلٌ: خَرَجَ الدَّجَّالُ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: «أَمَّا مَا كَانَ فِيكُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ فَلَا وَاللهِ، لَا يَخْرُجُ حَتَّى يَتَمَنَّى قَوْمٌ خُرُوجَهُ، وَلَا يَخْرُجُ حَتَّى يَكُونَ خُرُوجُهُ أَحَبَّ إِلَى أَقْوَامٍ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ الْبَارِدِ فِي الْيَوْمِ الْحَارِّ، وَلَيَكُونَنَّ فِيكُمْ أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ أَرْبَعُ فِتَنٍ: الرَّقْطَاءُ، وَالْمُظْلِمَةُ، وَفُلَانَةُ، وَفُلَانَةُ، وَلَتُسْلِمَنَّكُمُ الرَّابِعَةُ إِلَى الدَّجَّالِ، وَلَيَقْتَتِلَنَّ بِهَذَا الْغَائِطِ فِئَتَانِ، مَا أُبَالِي فِي أَيِّهِمَا رَمَيْتُ بِسَهْمٍ كِنَانَتِي». وفيه مجالد ضعيف.

(١) **صحيح**: رواه أبو صالح الحنفي واختلف عنه

فرواه اسماعيل بن أبي خالد عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنَفِيِّ وهو عبد الرحمن بن قيس عن حذيفة وأبي مسعود به. كما عند ابن أبي شيبة (٧/ ٤٦٥)

وخالفه علي بن مدرك فرواه عن أبي صالح، قَالَ: قَامَ عِنْدَنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجَرْعَةِ ؛ قَالَ: وَكَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ قَدْ بَعَثَ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ عَلَى الْكُوفَةِ، قَالَ: فَخَرَجَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فَأَدْرَكُوهُ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنَّا عَلَى السُّنَّةِ، فَقَالَ «لَسْتُمْ عَلَى السُّنَّةِ حَتَّى يُشْفِقَ الرَّاعِي وَتُنْصَحُ الرَّعِيَّةُ». أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٥٣) .

والصحيح رواية إسماعيل فهو أوثق من ابن مدرك والله أعلم.

من علامات أهل البدع أنهم يأتون العالم ليأخذوا منه كلمة تخدم أهواءهم ليطيروها عنه في الآفاق، أو يخرجوه ليستكثروا به وبأتباعه:

فَعَنْ سَعْدِ بْنِ حُذَيْفَةَ، قَالَ: لَمَّا تَحَسَّرَ النَّاسُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ كَتَبُوا بَيْنَهُمْ كِتَابًا أَنْ لَا، يَسْتَعْمِلَ عَلَيْهِمْ إِلَّا رَجُلًا يَرْضَوْنَهُ لِأَنْفُسِهِمْ وَدِينِهِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ قَدِمَ حُذَيْفَةُ مِنَ الْمَدَائِنِ فَأَتَوْهُ بِكِتَابِهِمْ فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الله، صَنَعْنَا بِهَذَا الرَّجُلِ مَا قَدْ بَلَغَكَ، ثُمَّ كَتَبْنَا هَذَا الْكِتَابَ وَأَحْبَبْنَا أَنْ لَا نَقْطَعَ أَمْرًا دُونَكَ، فَنَظَرَ فِي كِتَابِهِمْ وَضَحِكَ وَقَالَ: «وَالله مَا أَدْرِي أَيُّ الْأَمْرَيْنِ أَرَدْتُمْ؟ أَرَدْتُمْ أَنْ تَتَوَلَّوْا سُلْطَانَ قَوْمٍ لَيْسَ لَكُمْ؟ أَرَدْتُمْ أَنْ تَرُدُّوا هَذِهِ الْفِتْنَةَ حَيْثُ أَطْلَقَتْ خِطَامَهَا وَاسْتَوَتْ، إِنَّهَا لَمُرْسَلَةٌ مِنَ الله فِي الْأَرْضِ تَرْتَعِي حَتَّى تَطَأَ عَلَى خِطَامِهَا، لَنْ يَسْتَطِيعَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ لَهَا رَدًّا وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُقَاتِلُ فِيهَا إِلَّا قُتِلَ حَتَّى يَبْعَثَ الله قَزَعًا كَقَزَعِ الْخَرِيفِ يَكُونُ بِهِمْ بَيْنَهُمْ»(١).

«قلت»: أتوه يقولون «لَا نَقْطَعَ أَمْرًا دُونَكَ» ولو كانوا صادقين لأطاعوا أمره ولم يطردوا إمامهم، ولكن أرادوا أن يخرجوه ليستكثروا به(٢).

---

(١) **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٧٥) والحاكم (٨٥٣٥) من طريق أَبِي يَعْلَى الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ حُذَيْفَةَ عن أبيه به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وليس كذلك فسعد بن حذيفة ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً غير أنه قال روى عن أبيه حذيفة ، لكن قد روى عنه أبو إسحاق السبيعي ومنذر الثوري وزياد بن علاقة، فيكون حسن الحديث. ويشهد.

(٢) كما أخرج ابن الأشعث الحسن البصري كرها، وغير ذلك وقد أفرد شيخنا لذلك فصلاً في كتابه «التعريف بالعلماء وذكر حقوقهم وبعض أساليب أهل البدع مع العلماء».

الْفِتْنَةَ تُهلِكُ مَن اسْتَشْرَفَ لَهَا:

فَعَنْ زَيْدٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجَرْعَةِ قِيلَ لِحُذَيْفَةَ: أَلَا تَخْرُجُ مَعَ النَّاسِ؟ قَالَ: «مَا يُخْرِجُنِي مَعَهُمْ؟» قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُمْ لَمْ يُهْرِيقُوا بَيْنَهُمْ مُحْجِمًا مِنْ دَمٍ حَتَّى يَرْجِعُوا، ثم قال: «مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهِ مَا فِي بَيْتِكُمْ ، إِنَّ الْفِتْنَةَ تَسْتَشْرِفُ مَنِ اسْتَشْرَفَ لَهَا»(١).

«الجَرَعة بِفَتْح الرَّاء: التَّل من الرَّمْلِ لَا يُنْبِتُ شَيْئا، وَهَذَا مَكَان نزلوه - يعني أهل الكوفة - ليتهيئوا لِلْقِتَالِ، وَذَلِكَ أَن عُثْمَان بعث سعيد بن الْعَاصِ أَمِيرا على الْكُوفَة، فَخَرجُوا فَردُّوهُ، فَرجع إِلَى عُثْمَان، فَقَالَ عُثْمَان: مَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: الْبَدَل. قَالَ: فَمن تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: أَبَا مُوسَى. فَبَعثه إِلَيْهِم»(٢).

ويؤيده ما أخرجه البخاري (٧٠٨١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**سَتَكُونُ فِتَنٌ، القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ المَاشِي، وَالمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْهَا مَلْجَأً، أَوْ مَعَاذًا، فَلْيَعُذْ بِهِ**».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«تَسْتَشْرِفُهُ أَيْ تُهْلِكُهُ بِأَنْ يُشْرِفَ مِنْهَا عَلَى الْهَلَاكِ يُقَالُ اسْتَشْرَفْتُ الشَّيْءَ عَلَوْتُهُ وَأَشْرَفْتُ عَلَيْهِ يُرِيدُ مَنِ انْتَصَبَ لَهَا انْتَصَبَتْ لَهُ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْهَا أَعْرَضَتْ عَنْهُ وَحَاصِلُهُ أَنَّ مَنْ طَلَعَ فِيهَا بِشَخْصِهِ قَابَلَتْهُ بِشَرِّهَا وَيَحْتَمِلُ أَنْ

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٥٤)، وأبو عمرو الداني في «الفتن» (٤١) عن أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدٍ، عن حذيفة به.

(٢) «كشف المشكل» (١/ ٣٩٠).

يَكُونَ الْمُرَادُ مَنْ خَاطَرَ فِيهَا بِنَفْسِهِ أَهْلَكَتْهُ وَنَحْوُهُ قَوْلُ الْقَائِلِ مَنْ غَالَبَهَا غَلَبَتْهُ»(١).

وَعَنْ رِبْعِي بْنِ حِرَاشٍ قَالَ انْطَلَقْتُ إِلَى حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ لَيَالِيَ سَارَ النَّاسُ إِلَى عُثْمَانَ فَقَالَ يَا رِبْعِيُّ مَا فَعَلَ قَوْمُكَ قَالَ قُلْتُ عَنْ أَيِّ بَاهِمْ تَسْأَلُ قَالَ مَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَسَمَّيْتُ رِجَالًا فِيمَنْ خَرَجَ إِلَيْهِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَاسْتَذَلَّ الْإِمَارَةَ لَقِيَ الله ﷻ وَلَا وَجْهَ لَهُ عِنْدَهُ**»(٢).

وَعَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: قِيلَ لِحُذَيْفَةَ: أَلَا تأمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟

---

(١) «فتح الباري» (١٣/ ٣١).

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٧) وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٢٠٧) وابن زنجويه في «الأموال» (٤٤) والحاكم في (١/ ٢٠٦) وغيرهم من طرق عن كَثِير بن أَبي كَثِير، قال: حدَّثنا رِبْعِي بن حِرَاش، فذكره.

قال الهيثمي: في «مجمع الزوائد» (٥/ ٤٠١) رواه أحمد ورجاله ثقات.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح فإن كثير بن أبي كثير كوفي سكن البصرة روى عنه يحيى بن سعيد القطان وعيسى بن يونس ولم يذكر بجرح» ووافقه الذهبي في التلخيص.

«قلت» متعقب بتضعيف ابن معين له ، لكن قد قال أبو حاتم عنه مستقيم الحديث وذكره ابن حبان فى «الثقات» وجمع فيه ابن حجر القول فقال «مقبول» وقال أبو عاصم النبيل كما عند ابن شبة فى «تاريخ المدينة» وهو يروى عنه هذا الحديث : «كثير بن أبى كثير رجل من بني تميم لم يكن في ذلك العصر رجل خير منه» وقد روى عنه جمع فدل ذلك على أن حديثه لا يقل عن رتبة الحسن.

قَالَ: «إِنَّهُ لَحَسَنٌ، وَلَكِنْ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَرْفَعَ السِّلَاحَ عَلَى إِمَامِكَ»(١).

وَعَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ جُنْدُبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «قَدْ سَارُوا إِلَيْهِ وَاللهِ لَيَقْتُلُنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي الْجَنَّةِ قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: فِي

---

(١) **ضعيف السند صحيح المعنى**: أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٥٠٤) وأبو عمرو الداني في «الفتن» (١٣٣) والبيهقي في «الشعب» (٧٠٩٨) سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عن لِحُذَيْفَةَ به، وحبيب بن أبي ثابت مدلس وقد عنعن ، وأبو البختري أرسل عن حذيفة.

وله طريق أخرى أخرجها البزار في «البحر الزخار» (٢٨١٥) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ خَالِدٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَنْكَرَ النَّاسُ مِنْ أَمِيرٍ فِي زَمَنِ حُذَيْفَةَ شَيْئًا فَأَقْبَلَ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ مَسْجِدِ الْأَعْظَمِ يَتَخَلَّلُ النَّاسَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى حُذَيْفَةَ، وَهُوَ قَاعِدٌ فِي حَلْقَةٍ فَقَامَ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ، ﷺ، أَلَا تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟، فَرَفَعَ حُذَيْفَةُ رَأْسَهُ فَعَرَفَ مَا أَرَادَ، فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: «نَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ لَحَسَنٌ وَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُشْهِرَ السِّلَاحَ عَلَى أَمِيرِكَ». وحبيب ضعفه أبو حاتم الرازي، وقال ابن المبارك: هَذَا الْحَدِيثُ كُنَّا نَسْتَحْسِنُهُ مِنْ حَدِيثِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثابت، عن الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ.

لكن يشهد له قوله ﷺ «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ، فَلَا يُبْدِ لَهُ عَلَانِيَةً، وَلَكِنْ لِيَأْخُذْ بِيَدِهِ، فَيَخْلُوَ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ» أخرجه أحمد وغيره وهو حديث ثابت قد خرجته بتمامه في كتابي «الإلمام بفقه التعامل مع الحكام». وأيضاً الآثار الآمرةُ بعدم الخروج على ولاة الأمور وإن ظلموا وجاروا، وكذلك الإجماعات المنقولة على حرمة ذلك، ومسألة نصح الأمراء قد أفرد لها شيخنا حفظه الله كتاباً سماه «نصح الأمراء بين الغلو والتفريط» فراجعه إن شئت، فإنه نفيس.

النَّارِ وَالله»[١].

وَعَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ نَالَ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ[٢]، فَلَقِيتُهُ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُمْ سَيَقْتُلُونَهُ. قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي الْجَنَّةِ. قُلْتُ: فَأَيْنَ قَاتِلُهُ؟ قَالَ: فِي النَّارِ[٣].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ، قَالَ لَمَّا جَاءَ قَتْلُ عُثْمَانَ قَالَ حُذَيْفَةُ: «الْيَوْمَ نَزَلَ

---

(١) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (١٥/ ٢٠٦) والآجري في «الشريعة» (١٤٦٤).

(٢) وما أكثر ما يطيره أهل البدع عن العلماء مما هو كذب محض عليهم، ليروجوا باطلهم، وما يحصل اليوم من أهل البدع من نقلهم عن أهل العلم إما بالتدليس، وإما بالفهم المغلوط، وإما بالكذب...إلخ مما خدم بدعهم ليس بجديد، فكان على عهد الصحابة أيضاً فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون أهل البدع.

(٣) **إسناده صحيح:** دون لفظة «نَالَ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ» فضعيفة مرسلة قال فيها بلغني ولا يُعلم عدالة من أبلغه، وهي مخالفة لفعل وقول حذيفة رضي الله عنه فيما سبق، وأما باقي الأثر فقد قال فلقيته فهو متصل. أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٧٦٢) حَدَّثَنَا الحجاج وهو ابن منهال، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣/ ١٠٨١)، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، كلاهما عن مَهْدِيّ بْن مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بن أبي يَعْقُوبَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَبِي بِشْرٍ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ الله عن حذيفة به. وهذا إسناد حسن.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٥١٦) حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ جُنْدُبٍ الْخَيْرِ قَالَ: أَتَيْنَا حُذَيْفَةَ حِينَ سَارَ الْمِصْرِيُّونَ إِلَى عُثْمَانَ فَقُلْنَا: إِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ سَارُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَمَا تَقُولُ؟ قَالَ: «يَقْتُلُونَهُ وَالله»؛ قَالَ: قُلْنَا: أَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ وَالله»، قَالَ: قُلْنَا: فَأَيْنَ قَتَلَتُهُ؟ قَالَ «فِي النَّارِ وَالله». وفيه يعلى بن الوليد مجهول الحال لم يرو عنه غير اثنين ولم يوثقه معتبر.

النَّاسُ حَافَّةَ الْإِسْلَامِ، فَكَمْ مِنْ مَرْحَلَةٍ قَدِ ارْتَحَلُوا عَنْهُ».

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ أَبِي الْهُذَيْلِ: «وَالله لَقَدْ جَارَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ عَنِ الْقَصْدِ حَتَّى إِنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ وُعُورَةً، مَا يَهْتَدُونَ لَهُ وَمَا يَعْرِفُونَهُ»(١).

«**نَزَلَ النَّاسُ حَافَّةَ الْإِسْلَامِ**» أي: حادوا عما يأمر في هذا، لأن الإسلام ينهى عن الخروج على أئمة الجور الظلمة، فكيف بالخليفة الراشد ذي النورين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد حادوا عن القصد وفتقوا فتقاً عظيماً في الإسلام، فكان أول خروج حصل في الأمة بعد ذي الخويصرة التميمي.

وَعَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ. قَالَ حُذَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هكذا وحلق

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٥١٦) أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْدٍ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ عن حذيفة به.

وأخرج ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣/ ٩٤٣) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ أَبِي الْهُذَيْلِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذْ أَتَاهُ نَعْيُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْيَوْمَ تَرَكَ النَّاسُ حَافَّةَ الْإِسْلَامِ، وَايْمُ الله لَقَدْ جَارَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ عَنِ الْقَصْدِ حَتَّى لَقَدْ حَالَ دُونَهُ وُعُورَةٌ، مَا يُبْصِرُونَ الْقَصْدَ وَلَا يَهْتَدُونَ لَهُ» ، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ أَبِي هُذَيْلٍ: كَمْ ظَعَنُوا بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ مَظْعَنَةٍ وَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ مَثَلُ الْإِسْلَامِ أَيَّامَ عُمَرَ مَثَلُ امْرِئٍ مُقْبِلٍ لَمْ يَزَلْ فِي إِقْبَالٍ، فَلَمَّا قُتِلَ أَدْبَرَ فَلَمْ يَزَلْ فِي إِدْبَارٍ». وَقَالَ: «كَأَنَّ عِلْمَ النَّاسِ كَانَ مَدْسُوسًا فِي حِجْرِ عُمَرَ، وَالله لَا أَعْرِفُ رَجُلًا لَا تَأْخُذُهُ فِي الله لَوْمَةُ لَائِمٍ إِلَّا عُمَرَ». وَقَالَ: «مَا يَحْبِسُ الْبَلَاءَ عَنْكُمْ فَرَاسِخَ إِلَّا مَوْتَةٌ فِي عُنُقِ رَجُلٍ كُتِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ» يَعْنِي عُمَرَ. وأظن هذا من أخطاء سعيد بن زيد بن درهم فقد قال ابن حبان كان يخطئ فى الأخبار.

بيده يعني عقد عَشَرَةً. «فُتِقَ فِي الإِسْلامِ فَتْقٌ لا يَرْتُقُهُ جَبَلٌ»(١).

الرَّتْقُ: إلحام الفَتْق وإصلاحُه، والتأمه.

وهذا يشبه قول النّبي ﷺ عن أبي ذر رضي الله عنه «سَيَكُونُ بَعْدِي سُلْطَانٌ فَأَعِزُّوهُ. مَنِ الْتَمَسَ ذُلَّهُ ثَغَرَ ثُغْرَةً فِي الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ تَوْبَةٌ حَتَّى يُعِيدَهَا كَمَا كَانَتْ»(٢).

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «كَيْفَ بِكُمْ إِذَا سُئِلْتُمُ الْحَقَّ فَأَعْطَيْتُمُوهُ، وَإِذَا سَأَلْتُمْ حَقَّكُمْ فَمُنِعْتُمُوهُ» قَالُوا: نَصْبِرُ، قَالَ: «دَخَلْتُمُوهَا

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٥١٨) وابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٥٩) ط العلمية أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَلاءُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عن حذيفة به، ورجاله ثقات، غير أن ميموناً ثقة فقيه و كان يرسل، ولم يدرك حكيم بن حزام وقد توفي سنة ٥٤ فسماعه من حذيفة أبعد.

وله شاهد أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٥٢٣) حدثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ حِينَ قُتِلَ عُثْمَانُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتِ الْعَرَبُ أَصَابَتْ بِقَتْلِهَا عُثْمَانَ خَيْرًا أَوْ رُشْدًا أَوْ رِضْوَانًا فَإِنِّي بَرِيءٌ مِنْهُ، وَلَيْسَ لِي فِيهِ نَصِيبٌ، وَإِنْ كَانَتِ الْعَرَبُ أَخْطَأَتْ بِقَتْلِهَا عُثْمَانَ فَقَدْ عَلِمْتَ بَرَاءَتِي، قَالَ، اعْتَبِرُوا قَوْلِي مَا أَقُولُ لَكُمْ، وَاللهِ إِنْ كَانَتِ الْعَرَبُ أَصَابَتْ بِقَتْلِهَا عُثْمَانَ لَتَحْتَلِبَنَّ بِهِ لَبَنًا، وَلَئِنْ كَانَتِ الْعَرَبُ أَخْطَأَتْ بِقَتْلِهَا عُثْمَانَ لَتَحْتَلِبَنَّ بِهِ دَمًا. و هذا إسناد صحيح مرسل أيضاً فمحمد بن سيرين لم يسمع من حذيفة لكنه يحسن بهذين الإسنادين المرسلين إن شاء الله.

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٧٩).

وَرَبِّ الْكَعْبَةِ»[١].

وليس معنى الصبر على جور الأمراء أنهم لا يحاسبون على ظلمهم للرعية:

فَعَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «يَكُونُ أُمَرَاءُ يُعَذِّبُونَكُمْ وَيُعَذِّبُهُمُ اللهُ»[٢].

فإن الرعية العاملة بسنة النّبي ﷺ تصبر على ظلم أمرائِها حتى يفتح الله بينها وبينهم بالحق وهو خير الفاتحين، ويجمع لهم في الميزان قال الله ﷻ عن نفسه ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ (فصلت:٤٦).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٧١٢)، وابن أبي شيبة(٤٥١)، والحاكم (٨٤٦٢) من طرق عن أبي إسحاق وهو السبيعي عن زيد بن يثيع عن حذيفة به. وزيد بن يثيع قال عنه الحافظ في «التقريب» ثقة مخضرم، إلا أنه لم يرو عنه غير أبي إسحاق ووثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات وأشار الذهبي إلى جهالته في «الميزان» وهو الصواب.

ويشهد له قول النبي ﷺ للأنصار «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ عَلَى الحَوْضِ». أخرجه البخاري(٧٠٥٢).

وقوله ﷺ « إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُوا اللهَ حَقَّكُمْ». أخرجه البخاري (٣١٤٧)، ومسلم (١٠٥٩).

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه الحاكم (٨٣٤٢) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الصَّفَّارُ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَصْفَهَانِيُّ، ثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ به.

فصل في مناقب حذيفة رضي الله عنه

ومنها أنَّه استغفرَ له ولأمه رسولُ اللهِ ﷺ:

فَعَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: سَأَلَتْنِي أُمِّي: مُنْذُ مَتَى عَهْدُكَ بِالنَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَنَالَتْ مِنِّي وَسَبَّتْنِي[1]، قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: دَعِينِي، فَإِنِّي آتِي النَّبِيَّ ﷺ فَأُصَلِّي مَعَهُ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ لَا أَدَعُهُ حَتَّى يَسْتَغْفِرَ لِي وَلَكِ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْعِشَاءِ، ثُمَّ انْفَتَلَ فَتَبِعْتُهُ، فَعَرَضَ لَهُ عَارِضٌ فَنَاجَاهُ، ثُمَّ ذَهَبَ فَاتَّبَعْتُهُ فَسَمِعَ صَوْتِي فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟»، فَقُلْتُ: حُذَيْفَةُ، قَالَ: «مَا لَكَ؟»، فَحَدَّثْتُهُ بِالْأَمْرِ، فَقَالَ: «غَفَرَ اللهُ لَكَ وَلِأُمِّكَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا رَأَيْتَ الْعَارِضَ الَّذِي عَرَضَ لِي قُبَيْلُ؟»، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَهُوَ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَمْ يَهْبِطِ الْأَرْضَ قَطُّ قَبْلَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيَّ، وَيُبَشِّرَنِي أَنَّ الْحَسَنَ، وَالْحُسَيْنَ سَيِّدَا شَبَابِ

---

(١) هكذا كانت الأمهات الاتي ربين الأصحاب رضي الله عنهم، الذين نقلوا لنا هذا الدين، الذين فتحوا البلاد، الذين جعلهم الله وزراء نبيه ﷺ يقاتلون على دينه.

لا المتبرجات ولا التاركات للصلاة الاتي لا تحث أولادها على حفظ كتاب الله، وإنما يربين أولادهن اليوم على الشبكة العنكبوتية، فتجد الولد في الثانية عشر من عمره لا يحسن يقرأ الفاتحة، فضلاً عن أن يصلي ولا حول ولا قوة إلا بالله.

أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَنَّ فَاطِمَةَ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»(١).

وقد عفا عن الصحابة لمّا قتلوا أباه اليمان خطأً يوم أحد:

فَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ هَزِيمَةً بَيِّنَةً، فَصَاحَ إِبْلِيسُ: أَيْ عِبَادَ اللهِ أُخْرَاكُمْ، فَرَجَعَتْ أُولاَهُمْ عَلَى أُخْرَاهُمْ، فَاجْتَلَدَتْ أُخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ، فَنَادَى أَيْ عِبَادَ اللهِ أَبِي أَبِي، فَقَالَتْ: فَوَاللهِ مَا احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ غَفَرَ اللهُ لَكُمْ، قَالَ أَبِي: فَوَاللهِ مَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ مِنْهَا بَقِيَّةُ خَيْرٍ حَتَّى لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ»(٢).

ومن مناقبِهِ أنه مع النبي ﷺ يوم القيامة لإجابَتِه له وذَهابِه فيما وَجَّهَهُ إليه في غزوة الأحزاب في ليلة شديدة الفزع والبرد:

فَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاتَلْتُ مَعَهُ وَأَبْلَيْتُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ، وَأَخَذَتْنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَقُرٌّ(٣)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟**» فَسَكَتْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «**أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟**» فَسَكَتْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه أحمد (٥/ ٣٩١)، والترمذي (٣٧٨١)، وابن حبان (٧١٢٦)، والحاكم (٥٦٣٠) وغيرهم من طرق عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ النَّهْدِيِّ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ به مرفوعاً. والمنهال ثقة على الراجح.

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٢٤).

(٣) وَقُرٌّ هُوَ بِضَمِّ الْقَافِ وَهُوَ الْبَرْدُ

الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟»، فَسَكَتْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، فَقَالَ: «قُمْ يَا حُذَيْفَةُ، فَأْتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ» ، فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي أَنْ أَقُومَ، قَالَ: «**اذْهَبْ فَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ، وَلَا تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ**»(١)، فَلَمَّا وَلَّيْتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أَمْشِي فِي حَمَّامٍ(٢) حَتَّى أَتَيْتُهُمْ، فَرَأَيْتُ أَبَا سُفْيَانَ يَصْلِي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ(٣)، فَوَضَعْتُ سَهْمًا فِي كَبِدِ الْقَوْسِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ الله ﷺ: «**وَلَا تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ**»، وَلَوْ رَمَيْتُهُ لَأَصَبْتُهُ فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحَمَّامِ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ، وَفَرَغْتُ قُرِرْتُ، فَأَلْبَسَنِي رَسُولُ الله ﷺ مِنْ فَضْلِ عَبَاءَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِيهَا، فَلَمْ أَزَلْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحْتُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ: «**قُمْ يَا نَوْمَانُ**»(٤).

تمني عمر رضي الله عنه أن يمتلىء بيتُه رجالاً مثل أبي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ومُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وذلك لِعلْمِهِ بفضلِهم:

فَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخطاب قَالَ لأَصْحَابه «تمنوا فَقَالَ أحد أَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ مِلْءُ هَذَا الْبَيْتِ دَرَاهِمَ فأنفقها فِي سَبِيل الله فَقَالَ تَمَنَّوْا قَالَ

---

(١) مَعْنَاهُ لَا تُفَزِّعْهُمْ عَلَيَّ وَلَا تُحَرِّكْهُمْ عَلَيَّ

(٢) «يَعْنِي أَنَّهُ لَمْ يَجِدِ الْبَرْدَ الَّذِي يَجِدُهُ النَّاسُ وَلَا مِنْ تِلْكَ الرِّيحِ الشَّدِيدَةِ شَيْئًا بَلْ عَافَاهُ اللهُ مِنْهُ بِبَرَكَةِ إِجَابَتِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَذَهَابِهِ فِيمَا وَجَّهَهُ لَهُ وَدُعَائِهِ ﷺ لَهُ وَاسْتَمَرَّ ذَلِكَ اللُّطْفُ بِهِ وَمُعَافَاتُهُ مِنَ الْبَرْدِ حَتَّى عَادَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَجَعَ وَوَصَلَ عَادَ إِلَيْهِ الْبَرْدُ الَّذِي يَجِدُهُ النَّاسُ وَهَذِهِ مِنْ مُعْجِزَاتِ رَسُولِ الله ﷺ وَلَفْظَةُ الْحَمَّامِ عَرَبِيَّةٌ وَهُوَ مُذَكَّرٌ مُشْتَقٌّ مِنَ الْحَمِيمِ وَهُوَ الْمَاءُ الْحَارُّ». كما في «شرح النووي على مسلم» (١٢/ ١٦٤).

(٣) أَيْ يُدْفِئُهُ وَيُدْنِيهِ مِنْهَا.

(٤) أخرجه مسلم (١٧٨٨).

آخَرُ أَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ مِلْءُ هَذَا الْبَيْت ذَهَبا فأنفقها فِي سَبِيلِ الله قَالَ تَمَنَّوْا قَالَ آخَرُ أَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ مِلْءُ هَذَا الْبَيْتِ جَوْهَرًا أَوْ نَحْوَهُ فَأُنْفِقَهُ فِي سَبِيلِ الله فَقَالَ عمر تمنوا فَقَالُوا مَا تَمَنَّيْنَا بَعْدَ هَذَا قَالَ عُمَرُ لَكِنِّي أَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ مِلْءُ هَذَا الْبَيْتِ رِجَالا مِثْلَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ فَأَسْتَعْمِلَهُمْ فِي طَاعَةِ الله قَالَ ثُمَّ بَعَثَ بِمَالٍ إِلَى حُذَيْفَةَ قَالَ انْظُرْ مَا يَصْنَعُ قَالَ فَلَمَّا أَتَاهُ قَسَمَهُ ثُمَّ بَعَثَ بِمَالٍ إِلَى مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ فَقَسَمَهُ ثُمَّ بَعَثَ بِمَالٍ يَعْنِي إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ انْظُرْ مَا يَصْنَعُ فَقَالَ عُمَرُ قَدْ قُلْتُ لَكُمْ أَوْ كَمَا قَالَ»(١).

حذيفة رضي الله عنه صَاحِبُ سِرِّ رسول الله فقد أعلمه أسماء المنافقين:

فَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ذَهَبَ عَلْقَمَةُ إِلَى الشَّأْمِ، فَلَمَّا دَخَلَ المَسْجِدَ، قَالَ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَجَلَسَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ، قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ، أَوْ مِنْكُمْ، صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي لاَ يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ، يَعْنِي حُذَيْفَةَ، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ، أَوْ مِنْكُمْ، الَّذِي أَجَارَهُ الله عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ، يَعْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي عَمَّارًا، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ، أَوْ مِنْكُمْ ، صَاحِبُ السِّوَاكِ، وَالوِسَادِ، أَوِ السِّرَارِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: كَيْفَ كَانَ عَبْدُ الله يَقْرَأُ: وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى، قُلْتُ: وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، قَالَ: «مَا زَالَ بِي هَؤُلاَءِ حَتَّى كَادُوا يَسْتَنْزِلُونِي عَنْ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ

---

(١) **إسناده حسن**: أخرجه أحمد في «الفضائل» (١٢٨٠)، والحاكم (٥٠٠٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٠٢) من طريق عَبْد الله بْن يَزِيدَ الْمُقْرِي، ثنا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ وهو حميد بن زياد، أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وقال على شرط البخاري ومسلم، وليس كذلك فإن أبا صخر لم يرو له البخاري وإنما روى له مسلم.

رَسُولِ اللهِ ﷺ»(١).

وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعَقَبَةِ؟ وَبَيْنَ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَعْضُ مَا يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ: أَنْشُدُكَ بِالله كَمْ كَانَ أَصْحَابُ الْعَقَبَةِ؟ قَالَ فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: أَخْبِرْهُ إِذْ سَأَلَكَ، قَالَ: كُنَّا نُخْبَرُ أَنَّهُمْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْهُمْ فَقَدْ كَانَ الْقَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَأَشْهَدُ بِالله أَنَّ اثْنَيْ عَشَرَ مِنْهُمْ حَرْبٌ لله وَلِرَسُولِهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ، وَعَذَرَ ثَلَاثَةً ، قَالُوا: مَا سَمِعْنَا مُنَادِيَ رَسُولِ الله ﷺ وَلَا عَلِمْنَا بِمَا أَرَادَ الْقَوْمُ، وَقَدْ كَانَ فِي حَرَّةٍ فَمَشَى فَقَالَ: «**إِنَّ الْمَاءَ قَلِيلٌ، فَلَا يَسْبِقْنِي إِلَيْهِ أَحَدٌ**» فَوَجَدَ قَوْمًا قَدْ سَبَقُوهُ، فَلَعَنَهُمْ يَوْمَئِذٍ»(٢).

قال ابن الجوزي رحمه الله:

«هَذَا الحَدِيث يشكل على المبتدئين، لِأَن أهل الْعقبَة إِذا أطْلقُوا فَإِنَّمَا يشار بهم إِلَى الْأَنْصَار الْمُبَايِعين لَهُ، وَلَيْسَ هَذَا من ذَاك، وَإِنَّمَا هَذِه عقبَة فِي طَرِيق تَبُوك، وقف فِيهَا قوم من الْمُنَافِقين ليفتكوا بِهِ ﷺ.

ثم ذكر بسنده:

عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: إِنَّ رَسُولَ الله أَخَذَ الْعَقَبَةَ ، فَلَا يَأْخُذْهَا أَحَدٌ ، فَبَيْنَمَا رَسُولُ الله ﷺ يَقُودُهُ حُذَيْفَةُ وَيَسُوقُ بِهِ عَمَّارٌ إِذْ أَقْبَلَ رَهْطٌ مُتَلَثِّمُونَ عَلَى الرَّوَاحِلِ، غَشَوْا عَمَّارًا وَهُوَ يَسُوقُ بِرَسُولِ الله ﷺ، وَأَقْبَلَ عَمَّارٌ يَضْرِبُ وُجُوهَ الرَّوَاحِلِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِحُذَيْفَةَ: «**قَدْ، قَدْ**» حَتَّى هَبَطَ رَسُولُ الله ﷺ، فَلَمَّا هَبَطَ رَسُولُ الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري (٣٧٤٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٧٩).

نَزَلَ وَرَجَعَ عَمَّارٌ، فَقَالَ: «**يَا عَمَّارُ، هَلْ عَرَفْتَ الْقَوْمَ؟**» فَقَالَ: قَدْ عَرَفْتُ عَامَّةَ الرَّوَاحِلِ وَالْقَوْمُ مُتَلَثِّمُونَ قَالَ: «**هَلْ تَدْرِي مَا أَرَادُوا؟**» قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**أَرَادُوا أَنْ يَنْفِرُوا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَطْرَحُوهُ**» قَالَ: فَسَأَلَ عَمَّارٌ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: نَشَدْتُكَ بِاللهِ، كَمْ تَعْلَمُ كَانَ أَصْحَابُ الْعَقَبَةِ فَقَالَ: أَرْبَعَةَ عَشَرَ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ فِيهِمْ فَقَدْ كَانُوا خَمْسَةَ عَشَرَ، فَعَذَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُمْ ثَلَاثَةً قَالُوا: وَاللهِ مَا سَمِعْنَا مُنَادِيَ رَسُولِ اللهِ، وَمَا عَلِمْنَا مَا أَرَادَ الْقَوْمُ، فَقَالَ عَمَّارٌ: أَشْهَدُ أَنَّ الِاثْنَيْ عَشَرَ الْبَاقِينَ حَرْبٌ لله وَلِرَسُولِهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ قَالَ الْوَلِيدُ: وَذَكَرَ أَبُو الطُّفَيْلِ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلنَّاسِ: وَذُكِرَ لَهُ: أَنَّ فِي الْمَاءِ قِلَّةً فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنَادِيًا فَنَادَى: «أَنْ لَا يَرِدَ الْمَاءَ أَحَدٌ قَبْلَ رَسُولِ اللهِ فَوَرَدَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَوَجَدَ رَهْطًا قَدْ وَرَدُوهُ قَبْلَهُ، فَلَعَنَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ»(١).

قالَ أبو سُلَيمان الدِّمَشقِي المُفَسِّر:

أَصْحَاب الْعقبَة خَمْسَة عشر من الْمُنَافِقين، تَابَ ثَلَاثَة وَمضى اثْنَا عشر على النِّفَاق، مِنْهُم معتب بن قُشَيْر، ووديعة بن ثَابت، وَرِفَاعَة بن التابوت، وسُويد، وداعس، وجد بن عبد الله بن نتيل، والْحَارث بن يزِيد الطَّائِي، وَأَوْس بن

---

(١) **إسناده حسن:** أخرجه أحمد (٥/ ٤٥٣) عن يزيد وهو ابن هارون ومن طريقه الضياء في «المختارة» (٢٦٠)، و(٢٦١) من طريق عبيد الله بن موسى، والبزار (٢٨٠٠) عن محمد بن فضيل، والطبراني كما في «المجمع» (١/ ١١٠) ثلاثتهم (يزيد، وعبيد الله، وابن فضيل) عن الوليد بن جميع عن أبي الطفيل به، ويبدوا أن أبا الطفيل أخذه عن حذيفة إذ هو راويه عنه في صحيح مسلم (٢٧٧٩) كما سبق أو من عمار، وأبو الطفيل صحابي، وقد صححه الضياء في «المختارة».

قيظي، وَسعد بن زُرَارَة، وَقيس بن عَمْرو بن سهل، وَهُوَ عَم قَتَادَة بن النُّعْمَان، وَقد ذكر عَنهُ قَتَادَة أَنه رأى مِنْهُ مَا يدل على صِحَة إِسْلَامه. وَزيد بن النَّصِيب، كَذَا قَالَ أَبُو سُلَيْمَان.و

غَيره يَقُول: اللصيت وَكَانَ يَهُودِيّا منافقا، وسلالة بن الْحمام، والجلاس بن سُوَيْد، وَقيل: وَكَعب، وَأَبُو لبَابَة، وَتَابَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَة»[1].

وقد نزل فيهم قول الله ﷻ ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا﴾ (التوبة:٧٤) كما ذكر ذلك القرطبي[2] وابن كثير[3].

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، فَقَالَ: «مَا بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ هَذِهِ الآيَةِ إِلَّا ثَلاَثَةٌ، وَلاَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ»، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: إِنَّكُمْ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ، تُخْبِرُونَا فَلاَ نَدْرِي، فَمَا بَالُ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ يَبْقُرُونَ بُيُوتَنَا وَيَسْرِقُونَ أَعْلاَقَنَا؟ قَالَ: «أُولَئِكَ الفُسَّاقُ، أَجَلْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا أَرْبَعَةٌ، أَحَدُهُمْ شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَوْ شَرِبَ المَاءَ البَارِدَ لَمَا وَجَدَ بَرْدَهُ»[4].

«**أَعْلاَقَنَا**»: الشَّيْء النفيس سمي بذلك لتَعلق الْقلب بِهِ، وَالْمعْنَى: يسرقون نفائس أَمْوَالنَا.

---

(١) «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (١/ ٣٩٣)، ولعله يقصد ما أخرجه الطبراني في «الكبير» عن علي بن عبد العزيز عن بكار بن الزبير به. وهو كما ترى منقطع، فالله أعلم.

(٢) في «تفسيره» (٨/ ٢٠٧).

(٣) في «تفسيره» (٤/ ١٨٠).

(٤) أخرجه البخاري (٤٦٥٨).

«**أُولَئِكَ الْفُسَّاق**»: أَي الَّذين يبقرون وَيَسْرِقُونَ، وَقَالَ الْكرْمَانِي: لَا الْكفَّار وَلَا الْمُنَافِقُونَ.

«**لما وجد برده**»: يَعْنِي لذهاب شَهْوَته وَفَسَاد معدته فَلَا يفرق بَين الْأَشْيَاء.

وَحَاصِل معنى هَذَا الحَدِيث أَن حُذَيْفَة بن الْيَمَان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ صَاحب سر رَسُول الله ﷺ فِي شَأْن الْمُنَافِقين وَكَانَ يعرفهُمْ وَلَا يعرفهُمْ غَيرُه بعد رَسُول الله ﷺ من الْبشر، وَكَانَ النَّبِي ﷺ أسر إِلَيْهِ بأسماء عدَّة من الْمُنَافِقين وَأهل الْكفْر الَّذين نزلت فيهم الْآيَة، وَلم يسر إِلَيْهِ بأسماء جَمِيعهم(١).

وكان إذا مات الواحد منهم لا يصلي عليه :

فَعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ حُذَيْفَةُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «أَمِنَ الْقَوْمِ هُوَ؟، فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَقَالَ: بِاللهِ، فَمِنْهُمْ أَنَا؟ قَالَ: لَا، وَلَنْ أُخْبِرَ أَحَدًا بَعْدَكَ»(٢).

---

(١) «عمدة القاري للعيني» (١٨/ ٢٦٤).

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٨١)، والخلال في «السنة» (١٢٨٨)، الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٧٦٩) من طريق أبي معاوية عن الأَعْمَش، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عن حذيفة به.

وقد طعن الفسوي في زيد بن وهب الذي اتفق الأئمة على توثيقه بعد إخراجه لهذه الرواية في «المعرفة» فقال: «وَهَذَا الْمُحَالُ وَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ كَذَبَ، وَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا وَهُوَ مِمَّنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، وَهُوَ مِمَّنْ يَقُولُ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «لَوْ كَانَ بَعْدِي نَبِيٌّ لكان عمر» و «قد كَانَ يَكُونُ فِي الْأُمَمِ مُحَدَّثُونَ وَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي فَهُوَ عُمَرُ »، مَعَ مَا لَا يُحْصَى مِنْ هَذَا الضَّرْبِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ لِحُذَيْفَةَ «وَأَنَا مِنَ الْمُنَافِقِينَ» «وَلَكِنَّ حَدِيثَ زيد فيه خلل كثير».

وأخرجه وكيع في «الزهد»[1] بسند صحيح عن زَيْد بْن وَهْبٍ الْجُهَنِيَّ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «مَرَّ بِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَأَنَا جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لِي: يَا حُذَيْفَةُ، إِنَّ فُلَانًا قَدْ مَاتَ، فَاشْهَدْ قَالَ: ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، الْتَفَتَ إِلَيَّ ، فَرَآنِي، وَأَنَا جَالِسٌ فَعَرَفَ، فَرَجَعَ إِلَيَّ، فَقَالَ: يَا حُذَيْفَةُ

وقد رد كلامه هذا الذهبي رحمه الله في «الميزان» في ترجمة زيد بن وهب فقال:

زيد بن وهب من أجلة التابعين وثقاتهم.

ومتفق على الاحتجاج به إلا ما كان من يعقوب الفسوي فإنه قال - في تاريخه: في حديثه خلل كثير، ولم يصب الفسوي.

ثم ذكر الرواية التي نحن بصددها وغيرها ثم قال:

فهذا الذي استنكره الفسوي من حديثه ما سبق إليه، ولو فتحنا هذه الوساوس علينا لرددنا كثيراً من السنن الثابتة بالوهم الفاسد، وزيد سيد جليل القدر ، هاجر إلى النبي ﷺ، فقبض وزيد في الطريق.

وروى عن عمر وعثمان وعلي والسابقين.

وقال الأعمش: إذا حدثك زيد بن وهب عن أحد فكأنك سمعته من الذي حدثك عنه. انتهى.

«قلت»: هذا الحديث ثبت من غير طريق زيد فقد أخرجه البزار في «البحر الزخار» (٢٨٨٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ عن الْأَعْمَش، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ به، وهذا إسناد صحيح.

وإن كان أبو معاوية من أثبت الناس في الأعمش إلا أنه لا يبعد أن يكون للأعمش فيه شيخان وقد روى أبو وائل عن حذيفة كثيراً، وكذلك الأعمش أكثر عن أبي وائل فلا إشكال والله أعلم.

(١) رقم (٤٤٧٧) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ الْجُهَنِيَّ.فذكره.

أُنْشِدُكَ بِاللهَّ أَمِنَ الْقَوْمِ أَنَا؟ قَالَ: قُلْتُ: «اللَّهُمَّ لَا، وَلَنْ أُبَرِّيَ أَحَدًا بَعْدَكَ»، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْ عُمَرَ جَادَتَا».

المنافقون اليومَ شرٌ من المنافقين على عهدِ رسولِ الله ﷺ:

فَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ، قَالَ: «إِنَّ الْمُنَافِقِينَ اليَوْمَ شَرٌّ مِنْهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، كَانُوا يَوْمَئِذٍ يُسِرُّونَ وَاليَوْمَ يَجْهَرُونَ»(١).

وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «الْمُنَافِقُونَ فِيكُمُ الْيَوْمَ شَرٌّ مِنَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، قُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ الله وَكَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: إِنَّ أُولَئِكَ كَانُوا يُسِرُّونَ نِفَاقَهُمْ وَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَعْلَنُوهُ»(٢).

قالَ ابن بطالٍ رَحِمَهُ اللهُ:

«إِنَّمَا كَانُوا شَرًّا مِمَّنْ قَبْلَهُمْ لِأَنَّ الْمَاضِينَ كَانُوا يُسِرُّونَ قَوْلَهُمْ فَلَا يَتَعَدَّى شَرُّهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ وَأَمَّا الْآخَرُونَ فَصَارُوا يَجْهَرُونَ بِالْخُرُوجِ عَلَى الْأَئِمَّةِ وَيُوقِعُونَ الشَّرَّ بَيْنَ الْفِرَقِ فَيَتَعَدَّى ضَرَرُهُمْ لِغَيْرِهِمْ قَالَ وَمُطَابَقَتُهُ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ جَهْرَهُمْ بِالنِّفَاقِ وَشَهْرَ السِّلَاحِ عَلَى النَّاسِ هُوَ الْقَوْلُ بِخِلَافِ مَا بَذَلُوهُ

---

(١) أخرجه البخاري (٧١١٣).

(٢) **صحيح**: أخرجه وكيع في «الزهد» (٤٧٥)، وابن أبي شيبة (٧/ ٤٨١)، والخلال في «السنة» (١٦٤٣)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٩١١) وغيرهم من طريق وكيع، والفريابي في «صفة النفاق» (٥١) من طريق شعبة كلاهما عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة به.

و تابع الأعمش واصل الأحدب كما عند الفريابي في «صفة النفاق» (٥١) من طريق شعبة عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، مِثْلَهُ.

مِنَ الطَّاعَةِ حِينَ بَايَعُوا أَوَّلًا مَنْ خَرَجُوا عَلَيْهِ آخِرًا انْتهى»[١].

يخبر حذيفة رضي الله عنه بأن المنافقين على عهده هو في زمن الصحابة خير القرون شرٌ من المنافقين الذين كانوا في زمن النبي ﷺ، فكيف لو رأى حذيفة منافقي زماننا اليوم فما كان قوله فيهم.

ولذلك حذر حذيفة رضي الله عنه قوماً من النفاق:

فَعَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: كُنَّا فِي حَلْقَةِ عَبْدِ الله فَجَاءَ حُذَيْفَةُ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ أُنْزِلَ النِّفَاقُ عَلَى قَوْمٍ خَيْرٍ مِنْكُمْ»، قَالَ الأَسْوَدُ: سُبْحَانَ الله إِنَّ الله يَقُولُ: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾، فَتَبَسَّمَ عَبْدُ الله، وَجَلَسَ حُذَيْفَةُ فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، فَقَامَ عَبْدُ الله فَتَفَرَّقَ أَصْحَابُهُ، فَرَمَانِي بِالحَصَا، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: «عَجِبْتُ مِنْ ضَحِكِهِ، وَقَدْ عَرَفَ مَا قُلْتُ، لَقَدْ أُنْزِلَ النِّفَاقُ عَلَى قَوْمٍ كَانُوا خَيْرًا مِنْكُمْ ثُمَّ تَابُوا، فَتَابَ اللهُ عَلَيْهِمْ»[٢].

وقد سبق بيان هذا الحديث.

وهذا المانعُ الذي منعَ حذيفةَ شهودَ غزوة بدرٍ:

فَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه، قَالَ: مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْلٌ، قَالَ: فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ، قَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا ، فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ، مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ، فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ الله وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ، فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: «انْصَرِفَا، نَفِي لَهُمْ

---

(١) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٠٢).

بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللهَ عَلَيْهِمْ»(١).

من إنصاف حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَأَلْنَا حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ قَرِيبِ السَّمْتِ وَالهَدْيِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى نَأْخُذَ عَنْهُ، فَقَالَ: «مَا أَعْرِفُ أَحَدًا أَقْرَبَ سَمْتًا وَهَدْيًا وَدَلًّا بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ»(٢).

وَعَنْ طَارِقٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: «لَأَنْ أَعْلَمَ أَنَّ فِيكُمْ رَجُلًا مُؤْمِنًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ وَسُودِهَا»، فَقَالُوا: أَمَا بِهَاجِرَتِنَا، وَلَا بِشَامِنَا، وَلَا بِعِرَاقِنَا عَلَيْهِ.

قَالَ: «فِيكُمْ رَجُلٌ لَا يَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَيْفَ أَنْتُمْ لَوْ قَدْ فَارَقَكُمْ؟ «ثُمَّ بَكَى حَتَّى سَالَتْ دُمُوعُهُ عَلَى لِحْيَتِهِ أَوْ عَلَى سَالِبَتِهِ»(٣).

(١) أخرجه مسلم (١٧٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٦٢).

(٣) **صحيح**: أخرجه الخلال في «السنة» (١٤٩٣) ومن طريقه ابن بطة في «الإبانة» (١١٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عن حذيفة به.

فصل في طريقة حذيفة رضي الله عنه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

كانت طريقته رضي الله عنه في أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر لا تتعدى الأثر.

فَعَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ حُذَيْفَةَ فِي الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا فَقِيلَ لِحُذَيْفَةَ: إِنَّ هَذَا يَرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ أَشْيَاءَ فَقَالَ حُذَيْفَةُ إِرَادَةَ أَنْ يُسْمِعَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ».

وفي لفظ «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ»(١).

«قِيلَ الْقَتَّاتُ هُوَ النَّمَّامُ، وَقِيلَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْقَتَّاتِ وَالنَّمَّامِ أَنَّ النَّمَّامَ الَّذِي يحضر الْقِصَّة فَيَنْقُلُهَا وَالْقَتَّاتُ الَّذِي يَتَسَمَّعُ مِنْ حَيْثُ لَا يُعْلَمُ بِهِ ثُمَّ يَنْقُلُ مَا سَمِعَهُ.

قالَ الغَزالِيُّ: مَا مُلَخَّصُهُ يَنْبَغِي لِمَنْ حُمِلَتْ إِلَيْهِ نَمِيمَةٌ أَنْ لَا يُصَدِّقَ مَنْ نَمَّ لَهُ وَلَا يَظُنَّ بِمَنْ نُمَّ عَنْهُ مَا نُقِلَ عَنْهُ وَلَا يَبْحَثُ عَنْ تَحْقِيقِ مَا ذُكِرَ لَهُ وَأَنْ يَنْهَاهُ وَيُقَبِّحَ لَهُ فِعْلَهُ وَأَنْ يَبْغُضَهُ إِنْ لَمْ يَنْزَجِرْ وَأَنْ لَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ مَا نُهِيَ النَّمَّامُ عَنْهُ فَيَنِمَّ هُوَ عَلَى النَّمَّامِ فَيَصِيرَ نَمَّامًا.

قالَ النَّوَوِيُّ: وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي النَّقْلِ مَصْلَحَةٌ شَرْعِيَّةٌ وَإِلَّا فَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ أَوْ وَاجِبَةٌ كَمَنِ اطَّلَعَ مِنْ شَخْصٍ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُؤْذِيَ شَخْصًا ظُلْمًا فَحَذَّرَهُ مِنْهُ وَكَذَا مَنْ أَخْبَرَ الْإِمَامَ أَوْ مَنْ لَهُ وِلَايَةٌ بِسِيرَةِ نَائِبِهِ مَثَلًا فَلَا مَنْعَ مِنْ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٥٠) واللفظ له.

ذَلِكَ».[1]

«قلت»: وكلام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ وجيه جداً.

لِأَنَّ النَّمِيمَةَ نَقْلُ حَالِ الشَّخْصِ لِغَيْرِهِ عَلَى جِهَةِ الْإِفْسَادِ بِغَيْرِ رِضَاهُ سَوَاءٌ كَانَ بِعِلْمِهِ أَمْ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فإن نَقَلَهُ لمصلحةٍ فلا يقال نمام ولا قتات، والذي يظهر من فعل حذيفة أن هذا الرجل كان ينقل الأخبارَ على جهة الإفساد، وإلا فحذيفة يعلم جواز نقل الأخبار للإمام من أجل المصلحة كما نَقَلَ اختلافَ القراءِ في قراءة القرآن إلى عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ حُذَيْفَةُ لِعُثْمَانَ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَدْرِكْ هَذِهِ الأُمَّةَ، قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الكِتَابِ اخْتِلاَفَ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى».

حتى أنه قال لأبي موسى وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَمَا وَالله أَنْ لَوْ قَدْ أَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَقَدْ أَمَرْتُهُ بِغَرَقِ هَذِهِ الْمَصَاحِفِ، فَقَالَ عَبْدُ الله: إِذًا تَغْرَقُ فِي غَيْرِ مَاءٍ» كما سيأتي[2].

---

(١) حكاه عنهما الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤٧٣).

(٢) ومعلوم أنه ثَم أدلة دالة على جواز بعث الإمام من يتحسس أمر رعيته فيُخبَر بأحوال السُوقة وألاعيبهم، وأحوال أهل الفتنة من الخوارج وغيرهم فيضع لهم أساليب القمع وما يدرأ ضررَهم على المجتمع، بشرط أن يكون أمينا حتى لا يضر بالراعي ولا بالرعية، لأنه إذا نقل بغير تثبت أضر بالرعية فظلمهم، وأضر بالراعي بما يقع من سخط الرعية عليه مع عقاب الله يوم القيامة.

وقد حكى الطبري عن جعفر المنصور أنه قال: ما كان أحوجني إلى أن يكون على بابي أربعة نفر لا يكون على بابي أعف منهم، قيل له: يا أمير المؤمنين، من هم؟ قَالَ: هم أركان الملك، ولا يصلح الملك إلا بهم، كما أن السرير لا يصلح إلا بأربع قوائم، إن نقصت واحدة وهي، أما أحدهم فقاض لا تأخذه في الله لومة لائم ، والآخر صاحب شرطة ينصف الضعيف من

وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، رَأَى رَجُلًا لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلاَ سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: «مَا صَلَّيْتَ؟» قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «لَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ».(١)

وفي لفظ «مُتَّ عَلَى غَيْرِ الفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَيْهَا»(٢).

وهنا قد وبخه حذيفة رضي الله عنه على سوء فعله ليرتدع وينزجر(٣).

القوي، والثالث صاحب خراج يستقصي ولا يظلم الرعية فإني عن ظلمها غني، والرابع- ثم عض على أصبعه السبابة ثلاث مرات ، يقول في كل مرة: آه آه- قيل له: ومن هو يا أمير المؤمنين؟

قَالَ: صاحب بريد يكتب بخبر هؤلاء على الصحة. كما في «تاريخ الطبري» (٨/ ٦٧)، وقد عقدت لهذا فصلاً في كتابي «إتحاف النفوس بذكر أحكام التجسس والجاسوس» فراجعه هناك إن شئت فثم أدلة كثيرة.

(١) أخرجه البخاري (٣٨٩، ٨٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧٩١)

(٣) «فإنّ إتمام الركوع والسجود في الصَّلاة واجب، وأن تركه محرم، ولولا ذَلِكَ لم يكن تاركه خارجاً من الدين، بل هوَ يدل على أن تاركه تارك للصلاة، فإنه لا يخرج من الدين بدون ترك الصَّلاة، كما في الحديث عن النَّبيّ ﷺ قالَ «**بين العبد وبين الكفر ترك الصَّلاة**» وفي رواية «**فمن تركها فقد كفر**» وأما المثل المضروب في هذا الحديث لمن لا يتم ركوعه ولا سجوده ففي غاية الحسن، فإن الصلاة هي قوت قلوب المؤمنين وغذاؤها، بما اشتملت عليه من ذكر الله ومناجاته وقربه فمن أتم صلاته فقد استوفى غذاء قلبه وروحه، فما دام على ذلك كملت قوته، ودامت صحته وعافيته، ومن لم يتم صلاته فلم يستوف قلبه وروحه قوتها وغذاءها، فجاع قلبه

ولعل هذا لحذيفة من حديث المسيء صلاته في «الصحيحين»[١] وفيه «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ وَقَالَ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**» ثَلاَثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ ، فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا**».

وَعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حُذَيْفَةَ، فَاسْتَسْقَى فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ، فَلَمَّا وَضَعَ القَدَحَ فِي يَدِهِ رَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: لَوْلاَ أَنِّي نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَيْنِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَمْ أَفْعَلْ هَذَا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَلاَ الدِّيبَاجَ، وَلاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ**»[٢].

وفيه أن حذيفة عزره بعد نصحه إذ لم ينتصح فكأنه قال ما رميته لكنه لما لم ينته بالنهي اللساني مع تكراره رميته به تغلظاً عليه[٣].

وضعف، وربما مرض أو مات؛ لفقد غذائه، كما يمرض الجسد ويسقم إذا لم يكمل تناول غذائه وقوته الملائم له». قاله الحافظ ابن رجب في «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٧/ ١٦٢).

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧).

(٣) كما أشار القسطلاني في «إرشاد الساري» (٨/ ٢٣٢).

زجره لرجل عرَّض بالصحابة:

فَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَاتَلْتُ مَعَهُ وَأَبْلَيْتُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ، وَأَخَذَتْنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَقُرٌّ[1]، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟**» فَسَكَتْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «**أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟**» فَسَكَتْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟»، فَسَكَتْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، فَقَالَ: «قُمْ يَا حُذَيْفَةُ، فَأْتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ» ، فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي أَنْ أَقُومَ، قَالَ: «**اذْهَبْ فَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ، وَلَا تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ**»[2]، فَلَمَّا وَلَّيْتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أَمْشِي فِي حَمَّامٍ[3] حَتَّى أَتَيْتُهُمْ، فَرَأَيْتُ أَبَا سُفْيَانَ يَصْلِي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ[4]، فَوَضَعْتُ سَهْمًا فِي كَبِدِ الْقَوْسِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ الله ﷺ: «**وَلَا تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ**»، وَلَوْ رَمَيْتُهُ لَأَصَبْتُهُ فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحَمَّامِ، فَلَمَّا

---

(١) وَقُرٌّ هُوَ بِضَمِّ الْقَافِ وَهُوَ الْبَرْدُ

(٢) مَعْنَاهُ لَا تُفَزِّعْهُمْ عَلَيَّ وَلَا تُحَرِّكْهُمْ عَلَيَّ

(٣) «يَعْنِي أَنَّهُ لَمْ يَجِدِ الْبَرْدَ الَّذِي يَجِدُهُ النَّاسُ وَلَا مِنْ تِلْكَ الرِّيحِ الشَّدِيدَةِ شَيْئًا بَلْ عَافَاهُ اللهُ مِنْهُ بِبَرَكَةِ إِجَابَتِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَذَهَابِهِ فِيمَا وَجَّهَهُ لَهُ وَدُعَائِهِ ﷺ لَهُ وَاسْتَمَرَّ ذَلِكَ اللُّطْفُ بِهِ وَمُعَافَاتُهُ مِنَ الْبَرْدِ حَتَّى عَادَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَجَعَ وَوَصَلَ عَادَ إِلَيْهِ الْبَرْدُ الَّذِي يَجِدُهُ النَّاسُ وَهَذِهِ مِنْ مُعْجِزَاتِ رَسُولِ الله ﷺ وَلَفْظَةُ الْحَمَّامِ عَرَبِيَّةٌ وَهُوَ مُذَكَّرٌ مُشْتَقٌّ مِنَ الْحَمِيمِ وَهُوَ الْمَاءُ الْحَارُّ». كما في «شرح النووي على مسلم» (١٢/ ١٦٤).

(٤) أَيْ يُدْفِئُهُ وَيُدْنِيهِ مِنْهَا.

أَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ، وَفَرَغْتُ قُرِرْتُ، فَأَلْبَسَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ فَضْلِ عَبَاءَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِيهَا، فَلَمْ أَزَلْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحْتُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ: «قُمْ يَا نَوْمَانُ»(١).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

مَعْنَاهُ أَنَّ حُذَيْفَةَ فَهِمَ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ لَبَالَغَ فِي نُصْرَتِهِ وَلَزَادَ عَلَى الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَأَخْبَرَهُ بِخَبَرِهِ فِي لَيْلَةِ الْأَحْزَابِ وَقَصَدَ زَجْرَهُ عَنْ ظَنِّهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ أَكْثَرَ مِنْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ(٢).

وكذا نصحَ حذيفةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عثمانَ بنسخِ المصحفِ قبلَ أن تختلفَ الأمةُ في القراءةِ اختلافَ اليهودِ والنّصارى وكانَ ذلكَ عن ملأٍ منْ أصحابِ محمدٍ ﷺ:

كذا يكونُ نصحُ الأمراءِ في السّرِ فيما بينَكَ وبينَه بما لا يفتحُ بابَ فتنةٍ ويكونُ بما فيهِ الخير لهُ أو للهُ وللأُمّةِ، وكذا كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فنصح حذيفةُ عثمانَ كما نصحَ عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ عُمرَ في مَوْسمِ الحج(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٨٨).

(٢) «شرح مسلم» (١٢/ ١٤٥).

(٣) وذلك لما قال قائلهم «لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلاَنًا، فَوَاللهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فَلْتَةً فَتَمَّتْ». فلما بلغه ابن عوف بذلك «فَغَضِبَ عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي إِنْ شَاءَ اللهُ لَقَائِمٌ العَشِيَّةَ فِي النَّاسِ، فَمُحَذِّرُهُمْ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لاَ تَفْعَلْ، فَإِنَّ المَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ، فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطَيِّرُهَا عَنْكَ كُلُّ مُطَيِّرٍ، وَأَنْ لاَ يَعُوهَا، وَأَنْ لاَ يَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، فَأَمْهِلْ حَتَّى تَقْدَمَ المَدِينَةَ، فَإِنَّهَا دَارُ

فعَنْ ابْن شِهَابٍ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، حَدَّثَهُ: أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ اليَمَانِ، قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّأْمِ فِي فَتْحِ أَرْمِينِيَةَ، وَأَذْرَبِيجَانَ مَعَ أَهْلِ العِرَاقِ، فَأَفْزَعَ حُذَيْفَةَ اخْتِلاَفُهُمْ فِي القِرَاءَةِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ لِعُثْمَانَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَدْرِكْ هَذِهِ الأُمَّةَ، قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الكِتَابِ اخْتِلاَفَ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ: «أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا فِي المَصَاحِفِ، ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكِ»، فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ، فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَعَبْدَ الله بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ العَاصِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَنَسَخُوهَا فِي المَصَاحِفِ»، وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ القُرَشِيِّينَ الثَّلاَثَةِ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ القُرْآنِ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ «فَفَعَلُوا حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي المَصَاحِفِ، رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ، وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا، وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ القُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ، أَنْ يُحْرَقَ»(١)(٢).

الهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ، فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا، فَيَعِي أَهْلُ العِلْمِ مَقَالَتَكَ، وَيَضَعُونَهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا. فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا وَالله - إِنْ شَاءَ اللهُ - لَأَقُومَنَّ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ».

(١) أخرجه البخاري (٤٩٨٧).

(٢) أخرج ابن شبة وغيره في «تاريخ المدينة» (٣/ ٩٩٥) بإسناد ثابت عن علقمة قال: قال عليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «اتَّقُوا اللهَ فِي عُثْمَانَ وَلَا تَغْلُوا فِيهِ، وَلَا تَقُولُوا حَرَّاقَ الْمَصَاحِفِ، فَوَاللهِ مَا فَعَلَ إِلَّا عَنْ مَلَإٍ مِنَّا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ، دَعَانَا فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي هَذِهِ الْقِرَاءَةِ؟ فَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَكُمْ يَقُولُ: قِرَاءَتِي خَيْرٌ مِنْ قِرَاءَتِكَ، وَهَذَا يَكَادُ يَكُونُ كُفْرًا، وَإِنَّكُمْ إِنِ اخْتَلَفْتُمُ الْيَوْمَ كَانَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ أَشَدَّ اخْتِلَافًا ، قُلْنَا: فَمَا تَرَى؟ قَالَ: «أَنْ أَجْمَعَ النَّاسَ عَلَى مُصْحَفٍ وَاحِدٍ فَلَا تَكُونُ فُرْقَةٌ وَلَا اخْتِلَافٌ»، قُلْنَا: فَنِعْمَ مَا رَأَيْتَ».

وَعَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ حُذَيْفَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَعَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: «أَهْلُ الْبَصْرَةِ يَقْرَءُونَ قِرَاءَةَ أَبِي مُوسَى، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ يَقْرَءُونَ قِرَاءَةَ عَبْدِ الله، أَمَا وَالله أَنْ لَوْ قَدْ أَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَقَدْ أَمَرْتُهُ بِغَرَقِ هَذِهِ الْمَصَاحِفِ، فَقَالَ عَبْدُ الله: إِذًا تَغْرَقُ فِي غَيْرِ مَاءٍ»(١) (٢).

وَعَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ أَطْلُبُهُ فِي دَارِهِ، فَقَالَ: هُوَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى، فَأَتَيْتُهُ فَإِذَا عَبْدُ الله، وَحُذَيْفَةُ، فَقَالَ عَبْدُ الله لِحُذَيْفَةَ: أَنْتَ صَاحِبُ الْكَلَامِ؟، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: «إِيَ وَالله لَقَدْ قُلْتُ ذَاكَ، كَرِهْتُ أَنْ يُقَالَ: قَرَأَهُ فُلَانٌ وَقَرَأَهُ فُلَانٌ، كَمَا تَفَرَّقَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ»، قَالَ: «وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَتَقَدَّمَ أَبُو مُوسَى فَأَمَّهُمْ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي دَارِهِ»(٣).

---

(١) أخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» (ص٧٠، ص٧١) من طريق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي الشعثاء عن حذيفة به. وهذا إسناد رجاله ثقات، والأعمش وحبيب مدلسان وقد عنعنا إلا أن رواية الأعمش عن حبيب على شرط مسلم، ورواية حبيب بن أبي ثابت عن أبي الشعثاء عن حذيفة على شرط البخاري.

(٢) «ورُوِيَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ شَيْءٌ مِنَ التَّغَضُّبِ بِسَبَبِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ كَتَبَ الْمَصَاحِفَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِغَلِّ مصاحفهم لمّا أمر عثمان بحرقه ماعدا الْمُصْحَفَ الْإِمَامَ، ثُمَّ رَجَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِلَى الْوِفَاقِ حَتَّى قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُثْمَانُ لَفَعَلْتُهُ أَنَا. فَاتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ مَصَالِحِ الدِّينِ». قاله ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٢٨).

(٣) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٩٢)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٠٨٨) عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وابن أبي داود في «المصاحف» (ص٧٠) من طريق محمد بن فضيل كلاهما (ابن عيينة، وابن فضيل) عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ به.

وفي لفظ ابن أبي داود «وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقِيلَ لِعَبْدِ الله: تَقَدَّمْ صَلِّ، فَأَبَى، فَقِيلَ لِحُذَيْفَةَ: تَقَدَّمْ، فَأَبَى، فَقِيلَ لِأَبِي مُوسَى: تَقَدَّمْ فَإِنَّكَ رَبُّ الْبَيْتِ».

ومن هذا الباب نُصحُ حذيفة رضي الله عنه لقومٍ حتى لا يفتروا بإيمانهم:

فَعَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: كُنَّا فِي حَلْقَةِ عَبْدِ اللهَّ فَجَاءَ حُذَيْفَةُ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ أُنْزِلَ النِّفَاقُ عَلَى قَوْمٍ خَيْرٍ مِنْكُمْ»، قَالَ الأَسْوَدُ: سُبْحَانَ الله إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي اَلدَّرَكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾، فَتَبَسَّمَ عَبْدُ الله، وَجَلَسَ حُذَيْفَةُ فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، فَقَامَ عَبْدُ الله فَتَفَرَّقَ أَصْحَابُهُ، فَرَمَانِي بِالحَصَا، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: «عَجِبْتُ مِنْ ضَحِكِهِ، وَقَدْ عَرَفَ مَا قُلْتُ، لَقَدْ أُنْزِلَ النِّفَاقُ عَلَى قَوْمٍ كَانُوا خَيْرًا مِنْكُمْ ثُمَّ تَابُوا، فَتَابَ اللهُ عَلَيْهِمْ»(١).

قال ابن الجوزي رحمه الله:

مَقْصُود حُذَيْفَة أَن جمَاعَة من الْمُنَافِقين صلحوا واستقاموا وَكَانُوا خيراً من أُولَئِكَ التَّابِعين بمَكَان الصُّحْبَة وَالصَّلَاح. وَمِمَّنْ كَانَ منافقا فصلح أمره واستقام مجمع وَيزِيد ابْنا جَارِيَة بن عَامر، كَانَا وأبوهما منافِقين، فصلحت حَال الْوَلَدَيْنِ واستقامت، وَكَأَنَّهُ أَشَارَ بِالْحَدِيثِ إِلَى تقليب الْقُلُوب(٢).

وقال الحافظ رحمه الله:

قَوْلُهُ لَقَدْ أُنْزِلَ النِّفَاقُ عَلَى قَوْمٍ خَيْرٍ مِنْكُمْ أَيِ ابْتُلُوا بِهِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا مِنْ طَبَقَةِ الصَّحَابَةِ فَهُمْ خَيْرٌ مِنْ طَبَقَةِ التَّابِعِينَ لَكِنَّ اللهَ ابْتَلَاهُمْ فَارْتَدُّوا وَنَافَقُوا فَذَهَبَتِ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٠٢).

(٢) «كشف المشكل» (١/ ٣٨٧).

الْخَيْرِيَّةُ مِنْهُمْ وَمِنْهُمْ مَنْ تَابَ فَعَادَتْ لَهُ الْخَيْرِيَّةُ فَكَأَنَّ حُذَيْفَةَ حَذَّرَ الَّذِينَ خَاطَبَهُمْ وَأَشَارَ لَهُمْ أَنْ لَا يَغْتَرُّوا فَإِنَّ الْقُلُوبَ تَتَقَلَّبُ فَحَذَّرَهُمْ من الْخُرُوجِ مِنَ الْإِيمَانِ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ بِالْخَاتِمَةِ وَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا فِي غَايَةِ الْوُثُوقِ بِإِيمَانِهِمْ فَلَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَأْمَنُوا مَكْرَ الله فَإِنَّ الطَّبَقَةَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَهُمُ الصَّحَابَةُ كَانُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَمَعَ ذَلِكَ وُجِدَ بَيْنَهُمْ مَنِ ارْتَدَّ وَنَافَقَ[1] فَالطَّبَقَةُ الَّتِي هِيَ مِنْ بَعْدِهِمْ أَمْكَنُ مِنَ الْوُقُوعِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ وَقَوْلُهُ فَتَبَسَّمَ عَبْدُ الله كَأَنَّهُ تَبَسَّمَ تَعَجُّبًا مِنْ صِدْقِ مَقَالَتِهِ قَوْلُهُ فَرَمَانِي أَيْ حُذَيْفَةُ رَمَى الْأَسْوَدَ يَسْتَدْعِيهِ إِلَيْهِ قَوْلُهُ عَجِبْتُ مِنْ ضَحِكِهِ أَيْ مِن اقْتِصَارِهِ عَلَى ذَلِكَ وَقَدْ عَرَفَ مَا قُلْتُ أَيْ فَهِمَ مُرَادِي وَعَرَفَ أَنَّهُ الْحَقُّ قَوْلُهُ ثُمَّ تَابُوا فَتَابَ اللهُ عَلَيْهِمْ أَيْ رَجَعُوا عَنِ النِّفَاقِ وَيُسْتَفَادُ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ أَنَّ الْكُفْرَ وَالْإِيمَانَ وَالْإِخْلَاصَ وَالنِّفَاقَ كُلٌّ بِخَلْقِ الله تَعَالَى وَتَقْدِيرِهِ وَإِرَادَتِهِ وَيُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِالله وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لله فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤمِنِينَ﴾ صِحَّةُ تَوْبَةِ الزِّنْدِيقِ وَقَبُولُهَا عَلَى مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ فَإِنَّهَا مُسْتَثْنَاةٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ مِنْ قَوْلِهِ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَقَدِ اسْتَدَلَّ بِذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيّ فِي أَحْكَام الْقُرْآن وَالله أعلم[2].

وَعَنْ زَاذَانَ ، قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ، يَقُولُ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَيْكُمْ زَمَانٌ خَيْرُكُمْ فِيهِ مَنْ لَا يَأْمُرُ بِمَعْرُوفٍ وَلَا يَنْهَى عَنْ مُنْكَرٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَيَأْتِي عَلَيْنَا زَمَانٌ نَرَى الْمُنْكَرَ فِيهِ فَلَا نُغَيِّرُهُ، قَالَ: «وَالله لَتَفْعَلُنَّ»، قَالَ: فَجَعَلَ حُذَيْفَةُ يَقُولُ

(١) لعله يقصد من ارتد عن الزكاة يوم أن قاتلهم أبو بكر رضي الله عنه.

(٢) «فتح الباري» (٨٢٦٧).

بِأُصْبُعِهِ فِي عَيْنِهِ: «كَذَبْتَ وَاللهِ ثَلَاثًا»، قَالَ الرَّجُلُ: فَكَذَبْتُ وَصَدَقَ[١].

نصحه لمن أراد أن يحد في دار الحرب:

فَعَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُنَّا فِي جَيْشٍ فِي أَرْضِ الرُّومِ، وَمَعَنَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، وَعَلَيْنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ، فَشَرِبَ الْخَمْرَ، فَأَرَدْنَا أَنَّ نُحِدَّهُ، قَالَ حُذَيْفَةُ: «أَتُحِدُّونَ أَمِيرَكُمْ؟ وَقَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ فَيَطْمَعُونَ فِيكُمْ» فَبَلَغَهُ، فَقَالَ: لَأَشْرَبَنَّ وَإِنْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً، وَلَأَشْرَبَنَّ عَلَى رَغْمِ مَنْ رَغِمَ»[٢].

❁ ❁ ❁

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٧٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ زَاذَانَ أبو عبد الله و يقال أبو عمر، الكندي، قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ به. ورواية الأعمش عن عمرو بن مرة على شرط الشيخين.

(٢) **صحيح**: أخرجه سعيد بن منصور (٢٥٠١)، وابن أبي شيبة (٥/ ٥٤٩٩) وغيرهما من طريق الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ عن حذيفة به.

فصل في مواعظ حذيفة رضي الله عنه

عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ قِيلَ لِحُذَيْفَةَ: «مَا مَيِّتُ الْأَحْيَاءِ؟ قَالَ» مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْمَعْرُوفَ بِقَلْبِهِ، وَيُنْكِرِ الْمُنْكَرَ بِقَلْبِهِ»(١).

وعَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «لَفِتْنَةُ السَّوْطِ أَشَدُّ مِنْ فِتْنَةِ السَّيْفِ»، قَالُوا: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُضْرَبُ بِالسَّوْطِ حَتَّى يَرْكَبَ الْخَشَبَةَ ، يَعْنِي: الصَّلْبَ»(٢).

ولذلك قال الإمام أحمد في الفتنة قبل عرضه على السوط:

قَالَ: لَسْتُ أُبالِي بِالحَبْسِ، مَا هُوَ وَمَنْزِلِي إِلاَّ وَاحِدٌ، وَلاَ قَتلاً بِالسَّيْفِ، إِنَّمَا أَخَافُ فِتْنَةَ السَّوْطِ(٣).

نعم إن الرجل قد يُحبس ولا يفتن فيكون حبسه خلوة بينه وبين الله، وإن قُتل فضربة بالسيف وينتهي الأمر، وأما عرضه على السوط عذاب تلو عذاب،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٥٠٤)، والبيهقي في «الشعب» (٧٨١٤) منْ طريق سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عن حذَيْفَةَ به. وحبيب بن أبي ثابت مدلس وقد عنعنه.

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٥٠) عن أبي معاوية وهو الضرير، وأبو بكر البزاز في «الغيلانيات» (٨٧٠) عن سفيان، كلاهما عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ به. ورواية الأعمش عن أبي وائل على شرط الشيخين وهو ممن أكثر عنه.

(٣) حكاه الذهبي في «السير» (١١/ ٢٤٠) عن مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيمَ البُوْشَنْجِيُّ عن الإمام أحمد، وهو من أصحاب أحمد رحمهما الله.

فربما لا يتحمل العذابَ فَيَضِل ويَهلَك.

ولذلك يقول البعضُ: الحياة في سبيل الله أصعب من الموت في سبيله.(١)

وعَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْد، عَنْ حُذَيْفَةَ «لَوْ أَنَّهُ لَمْ يُمْس لله عَزَّ وَجَلَّ خَلقٌ يَعْصُون فِيمَا مَضَى، لَخَلَقَ خَلقاً يَعْصُونَ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٢).

موعظته للقراء العالمين بالكتاب والسنة العُبّاد:

فَعَنْ هَمَّام، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ اسْتَقِيمُوا فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا، فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا، لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا» (٣).

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: «اتَّقُوا اللهَ مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ، وَخُذُوا طَرِيقَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَوَاللهِ لَئِنِ اسْتَقَمْتُمْ لَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا، وَلَئِنْ تَرَكْتُمُوهُ شِمَالًا وَيَمِينًا ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا، أَوْ قَالَ: مُبِينًا» (٤).

«وَالْمُرَادُ أَنَّهُ خَاطَبَ بِذَلِكَ - يعني حذيفة - مَنْ أَدْرَكَ أَوَائِلَ الْإِسْلَامِ فَإِذَا

---

(١) وقد نسب البعض هذه العبارة للشيخ ابن باز رحمه الله في بعض المنتديات، ولم أجدها في مؤلفاته فالله أعلم ولذلك لم أنسبها إليه.

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣/ ١٨٠) ط عوانة، وهناد في «الزهد» (٢/ ٤٦٣)، ورواية الأعمش عن إبراهيم التيمي على شرط الصحيحين. ويؤيده ما أخرجه مسلم (٢٧٤٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ».

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٨٢).

(٤) أخرجه المروزي في السنة (٨٦) وغيره من طرق عن ابن عون عن إبراهيم عن حذيفة وهو منقطع كما ترى إلا أنه مؤيد بسابقه وبنفس معناه.

تَمَسَّكَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ سَبَقَ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ، لِأَنَّ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ إِنْ عَمِلَ بِعَمَلِهِ لَمْ يَصِلْ إِلَى مَا وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْ سَبْقِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَإِلَّا فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْهُ حِسًّا وَحُكْمًا.

قَوْلُهُ فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا: أَيْ خَالَفْتُمُ الْأَمْرَ الْمَذْكُورَ وَكَلَامُ حُذَيْفَةَ مُنْتَزَعٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السبل فَتفرق بكم عَن سَبيله وَالَّذِي»[1].

حثه على العمل والاجتهاد في العبادة ترغيباً في الجنة وترهيباً من النار:

فَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالْمَدَائِنِ قَالَ: فَخَطَبَ أَمِيرُهُمْ، وَكَانَ عَطَاءٌ يَرْوِي أَنَّهُ حُذَيْفَةُ فَقَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ (القمر:١) «قَدِ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ، قَدِ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ، الْيَوْمَ الْمِضْمَارُ، وَغَدًا السِّبَاقُ، وَالسَّابِقُ مَنْ سَبَقَ إِلَى الْجَنَّةِ، وَالْغَايَةُ النَّارُ».

وفي روايةِ الحاكِمِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ: «فَقُلْتُ لِأَبِي: أَيَسْتَبِقُ النَّاسُ غَدًا؟ قَالَ: يَا بُنَيَّ إِنَّكَ لَجَاهِلٌ ، إِنَّمَا يَعْنِي الْعَمَلَ الْيَوْمَ وَالْجَزَاءُ غَدًا»[2].

---

(١) قاله الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٢٧٥).

(٢) **إسناده حسن:** أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٩٣) عن ابن عيينة، وابن أبي شيبة (٧/ ١٣٩) عن محمد بن فضيل، والطبري في «تفسيره» (٢٢/ ٥٦٧ ، ٥٦٨)، من طريق شعبة، والحاكم (٨٨٠٠) من طريق ابن عُلية، وغيرهم ، عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن حذيفة به ، وإن كان عطاء بن السائب قد اختلط بأخرة لكن سماع شعبة وابن عيينة عنه قديم، قبل اختلاطه وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وليس كذلك بالنسبة للطريق

وَعَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «الْإِسْلَامُ ثَمَانِيَةُ أَسْهُمٍ، الْإِسْلَامُ سَهْمٌ، وَالصَّلَاةُ سَهْمٌ، وَالزَّكَاةُ سَهْمٌ، وَالْحَجُّ سَهْمٌ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ سَهْمٌ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ سَهْمٌ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ سَهْمٌ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ سَهْمٌ، وَقَدْ خَابَ مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ»(١)(٢).

الذي رواه منه، ففيه موسى بن كثير ضعيف وابن علية ممن روى عن عطاء بعد الاختلاط، لكنهما توبعا عند الطبري وغيره كما مر.

وعند عبد الرزاق قال أَبو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ قَرَأَ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ، فَقَالَ: «قَدِ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ، وَقَدِ انْشَقَّ الْقَمَرُ فَالْيَوْمَ الْمِضْمَارُ، وَغَدًا السِّبَاقُ».

(١) **صحيح**: أخرجه الطيالسي (٤١٣) عن شعبة، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٣٠)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٢٥) وغيرهما من طريق الثوري، والخلال في «السنة» (١٥٥٤) من طريق علي بن صالح وإسرائيل، أربعتهم عن أبي إسحاق السبيعي قال سمعت صلة بن زفر عن حذيفة به.

وخالفهم يزيد بن عطاء، فرواه بهذا الإسناد مرفوعاً، كما عند البزار في «البحر الزخار» (٢٩٢٧) ويزيد بن عطاء لين الحديث ، فرواية الرفع منكرة

وأخرجه أبو يعلى (٥٢٣) حَدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدثنا حُبَيِّبُ بْنُ حَبِيبٍ، أَخُو حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ به مرفوعاً، وفيه الحارث ضعيف وكذبه الشعبي والصواب من رواه موقوفاً، وقد رجح الوقف الدارقطني في «العلل» (٣/ ١٧٠) والبيهقي في «الشعب» (١٠/ ٦٩).

(٢) وهذا الأثر عن حذيفة يخالف حديث ابن عمر مرفوعاً في الصحيح وغيره «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ...» في زيادة الجهاد والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر» فلَا تَجْرِي هذه الثلاث مَجْرَى الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ.

وعَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : قَالَ حُذَيْفَةُ : «مِنْ أَحَبِّ حَالٍ يَحْمِدُ الله ﷻ الْعَبْدَ عَلَيْهَا أَنْ يَجِدَهُ عَافِرًا وَجْهَهُ»(١).

حثه للمفتي على تفهم سؤال السائل:

فَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ حُذَيْفَةَ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ قَاعِدٌ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا ضَرَبَ بِسَيْفِهِ غَضَبًا لله حَتَّى قُتِلَ، أَفِي الْجَنَّةِ أَمْ فِي النَّارِ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فِي الْجَنَّةِ، قَالَ حُذَيْفَةُ: اسْتَفْهِمِ الرَّجُلَ وَأَفْهِمْهُ مَا تَقُولُ، قَالَ أَبُو مُوسَى: سُبْحَانَ الله كَيْفَ قُلْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: رَجُلًا ضَرَبَ بِسَيْفِهِ غَضَبًا لله حَتَّى قُتِلَ، أَفِي الْجَنَّةِ أَمْ فِي النَّارِ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فِي الْجَنَّةِ ، قَالَ حُذَيْفَةُ: اسْتَفْهِمِ الرَّجُلَ وَأَفْهِمْهُ مَا تَقُولُ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ قَالَ: وَالله لَا تَسْتَفْهِمُهُ، فَدَعَا بِهِ حُذَيْفَةُ فَقَالَ: «رُوَيْدَكَ، إِنَّ صَاحِبَكَ لَوْ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ حَتَّى يَنْقَطِعَ فَأَصَابَ الْحَقَّ حَتَّى يُقْتَلَ عَلَيْهِ؛ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ لَمْ يُصِبِ الْحَقَّ وَلَمْ يُوَفِّقْهُ اللهُ لِلْحَقِّ؛ فَهُوَ فِي النَّارِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي

فالجهاد مِنْهُ مَا يَتَعَيَّنُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ وَمِنْهُ مَا هُو فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ.

وأما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا يَجْرِيان أَيْضًا مَجْرَى الْخَمْسِ، فقد قال الله ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُمْ مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ ثم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الكفاية إذا قام به البعض سقط الحرج عن الباقين، وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن من فعله ولم يفعله بلا عذر ولا خوف. كما أشار إلى نحو هذا ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/ ٣٧٢).

(١) **إسناده حسن**: أخرجه أحمد في «الزهد» (١٠٠٥) ط العلمية، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٧٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ الله، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ به.

نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَيَدْخُلَنَّ النَّارَ فِي مِثْلِ الَّذِي سَأَلْتَ عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ كَذَا وَكَذَا»(١).

حث حذيفة رضي الله عنه على بث العلم مع عدم التعرض للشهرة:

فَعَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي، مِائَةَ رَجُلٍ قُلُوبُهُمْ مِنْ ذَهَبٍ فَأَصْعَدُ عَلَى صَخْرَةٍ فَأُحَدِّثُهُمْ حَدِيثًا لَا تَضُرُّهُمْ فِتْنَةٌ بَعْدَهُ أَبَدًا ثُمَّ أَذْهَبُ قَلِيلًا قَلِيلًا فَلَا أَرَاهُمْ وَلَا يَرَوْنَنِي»(٢).

وفي لفظ ابن أبي الدنيا «ثُمَّ أَفِرُّ، فَلا يَقْدِرُونَ عَلَيَّ».

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى حُذَيْفَةَ فَقَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي، فَقَالَ: «لَا غَفَرَ اللهُ لَكَ، إِنِّي لَوِ اسْتَغْفَرْتُ لِهَذَا الْآتِي بِسَيِّئَاتِهِ، فَقَالَ: اسْتَغْفَرَ لِي حُذَيْفَةُ،

---

(١) **حسن**: أخرجه عبد الرزاق (٥/ ٢٦٧) رقم (٩٥٦٥) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، وابن وضاح في «البدع» (٨٣) من طريق الْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٥٥) رقم (١٩٥١٦) ثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّار جميعاً (أيوب، وأشعث ويونس) عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ حُذَيْفَةَ به.

وأبو عبيدة بن حذيفة وثقه ابن حبان وروى عنه جمع فحديثه حسن.

ورواية معمر عن أيوب فيها ضعف، لكنه توبع كما ترى، وأشعث بن سوار ضعيف يعتبر به، والمبارك بن فضالة مدلس وقد عنعنه ، لكنه يعضد بعضهم بعضا.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٥٤) وابن ابي الدنيا في «العزلة والانفراد» (١/ ٦٨)، وأبو داود في «الزهد» (٢٧٢)، ونعيم بن حماد في «الفتن» (١٢٩) من طرق عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ به. ورواية الأعمش عن عدي بن ثابت في الصحيحين.

أَتُحِبُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مَعَ حُذَيْفَةَ؟ اللهُمَّ اجْعَلْهُ مَعَ حُذَيْفَةَ»(١).

ومن مواعظه رضي الله عنه زجره للتفاخر:

فَعَنْ رَبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: اخْتَلَفَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَرَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَتَفَاخَرَا، فَقَالَ الْكُوفِيُّ: نَحْنُ أَصْحَابُ يَوْمِ الْقَادِسِيَّةِ وَيَوْمِ كَذَا وَكَذَا، وَقَالَ الشَّامِيُّ: نَحْنُ أَصْحَابُ يَوْمِ الْيَرْمُوكِ وَيَوْمِ كَذَا وَيَوْمِ كَذَا، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: «كِلَاكُمَا لَمْ يُشْهِدْهُ اللهُ، هَلَكَ عَادٌ وَثَمُودُ، وَلَمْ يُؤَامِرِ اللهُ فِيهِمَا إِذَا أَهْلَكَهُمَا، وَمَا مِنْ قَرْيَةٍ أَحْرَى أَنْ تَدْفَعَ عَظِيمَةً عَنْهَا يَعْنِي الْكُوفَةَ»(٢).

وَعَنْ حُذَيْفَةَ: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ﴾ (يونس:٢٦)، قَالَ: «النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ اللهِ»(٣).

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٧٧) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عن حذيفة.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عن حذيفة به.

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٠٧، ٥٥٥) حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ به.

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ١٤٠) وابن أبي عاصم في «السنة» (٤٧٣) وغيرهم عن سفيان والآجري في «الشريعة» (٥٩٠) واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (٧٨٤) عن إسرائيل كلاهما عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ به.

وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا مسلم بن نذير وهو لا بأس به كما قال أبو حاتم لكن أبو إسحاق وهو السبيعي مدلس وقد عنعنه، لكن ممن روى عنه هذا الأثر سفيان الثوري وهو من أثبت الناس فيه فلعل هذا يشعر أنه كان لا يروي عنه ألا ما صرح فيه كما قالوا في شعبة

وكأنه أخذه مما أخرجه مسلم (١٨١) عن حَمَّاد بْن سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ، وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ ﷻ» ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ﴾[1].

حثه على حسن الظن فكل يُؤتى على ظنه:

فَعَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: أَتَيْتُ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ، فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ تَرَانَا إِذَا نَحْنُ أَصَبْنَا الدُّنْيَا؟ فَقَالَ: لَنْ نُدْرِكَ ذَاكَ. قَالَ: أَعْطَاهُ اللهُ عَلَى ظَنِّهِ، وَأُعْطِيتُ عَلَى ظَنِّي»[2].

والله أعلم. «وقال معاوية بن عمرو، عن زائدة: كنا نأتي الأعمش فيحدثنا فيكثر، ونأتي سفيان الثوري فنذكر له تلك الأحاديث، فيقول: ليس هذا من حديث الأعمش. فنقول: هو حدثنا به الساعة. فيقول: اذهبوا فقولوا له إن شئتم فنأتي الأعمش فنخبره بذلك، فيقول: صدق سفيان. ليس هذا من حديثنا.

وقال أبو حاتم الرازي: هو إمام أهل العراق، وأتقن أصحاب أبي إسحاق، وهو أحفظ من شعبة وإذا اختلف شعبة والثوري فالثوري. كما في «شرح علل الترمذي» (١/ ٤٥٤).

(١) فإن قيل هذا الحديث إنما أسنده حماد بن سلمة ورفعه ورواه غيره عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرحمن بن أبي ليلى من قوله.

«قلت» حماد بن سلمة ثقة خاصة في روايته عن ثابت فزيادته تقبل والله أعلم.

(٢) أخرجه أبو داود في «الزهد» (٢٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: نا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ عن حذيفة به.

زجر حذيفة رضي الله عنه عن البدع وحثه على السنة:

فَعَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: «لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ وَالْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ غَيْرَ أَنِّي لَا أَدْرِي تَعْبُدُونَ الْعِجْلَ أَمْ لَا؟»(١).

وأخرجه هناد في «الزهد» (٢/ ٣٩٧) حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَش عن حُذَيْفَةُ به هكذا على الإرسال.

ورواية قبيصة عن سفيان متكلم فيهاكما قال ابن معين وغيره، فرواية الوصل أصح والله أعلم.

(١) **حسن لغيره**: أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٨١) حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ طُفَيْلٍ، عَنْ شَاذَانَ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، حُذَيْفَة به، وشاذان هذا لا أدري من هو فليس من الرواة عن ربعي وليس من شيوخ عبيد، وأخشى أن يكون مصحفاً، ويكون شداد أبو عمار فهو من شيوخ عبيد بن الطفيل، وهو ثقة يرسل.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٨١) حدثنا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «لَتَعْمَلُنَّ عَمَلَ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَلَا يَكُونُ فِيهِمْ شَيْءٌ إِلَّا كَانَ فِيكُمْ مِثْلُهُ»، فَقَالَ رَجُلٌ: تَكُونُ فِينَا قِرَدَةٌ وَخَنَازِيرُ؟ قَالَ: «وَمَا يُبْرِيكَ مِنْ ذَلِكَ، لَا أُمَّ لَكَ»، وأبو البختري لم يسمع من حذيفة كما في جامع التحصيل.

ويؤيد ذلك ما أخرجه البخاري (٧٣٢٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، اليَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ».

و أخرجه البخاري (٧٣١٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ القُرُونِ قَبْلَهَا، شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله، كَفَارِسَ وَالرُّومِ؟ فَقَالَ: «وَمَنِ النَّاسُ إِلَّا أُولَئِكَ».

فصل فيماورد عن حذيفة رضي الله عنه في بعض علامات الساعة

حذيفة يخبر ببعض علامات الساعة:

فَعَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ قَالَ: «بَيْنَمَا قَوْمٌ يَتَحَدَّثُونَ إِذْ تَمُرُّ بِهِمْ إِبِلٌ قَدْ عُطِّلَتْ، فَيَقُولُونَ: يَا إِبِلُ، أَيْنَ أَهْلُكِ؟ فَتَقُولُ: أَهْلُنَا حُشِرُوا ضُحًى»(١).

حذيفة يخبر أنَّ دابة آخر الزمان تخرج ثلاث خرجات:

فَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «تَخْرُجُ الدَّابَّةُ مَرَّتَيْنِ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُضْرَبَ فِيهَا رِجَالٌ، ثُمَّ تَخْرُجُ الثَّالِثَةُ عِنْدَ أَعْظَمِ مَسَاجِدِكُمْ، فَتَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ مُجْتَمِعُونَ عِنْدَ رَجُلٍ فَتَقُولُ: مَا يَجْمَعُكُمْ عِنْدَ عَدُوِّ اللهِ، فَيَبْتَدِرُونَ فَتَسِمُ الْكَافِرَ حَتَّى أَنَّ الرَّجُلَيْنِ لَيَتَبَايَعَانِ، فَيَقُولُ هَذَا: خُذْ يَا مُؤْمِنُ، وَيَقُولُ هَذَا: خُذْ

---

(١) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٥٣١) حدثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عن حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ به.

وأخرجه أبو بكر البزاز في «الغيلانيات» (١٦٥) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَهْلٍ قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: ثنا عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: «خَرَجَ فِتْيَةٌ يَتَحَدَّثُونَ فَإِذَا هُمْ بِإِبِلٍ مُعَطَّلَةٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَأَنَّ أَرْبَابَ هَذِهِ لَيْسُوا مَعَهَا فَأَجَابَهُ بَعِيرٌ مِنْهَا فَقَالَ: إِنَّ أَرْبَابَهَا حُشِرُوا ضُحًى».

يَا كَافِرُ»[١].

وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ حُذَيْفَةَ فَذُكِرَتِ الدَّابَّةُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّهَا تَخْرُجُ ثَلَاثَ خَرْجَاتٍ فِي بَعْضِ الْبَوَادِي، ثُمَّ تَكْمُنُ، ثُمَّ تَخْرُجُ فِي بَعْضِ الْقُرَى حَتَّى يُذْعَرُوا وَحَتَّى تُهَرِيقَ فِيهَا الْأُمَرَاءُ الدِّمَاءَ، ثُمَّ تَكْمُنُ، قَالَ: فَبَيْنَمَا النَّاسُ عِنْدَ أَعْظَمِ الْمَسَاجِدِ وَأَفْضَلِهَا وَأَشْرَفِهَا - حَتَّى قُلْنَا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَمَا سَمَّاهُ - إِذِ ارْتَفَعَتِ الْأَرْضُ وَيَهْرُبُ النَّاسُ، وَيَبْقَى عَامَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَنْ يُنْجِينَا مِنْ أَمْرِ اللهِ شَيْءٌ، فَتَخْرُجُ فَتَجْلُو وُجُوهَهُمْ حَتَّى تَجْعَلَهَا كَالْكَوَاكِبِ الدُّرِّيَّةِ، وَتَتْبَعُ النَّاسَ، جِيرَانٌ فِي الرِّبَاعِ شُرَكَاءُ فِي الْأَمْوَالِ وَأَصْحَابٌ فِي الْإِسْلَامِ»[٢].

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٦٦) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ به. وله حكم الرفع فلا يقال من قبيل الرأي.

ويشهد لذلك ما أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٨) وغيره بسند صحيح عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَخْرُجُ الدَّابَّةُ فَتَسِمُ النَّاسَ عَلَى خَرَاطِيمِهِمْ(١)، ثُمَّ يَعْمُرُونَ فِيكُمْ حَتَّى يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْبَعِيرَ فَيَقُولُ: مِمَّنْ اشْتَرَيْتَهُ؟ فَيَقُولُ: اشْتَرَيْتُهُ مِنْ أَحَدِ الْمُخَطَّمِينَ، ثُمَّ يَعْمُرُونَ فِيكُمْ».

(٢) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٨١)، يحيى بن سلام في «تفسيره» (٢/ ٥٦٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١٢٥٩)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٣٣٤٤)، والحاكم (٨٤٩١) وغيرهم من طرق عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ حُذَيْفَةَ فذكره.

وقيل أنها تخرج من المسجد الحرام لما أخرجه الطبراني في الأوسط (١٦٥٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: نا حَمْزَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: نا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

زاد معمر عند عبد الرزاق «ثُمَّ تَأْتِي الرَّجُلَ وَهُوَ يُصَلِّي فَتَقُولُ: أَتَتَعَوَّذُ بِالصَّلَاةِ؟ فَتَالله مَا كُنْتَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ فَيَلْتَفِتُ إِلَيْهَا فَتَخْطِمُهُ وَتَجْلُو وَجْهَ الْمُؤْمِنِ، وَتَخْطِمُ وَجْهَ الْكَافِرِ».

قال ابن عبد الملك:

قِيلَ: لِلدَّابَّةِ ثَلَاثُ خَرْجَاتٍ، أَيَّامَ الْمَهْدِيِّ، ثُمَّ أَيَّامَ عِيسَى، ثُمَّ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا(١)

ومن هذه العلامات خروج الدجال:

عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: «مَا خُرُوجُ الدَّجَّالِ بِأَكْرَثَ (٢) لِي مِنْ قَيْسِ اللِّجَامِ» (٣).

وَعَن أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ، يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ حُذَيْفَةَ جَالِسًا إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ حَتَّى جَثَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ: أَخَرَجَ الدَّجَّالُ؟ فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: «وَمَا الدَّجَّالُ؟ إِنَّ مَا

عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، أُرَاهُ رَفَعَهُ قَالَ: «تَخْرُجُ الدَّابَّةُ مِنْ أَعْظَمِ الْمَسَاجِدِ حُرْمَةً. فَبَيْنَا هُمْ قُعُودٌ، إِذْ رَنَّتِ الْأَرْضُ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ تَصَدَّعَتْ». وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات، لولا عنعنة ابن جريج فهو مدلس.

(١) حكاه عنه القاري في «مرقاة المفاتيح»(٨/ ٣٤٤٩).

(٢) **أكرث:** أي أسوء وأشد.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٩٣) وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، عن حُذَيْفَةُ به ، وهذا إسناد صحيح إن كان حكيم سمع من حذيفة.

دُونَ الدَّجَّالِ أَخْوَفُ مِنَ الدَّجَّالِ ، إِنَّمَا فِتْنَتُهُ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً»(١).

شدة مبالغة حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كثرة من يتبع الدجال:

فَعَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ، يَقُولُ: «لَوْ خَرَجَ الدَّجَّالُ لَآمَنَ بِهِ قَوْمٌ فِي قُبُورِهِمْ(٢)»(٣).

لا ضرر على المؤمن من الدجال:

فَعَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «لَا يَخْرُجُ الدَّجَّالُ حَتَّى لَا يَكُونَ غَائِبٌ أَحَبَّ إِلَى الْمُؤْمِنِ خُرُوجًا مِنْهُ، وَمَا خُرُوجُهُ بِأَضَرَّ لِلْمُؤْمِنِ مِنْ حَصَاةٍ يَرْفَعُهَا مِنَ الْأَرْضِ وَمَا عِلْمُ أَدْنَاهُمْ وَأَقْصَاهُمْ إِلَّا سَوَاءً»(٤).

وعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «لَا يَخْرُجُ الدَّجَّالُ حَتَّى يَكُونَ خُرُوجُهُ

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٩٣) ونعيم بن حماد في «الفتن» (١٥٥٨) حدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ وهو عبد الرحمن بن عبيد، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ عن حذيفة به.

(٢) هذا وقع موقع المبالغة في تكثير من يؤمن بالدجال، وفي ذلك يقول النبي ﷺ « **فَإِنَّ الرَّجُلَ يَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَلَا يَزَالُ بِهِ لِمَا مَعَهُ مِنَ الشُّبَهِ حَتَّى يَتَّبِعَهُ**». وهو صحيح أخرجه أحمد (٤/ ٤٣١).

وإلا فالذي مات انقطع عمله كما قال ﷺ.

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٩٣) عن ابن الْمُوَرِّعِ وليس أبو المورع قَالَ حَدَّثَنَا الْأَجْلَحُ بن عبد الله بن حجية، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ وأظن هذا تصحيف والصواب، بن مسلم، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ به.

(٤) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٩٥) حدثنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ به.

أَشْهَى إِلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ عَلَى الظَّمَأِ»[١].

(١) **إسناده حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٩٧) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٩٥) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبَ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ الله جَالِسًا وَأَصْحَابُهُ ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ، قَالَ: فَجَاءَ حُذَيْفَةُ فَقَالَ: مِمَّا هَذِهِ الْأَصْوَاتُ يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ؟ قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الله، ذَكَرُوا الدَّجَّالَ وَتَخَوَّفْنَاهُ؛ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: وَالله مَا أُبَالِي أَهُوَ لَقِيتُ أَمْ هَذِهِ الْعَنْزَ السَّوْدَاءَ، قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِعَنْزٍ تَأْكُلُ النَّوَى فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الله: لِمَ؟ لله أَبُوكَ، قَالَ حُذَيْفَةُ: لِأَنَّا قَوْمٌ مُؤْمِنُونَ وَهُوَ امْرُؤٌ كَافِرٌ، وَإِنَّ اللهَ سَيُعْطِينَا عَلَيْهِ النَّصْرَ وَالظَّفَرَ، وَايْمُ الله، لَا يَخْرُجُ حَتَّى يَكُونَ خُرُوجُهُ أَحَبَّ إِلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ مِنْ بَرْدَةِ الشَّرَابِ عَلَى الظَّمَأِ، فَقَالَ عَبْدُ الله: لِمَ؟ لله أَبُوكَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: مِنْ شِدَّةِ الْبَلَاءِ وَجَنَادِعِ الشَّرِّ». وفيه شهر بن حوشب ضعيف.

فصل فيما ورد عن حذيفة رضي الله عنه في شأن الجمل وصفين

حذيفة يخبر بمسير عائشة[1] للصلح بين علي ومعاوية قبل وقوعه :

(١) وكان ذلك بموقعة الجمل فإنه بعد مقتل عثمان خرج طلحة والزبير بعائشة رضي الله عنهم جميعاً للصلح بين علي ومعاوية وذلك لما أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٥٣٦) وغيره بسند صحيح عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَتْ عَائِشَةُ بَعْضَ مِيَاهِ بَنِي عَامِرٍ لَيْلًا نَبَحَتِ الْكِلَابُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَيُّ مَاءٍ هَذَا؟ قَالُوا: مَاءُ الْحَوْأَبِ، فَوَقَفَتْ فَقَالَتْ: مَا أَظُنُّنِي إِلَّا رَاجِعَةً، فَقَالَ لَهَا طَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ: مَهْلًا رَحِمَكِ الله، بَلْ تَقْدُمِينَ فَيَرَاكِ الْمُسْلِمُونَ فَيُصْلِحُ اللهُ ذَاتَ بَيْنِهِمْ، قَالَتْ: مَا أَظُنُّنِي إِلَّا رَاجِعَةً، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَنَا ذَاتَ يَوْمٍ «كَيْفَ بِإِحْدَاكُنَّ تَنْبَحُ عَلَيْهَا كِلَابُ الْحَوْأَبِ».

و أخرج ابن أبي شيبة (٧/ ٥٣٨) وغيره بسند قوي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «أَيَّتُكُنَّ صَاحِبَةُ الْجَمَلِ الْأَدْبَبِ، يُقْتَلُ حَوْلَهَا قَتْلَى كَثِيرَةٌ تَنْجُو بَعْدَمَا كَادَتْ». والأصل أن عائشة رضي الله عنها وكذلك من كان معها كطلحة والزبير وابن الزبير من الصحابة لم يخرجوا لقتال وإنما خرجوا للإصلاح.

وهنا سؤال لما علمت عائشة رضي الله عنها بالحوأب كان عليها أن ترجع فلماذا لم ترجع ؟

قد أجاب الشيخ الألباني على هذا فأجاد رحمة الله عليه فقال:

«وجوابنا على ذلك أنه ليس كل ما يقع من الكُمّل يكون لائقاً بهم، إذ لا عصمة إلا

فَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ صُلَيْعٍ الْمُحَارِبِيُّ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى حُذَيْفَةَ، فَإِذَا هُوَ مُحْتَبٍ عَلَى فِرَاشِهِ يُحَدِّثُ النَّاسَ قَالَ: فَغَلَبَنِي حَيَاءُ الشَّبَابِ، فَقَعَدْتُ فِي أَدْنَاهُمْ، وَتَقَدَّمَ عَمْرٌو مُجْتَنِئًا عَلَى عُودِهِ حَتَّى قَعَدَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: حَدِّثْنَا يَا حُذَيْفَةُ، فَقَالَ: «عَمَّ أُحَدِّثُكُمْ؟»، فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي أُحَدِّثُكُمْ بِكُلِّ مَا أَعْلَمُ قَتَلْتُمُونِي - أَوْ قَالَ: لَمْ تُصَدِّقُونِي -»، قَالُوا: وَحَقٌّ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالُوا: فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِي حَقٍّ تُحَدِّثُنَاهُ فنقْتُلُكَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ حَدِّثْنَا بِمَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّكَ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ حَدَّثْتُكُمْ أَنَّ أُمَّكُمْ تَغْزُوكُمْ[1]، إِذًا صَدَّقْتُمُونِي؟»، قَالُوا: وَحَقٌّ

لله وحده، والسني لا ينبغي له أن يغالي فيمن يحترمه حتى يرفعه إلى مصاف الأئمة الشيعة المعصومين! ولا نشك أن خروج أم المؤمنين كان خطأً من أصله ولذلك همت بالرجوع حين علمت بتحقق نبؤة النّبيﷺ عند الحوأب، ولكن الزبير رضي الله عنه أقنعها بترك الرجوع بقوله «عسى الله أن يصلح بك بين الناس» ولا نشك أنه كان مخطئا في ذلك أيضاً.

والعقل يقطع بأنه لا مناص من القول بتخطئة إحدى الطائفتين المتقاتلتين اللتين وقع فيهما مئات القتلى ولا شك أن عائشة رضي الله عنها المخطئة لأسباب كثيرة وأدلة واضحة، ومنها ندمها على خروجها، وذلك هو اللائق بفضلها وكمالها، وذلك مما يدل على أن خطأها من الخطأ المغفور بل المأجور». انتهى في «الصحيحة».

(١) وليس معنى ذلك أن عائشة خرجت تقاتل وإنما ذكر حذيفة ذلك على ظاهر ما حصل من المقاتلة بين الفرقتين وقد دل على ذلك حديث الحوأب السابق، ولم يكن أحد ممن كان معها من الصحابة يريد القتال ولا قاتل على الملك لم يكن هذا أبداً بلا خلاف، فقد أخرج ابن أبي شيبة بسند حسن عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، قَالَ: ضُرِبَ فُسْطَاطٌ بَيْنَ الْعَسْكَرَيْنِ يَوْمَ الْجَمَلِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَكَانَ عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ يَأْتُونَهُ، فَيَذْكُرُونَ فِيهِ مَا شَاءَ اللهُ...».

ذَلِكَ؟ «وَمَعَهَا مُضَرُ مَضَّرَهَا الله فِي النَّارِ، وَأَسَدُ عَمَّانَ، سَلَتَ الله أَقْدَامَهُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ قَيْسًا لَا تَزَالُ تَبْغِي فِي دِينِ الله شَرًّا، حَتَّى يَرْكَبَهَا اللهُ بِمَلَائِكَةٍ، فَلَا يَمْنَعُوا ذَنَبَ تَلْعَةٍ »، قَالَ عَمْرٌو: أَذْهَلْتَ الْقَبَائِلَ إِلَّا قَيْسًا، فَقَالَ: «أَمِنْ مُحَارِبِ قَيْسٍ؟ أَمْ مِنْ قَيْسِ مُحَارِبٍ، إِذَا رَأَيْتَ قَيْسًا تَوَالَتْ عَنِ الشَّامِ فَخُذْ حِذْرَكَ»[1].

والذين نشبوا الحرب بينهم هم قتلة عثمان كما أشار إلى ذلك ابن تيمية رحمه الله:

فقال:«وكان عليّ وطلحة والزبيرُ قد اتفقوا في الباطن على إمساك قَتَلَةِ عثمان، فسَعَوا – أي قتلة عثمان – بذلك فأقاموا الفتنةَ عامَ الجمل حتى اقتتلوا من غير أن يكون عليٌّ أرادَ القتالَ ولا طلحةُ ولا الزبيرُ، بل كان المحرِّكُ للقتال الذين أقاموا الفتنةَ على عثمان». ا ه في «المسائل والأجوبة» (ص٨٢).

وقال المهلب رحمه الله: «لَمْ يَنْقُلْ أحدٌ أَنَّ عَائِشَةَ وَمَنْ مَعَهَا نَازَعُوا عَلِيًّا فِي الْخِلَافَةِ وَلَا دَعَوْا إِلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ لِيُوَلُّوهُ الْخِلَافَةَ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَتْ هِيَ وَمَنْ مَعَهَا عَلَى عَلِيٍّ مَنْعَهُ مِنْ قَتْلِ قَتَلَةِ عُثْمَانَ وَتَرْكِ الِاقْتِصَاصِ مِنْهُمْ وَكَانَ عَلِيٌّ يَنْتَظِرُ مِنْ أَوْلِيَاءِ عُثْمَانَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِ فَإِذَا ثَبَتَ عَلَى أَحَدٍ بِعَيْنِهِ أَنَّهُ مِمَّنْ قَتَلَ عُثْمَانَ اقْتَصَّ مِنْهُ فَاخْتَلَفُوا بِحَسَبِ ذَلِكَ وَخَشِيَ مَنْ نُسِبَ إِلَيْهِمُ الْقَتْلُ أَنْ يَصْطَلِحُوا عَلَى قَتْلِهِمْ فَأَنْشَبُوا الْحَرْبَ بَيْنَهُمْ إِلَى أَنْ كَانَ مَا كَانَ». ا ه في «فتح الباري» (١٣/ ٥٥). وبنحو هذا قال ابن حزم في «الفصل في الملل والأهواء» (٤/ ١٢٣) وغيره، وقد أفردت لهذه المسألة فصلاً في كتابي «سيرة طلحة بن عبيد الله » (ص٩٣).

(١) **صحيح**: أخرجه معمر في «جامعه» (١٩٨٨٩) عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عن حذيفة به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٧٩) حدثنا عَبْدُ اللهَّ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «أَرَأَيْتُكُمْ لَوْ حَدَّثْتُكُمْ أَنَّ أُمَّكُمْ تَخْرُجُ فِي فِرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَتُقَاتِلُكُمْ، صَدَّقْتُمُونِي؟ قَالُوا: سُبْحَانَ اللهِ وَيَكُونُ هَذَا؟». وأبو البختري لم يسمع من حذيفة.

وَعَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: بَعْضُنَا: حَدِّثْنَا يَا أَبَا عَبْدِ الله مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: لَوْ فَعَلْتُ لَرَجَمْتُمُونِي، قَالَ: قُلْنَا سُبْحَانَ اللَّهِ أَنَحْنُ نَفْعَلُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ حَدَّثْتُكُمْ أَنَّ بَعْضَ أُمَّهَاتِكُمْ تَأْتِيكُمْ فِي كَتِيبَةٍ كَثِيرٍ عَدَدُهَا، شَدِيدٍ بَأْسُهَا صَدَّقْتُمْ بِهِ؟» قَالُوا: سُبْحَانَ الله وَمَنْ يُصَدِّقُ بِهَذَا؟ ثُمَّ قَالَ حُذَيْفَةُ: «أَتَتْكُمُ الْحُمَيْرَاءُ فِي كَتِيبَةٍ يَسُوقُهَا أَعْلَاجُهَا حَيْثُ تَسُوءُ وُجُوهَكُمْ» ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ مَخْدَعًا[1].

حذيفة يقرر أنّ علياً كان على الحق في مقاتلته في صفين:

فَعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ حُذَيْفَةَ، إِذْ قَالَ: «كَيْفَ أَنْتُمْ وَقَدْ خَرَجَ أَهْلُ بَيْتِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي فِئَتَيْنِ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ وُجُوهَ بَعْضٍ بِالسَّيْفِ؟»، فَقُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، وَإِنَّ ذَلِكَ لَكَائِنٌ، قَالَ: «أَيْ وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ

وأخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٥٣٥) حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ: مَا فَعَلَتْ أُمُّكَ؟ قَالَ: قَدْ مَاتَتْ، قَالَ: أَمَا إِنَّكَ سَتُقَاتِلُهَا، قَالَ: فَعَجِبَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى خَرَجَتْ عَائِشَةُ». والزبير بن عدي لم يدرك حذيفة.

(١) **إسناده حسن**: أخرجه الحاكم (٨٤٥٣) أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمْدَانَ الْجَلَّابُ، بِهَمْدَانَ، ثَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ الرَّقِّيُّ، ثَنَا عَبْدُ الله بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ فذكره.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١١٥٤) نا عُبَيْدُ الله، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ فُلْفُلَةَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ فذكره، هكذا فلفلة بدلاً من خيثمة، وهذا ليس بتصحيف والله أعلم لأن فلفلة يروي عن حذيفة ويروي عنه عمرو بن مرة، ولا يبعد أن يكون عمرو بن مرة سمعه مرة من خيثمة، ومرة من فلفلة، وعلى أي حال فالحديث سبق له طرق كما ترى يشهد بعضها لبعض.

إِنَّ ذَلِكَ لَكَائِنٌ»، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: يَا أَبَا عَبْدِ الله فَكَيْفَ نَصْنَعُ إِنْ أَدْرَكْنَا ذَلِكَ الزَّمَانَ؟، قَالَ: «انْظُرُوا الْفِرْقَةَ الَّتِي تَدْعُو إِلَى أَمْرِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَالْزَمُوهَا فَإِنَّهَا عَلَى الْهُدَى»(١).

حذيفة يتبرأ من دم عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

فَعَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا حُذَيْفَةُ جَعَلَ يَقُولُ: «أَيُّ اللَّيْلِ هَذَا؟» ثُمَّ اسْتَوَى جَالِسًا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنْ دَمِ عُثْمَانَ، مَا شَهِدْتُ، وَلَا قَتَلْتُ وَلَا مَالَأْتُ عَلَى قَتْلِهِ»(٢).

من فراسة حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

فَعَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «كُنْتُ وَاقِفًا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِعَرَفَاتٍ وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ رُكْبَتَهُ وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ غُرُوبَ الشَّمْسِ لِنُفِيضَ، فَلَمَّا رَأَى تَكْبِيرَ النَّاسِ وَدُعَاءَهُمْ أَعْجَبَهُ ذَلِكَ فَقَالَ:

---

(١) **إسناده حسن**: أخرجه البزار (٢٨١٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْكُوفِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عن حذيفة به، وقد جود إسناده الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٨٥)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٢٣٦) رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وهذا ما أشار إليه النّبي ﷺ كما في الصحيحين وهذا لفظ مسلم (٢٩١٥) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ لِعَمَّارٍ: «تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ» ولا شك أن فئة معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قتلت عماراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن شبة (٤/ ١٢٤٨)، والشاشي في «جزئه» (٢٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٢/ ٢٩٤) من طريق عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ به

يَا حُذَيْفَةُ، كَمْ تَرَى هَذَا يَبْقَى لِلنَّاسِ؟ فَقُلْتُ: إِنَّ عَلَى الْفِتْنَةِ بَابًا، فَإِذَا كُسِرَ الْبَابُ، أَوْ فُتِحَ خَرَجَتْ. فَفَزِعَ فَقَالَ: وَمَا ذَلِكَ الْبَابُ وَمَا كَسْرُ بَابٍ أَوْ فَتْحُهُ؟ قُلْتُ: رَجُلٌ يَمُوتُ أَوْ يُقْتَلُ. فَقَالَ: يَا حُذَيْفَةُ مَنْ تَرَى قَوْمَكَ يُؤَمِّرُونَ بَعْدِي؟ قُلْتُ: رَأَيْتُ النَّاسَ قَدْ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ»(١).

وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ إِلَّا بِهِ أُمَّةٌ يُنَجِّسُهَا الظَّفَرُ إِلَّا رَجُلَيْنِ: أَحَدُهُمَا قَدْ بَرَزَ وَالْآخَرُ فِيهِ مُنَازَعَةٌ، فَأَمَّا الَّذِي بَرَزَ فَعُمَرُ، وَأَمَّا الَّذِي فِيهِ مُنَازَعَةٌ فَعَلِيٌّ»(٢).

وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقَ بْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: قَالَ حُذَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَنْ تَسْتَخْلِفُوا بَعْدَهُ إِلَّا أَصْغَرَ أَوْ أَبْتَرَ، الْآخِرُ فَالْآخِرُ شَرٌّ»(٣).

وَعن أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، يَقُولُ: «لَيَأْتِيَنَّ أَقْوَامٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ يُقِيمُونَهُ إِقَامَةَ الْقِدْحِ، لا يَدَعُونَ مِنْهُ أَلِفًا وَلا وَاوًا، لا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ»(٤).

---

(١) **صحيح**: على شرط الشيخين أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣/ ٩٣٢)، وابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٢٥٣)، وأبو نعيم في «تثبيت الإمامة» (١٠٦) من طريق عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ به.

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٥٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ به.

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن شبة (٤/ ١٢٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقَ بْنَ شِهَابٍ عن حذيفة به.

(٤) **صحيح**: أخرجه سعيد بن منصور في «تفسيره» (٦٠٩)، والبيهقي في «الشعب» (٢٤٠٥) من طريق أبي معاوية الضرير، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/ ٦٨) من طريق حفص بن

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَا تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ لَا يَرَوْنَ لَكُمْ حَقًّا إِلَّا إِذَا شَاءُوا»(١).

وَعَنْ هَمَّام، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ فَذَكَرُوا «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنَّ هَذَا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: «نِعْمَ الْإِخْوَةُ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِنْ كَانَ لَكُمُ الْحُلْوُ وَلَهُمُ الْمُرُّ، كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى تَحْذُوا السُّنَّةَ بِالسُّنَّةِ حَذْوَ الْقُذَّةَ بِالْقُذَّةَ»(٢).

غياث كلاهما (أبو معاوية وحفص) عن الأعمش عن أبي عمار عريب بن حميد عن حذيفة به ، والأعمش مدلس لكنه صرح بالتحديث كما في «تاريخ بغداد».

(١) **صحيح:** أخرجه الحاكم (٨٣٤٣) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الله مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله الصَّفَّارُ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَصْفَهَانِيُّ، ثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ وهو عبد الله بن سخبرة الأزدى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ حُذَيْفَةَ به.
ورواية الأعمش عن عمارة على شرط الشيخين.

(٢) **صحيح بطرقه وشواهده**: أخرجه المروزي في «السنة» (٦٥) وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٧٩) والحاكم (٣٢١٨) من طريق إِسْحَاقُ، أَنْبَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ فذكره. ورواية الأعمش عن إبراهيم على شرط الشيخين.
وله طريق آخر اخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٥٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَاضِي، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ: ثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ فَرْقَدٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ: «نِعْمَ الْإِخْوَةُ لَكُمْ بَنُو إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِيهِمُ الْمُرُوءَةُ وَفِيكُمُ الْحُلْوَةُ»
قال أبو نعيم: تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ فَرْقَدٍ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ
«قلت» حماد ثقة ، وفرقد هو السبخي ضعيف فهو آفة هذا الطريق.

وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: خَرَجَ حُذَيْفَةُ بِظَهْرِ الْكُوفَةِ وَمَعَهُ رَجُلٌ فَالْتَفَتَ إِلَى جَانِبِ الْفُرَاتِ، فَقَالَ لِصَاحِبِهِ: «كَيْفَ أَنْتُمْ يَوْمَ تَرَاهُمْ يَخْرُجُونَ - أَوْ يُخْرُجُونَ - مِنْهَا، لَا يَذُوقُونَ مِنْهَا قَطْرَةً»، قَالَ رَجُلٌ: وَتَظُنُّ ذَاكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ؟ قَالَ: «مَا أَظُنُّهُ وَلَكِنْ أَعْلَمُهُ»(١).

ولعل حذيفة رضي الله عنه أخذه من قوله ﷺ: **«يُوشِكُ الفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلاَ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا»**(٢).

وله طريق آخر أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٧١٤)، والطبري في «تفسيره» (١٢٠٢٧) وغيرهما من طريق الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ حُذَيْفَةَ عَنْ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (البقرة: ٢٢٩)، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (آل عمران: ٨٢)، قَالَ: فَقِيلَ ذَلِكَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ؟، قَالَ: «نِعْمَ الْإِخْوَةُ لَكُمْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِنْ كَانَتْ لَهُمْ كُلُّ مُرَّةٍ، وَلَكُمْ كُلُّ حُلْوَةٍ، كَلَّا وَاللهِ لَتَسْلُكُنَّ طَرِيقَهُمْ قَدَّ الشِّرَاكِ»، وحبيب مدلس وقد عنعنه، وأبو البختري لم يسمع من حذيفة.

(١) **صحيح:** أخرجه الحاكم (٨٦٤٠) أَخْبَرَنِي أَبُو الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، ثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عن حذيفة به.

(٢) أخرجه البخاري (٧١١٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

فصل في شيء من فقهه رضي الله عنه

كان رضي الله عنه عالما فقيها داعياً إلى الخير حيث غدا، وحيث راح فَعَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي، مِائَةَ رَجُلٍ قُلُوبُهُمْ مِنْ ذَهَبٍ فَأَصْعَدُ عَلَى صَخْرَةٍ فَأُحَدِّثُهُمْ حَدِيثًا لَا تَضُرُّهُمْ فِتْنَةٌ بَعْدَهُ أَبَدًا ثُمَّ أَذْهَبُ قَلِيلًا قَلِيلًا فَلَا أَرَاهُمْ وَلَا يَرَوْنَنِي»(١).

قوله رضي الله عنه في تخليل المرأة شعرها في الاغتسال:

عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: «خَلِّلِي رَأْسَكِ بِالْمَاءِ، لَا تَخَلَّلُهُ نَارٌ قَلِيلٌ بُقْيَاهَا عَلَيْهِ»(٢).

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٥٤) وابن ابي الدنيا في «العزلة والانفراد» (١/ ٦٨)، وأبو داود في «الزهد» (٢٧٢)، ونعيم بن حماد في «الفتن» (١٢٩) من طرق عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ به. ورواية الأعمش عن عدي بن ثابت في الصحيحين.

(٢) **صحيح**: رواه إبراهيم النخعي واختلف عنه:

فرواه منصور بن المعتمر، والأعمش، عن ابراهيم عن همام وهو ابن الحارث عن حذيفة به، كما عند ابن أبي شيبة (١/ ٧٤)، والدارمي (١١٩٧، ١١٩٨)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٤٣٤،٤٣٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٨٥٥).

وخالفهما، مغيرة وهو ابن مقسم كما عند الطبري في «تهذيب الآثار» (٤٣٥)، وأبو معشر زياد بن كليب كما عند الطبري في «تهذيب الآثار» (٤٣٦)، والأعمش في الوجه الآخر عنه

وفي لفظ قَالَ: «خَلِّلْهَا بِالْمَاءِ لَا تَخَلَّلْهَا نَارٌ قَلِيلٌ بُقْيَاهَا عَلَيْهِ». هكذا بالتذكير والمقصود بالغسل هنا الجنابة، فقد قال منصور بن المعتمر في رواية الدارمي يَعْنِي: الْجَنَابَةَ.

التَّخْلِيل: تَفْرِيقُ الشَعْرِ، وأَصله مِنْ إِدخال الشَّيْءِ فِي خِلال الشَّيْءِ، وَهُوَ وسَطُه.

وخَلَّ الشيءَ يَخُلُّه خَلًّا، فَهُوَ مَخْلول.

وهو إيصالُ الْمَاءِ إِلى بَشَرَتِهِ بأَصابعه(١).

كما عند الدارمي (١١٨٧)، فجعلوه عن إبراهيم عن حذيفة به، هكذا بإسقاط همام، ومغيرة يدلس لاسيما عن إبراهيم، وأبو معشر ثقة، والأعمش روى عنه هنا شريك النخعي، وهذا منه.

وعليه فالوجه الأول هو الصوب والله أعلم.

«قلت» وقد ورد هذ الأثر بلفظ «اسْتَأْصِلِيهِ، لَا تُخَلِّلِيهِ نَارًا قَلِيلًا بُقْيَاهُ عَلَيْهَا» كما عند الطبري في «التهذيب» (٤٣٧)، والدارمي (١١٩٨)، وهي صحيحة وقد بين الطبري معناها فقال: وَأَمَّا قَوْلُ حُذَيْفَةَ لِامْرَأَتِهِ: اسْتَأْصِلِي شَعْرَكِ، فَإِنَّهُ يَعْنِي بِهِ: رَوِّي أُصُولَهُ بِالْمَاءِ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ، وَابْلُغِي بِالْمَاءِ أُصُولَهُ.

(١) وكان رسول الله ﷺ يخلل شعر رأسه بيده.

فقد أخرج البخاري (٢٧٢) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ».

وفي لفظ مسلم (٣١٦) «ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ».

ولا يلزم من تخليل شعر الرأس للمرأة الجنب نقض ضفائرها:

لما في صحيح مسلم (٣٣٠) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ الله إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لَا. إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ» .

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ:

لَا يَجِبُ نَقْضُهُ مِنْ الْجَنَابَةِ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، إلَّا مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَو وفيه إنكار عائشة عليه.

وهو في مسلم (٣٣١) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ، أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ. فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ. أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ، «لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ».

وليس فيه تصريح بالوجوب.

وأما الحائض: فيستحب لها نقضها لأمر النبي ﷺ عائشة بنقض رأسها في حجة الوداع لما حاضت.

ففي الصحيحين قال لها «دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِحَجٍّ» ولِما في ألفاظ حديث أم سلمة عند مسلم «فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ، فَقَالَ: «لَا» فَحَمَلُوا الْأَمْرَ فِي الحَدِيثِ الْأولِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ جَمْعًا بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ، أَوْ يُجْمَعُ بِالتَّفْصِيلِ بَيْنَ مَنْ لَا يَصِلُ الْمَاءُ إِلَيْهَا إِلَّا بِالنَّقْضِ فَيَلْزَمُ وَإِلَّا فَلَا. كما أشار الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ «فتح الباري» (١/ ٤١٨).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِوُجُوبِهِ فِيهِمَا إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قُلْتُ وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ عَنْهُ وَفِيهِ إِنْكَارُ عَائِشَةَ عَلَيْهِ الْأَمْرَ بِذَلِكَ لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ كَانَ يُوجِبُهُ. كما حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١/ ٤١٨).

قوله رضي الله عنه في البصاق في الصلاة والالتفات:

عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ، فَقَامَ شَبَثُ بْنُ رِبْعِيٍّ، فَصَلَّى فَبَصَقَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: يَا شَبَثُ، لَا تَبْصُقْ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَلَا عَنْ يَمِينِكِ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِكِ كَاتَبَ الْحَسَنَاتِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِكِ، أَوْ مِنْ وَرَائِكَ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَقْبَلَ الله عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ فَيُنَاجِيهِ، فَلَا يَنْصَرِفُ عَنْهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحْدِثَ حَدَثَ سُوءٍ»[1].

---

(١) **صحيح**: رواه أبو وائل شقيق بن سلمة واختلف عنه:

فرواه الأعمش ثنا أبو وائل كنا عند حذيفة فذكره كما عند ابن خزيمة في «التوحيد» (١/ ٣٥) وعبد الرزاق (١٤٣٢) وابن أبي شيبة (٢/ ١٤٢) وغيرهم.

وخالفه عاصم بن أبي النجود:

فرواه عن أبي وائل عن حذيفة مرفوعاً كما عند ابن أبي شيبة (٢/ ١٤٢) ابن خزيمة في «التوحيد» (١/ ٣٥) والبزار (٢٨٨٩) وغيرهم.

والصواب رواية الأعمش إذ هو أوثق من عاصم وأثبت، وإن كان يدلس فقد صرح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه.

والأثر وإن كان الصحيح الوقف إلا أنه لا يقال من قبيل الرأي.

ولهذا الحديث طرفان:

الأول: النهي عن البصق أو النخامة تجاه القبلة، أو عن اليمين في الصلاة.

ويؤيده ما أخرجه البخاري (٤١٦) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاَةِ، فَلاَ يَبْصُقْ أَمَامَهُ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَيَدْفِنُهَا»

قال الحافظ في «الفتح» (٥١٣/١): قَوْلُهُ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا تَقَدَّمَ أَنَّ ظَاهِرَهُ اخْتِصَاصُهُ بِحَالَةِ الصَّلَاةِ فَإِنْ قُلْنَا الْمُرَادُ بِالْمَلَكِ الْكَاتِبُ فَقَدِ اسْتَشْكَلَ اخْتِصَاصُهُ بِالْمَنْعِ مَعَ أَنَّ عَنْ يَسَارِهِ

مَلَكًا آخَرَ وَأُجِيبَ بِاحْتِمَالِ اخْتِصَاصِ ذَلِكَ بِمَلَكِ الْيَمِينِ تَشْرِيفًا لَهُ وَتَكْرِيمًا هَكَذَا قَالَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْقُدَمَاءِ وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ وَأَجَابَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ بِأَنَّ الصَّلَاةَ أُمُّ الْحَسَنَاتِ الْبَدَنِيَّةِ فَلَا دَخْلَ لِكَاتِبِ السَّيِّئَاتِ فِيهَا وَيشْهد لَهُ مَا رَوَاهُ بن أَبِي شَيْبَةَ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ مَوْقُوفًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ كَاتِبَ الْحَسَنَاتِ وَفِي الطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ يَقُومُ بَيْنَ يَدَيِ الله وَمَلَكُهُ عَنْ يَمِينِهِ وَقَرِينُهُ عَنْ يَسَارِهِ. اه

فَالتَّفْلُ حِينَئِذٍ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى الْقَرِينِ وَهُوَ الشَّيْطَانُ وَلَعَلَّ مَلَكَ الْيَسَارِ حِينَئِذٍ يَكُونُ بِحَيْثُ لَا يُصِيبُهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَنَّهُ يَتَحَوَّلُ فِي الصَّلَاةِ إِلَى الْيَمِينِ وَاللهُ أَعْلَمُ. اه

والثاني: عدم الانشغال بغير الصلاة كالالتفات ونحوه كما في قوله ﷺ «ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَقْبَلَ الله عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ فَيُنَاجِيهِ، فَلَا يَنْصَرِفُ عَنْهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحْدِثَ حَدَثَ سُوءٍ»

وهذا الطرف يشهد له حديث أبي الحارث الأشعري مرفوعاً، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَدَّثَهُ، «أَنَّ الله ﷻ أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ يَفْعَلُ بِهِنَّ وَيَأْمُرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَفْعَلُوا بِهِنَّ، يُوعَظُ النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللهَ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ ، فَإِذَا نَصَبْتُمْ وُجُوهَكُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا فَإِنَّ اللهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لِوَجْهِ عَبْدِهِ حِينَ يُصَلِّي لَهُ، فَلَا يَصْرِفُ عَنْهُ وَجْهَهُ حَتَّى يَكُونَ الْعَبْدُ هُوَ يَنْصَرِفُ».

وإسناده صحيح أخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» (١/ ٢٤٤) وغيره من طرق عن مُعَاوِيَة بْن سَلَامٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ، أَنَّ أَبَا سَلَامٍ، حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْأَشْعَرِيُّ به مرفوعاً.

ولأنه اختلاس كما قال ﷺ «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ».

والالتفات في الصلاة مكروه:

دل على ذلك ما ذُكر عن حذيفة موقوفاً وله حكم الرفع وما سبق عن الحارث الأشعري مرفوعاً، وأيضاً ما أخرجه البخاري(٧٥١) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ».

وحكى ابن عبد البر رحمه الله الإجماع على كراهته فقال:

«أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الِالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ مَكْرُوهٌ» كما في «التمهيد» (٢١/ ١٠٣) ونقله بعده أيضاً النووي في «المجموع» (٣/ ٣١٤) وغيرهما.

لكن اختلف في الكراهة هل تحريمية أم تنزيهية؟

فذهب جمهور العلماء إلى أنها تنزيهية.

قال ابن حجر بعدما حكى الإجماع على كراهة الالتفات:

لَكِنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى أَنَّهَا لِلتَّنْزِيهِ.

واستدلوا بأدلة التنفير عن الالتفات التي ذكرتها وغيرها كمسارقة كعب بن مالك النظر وهو يصلي إلى رسول الله ﷺ، وذلك في قصة نزول توبته كما في البخاري (٤٤١٨) ومسلم (٢٧٩٦).

وما ورد عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ «يَكْرَهُ الْالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ». صحيح أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٩٥).

بينما قال أَهْلُ الظَّاهِرِ يَحْرُمُ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ:

واستدلوا بما أخرجه البخاري (٧٥١) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ العَبْدِ».

بل بالغ ابن حزم فحكم ببطلان الصلاة فقال:

مَنْ صَرَفَ اللهُ تَعَالَى وَجْهَهُ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ فَقَدْ تَرَكَهُ وَلَمْ يَرْضَ عَمَلَهُ وَإِذَا لَمْ يَرْضَ عَمَلَهُ فَهُوَ غَيْرُ مَقْبُولٍ بِلَا شَكٍّ.

وَقَدْ أَيْقَنَّا أَنَّ الِالْتِفَاتَ الَّذِي نَهَى اللهُ تَعَالَى عَنْهُ وَسَخِطَهُ هُوَ غَيْرُ الِالْتِفَاتِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ؟، وَعَلِمْنَا أَنَّ مَنْ اخْتَلَسَ الشَّيْطَانُ بَعْضَ صَلَاتِهِ فَلَمْ يُتِمَّهَا، وَإِذَا لَمْ يُتِمَّهَا فَلَمْ يُصَلِّ. انتهى في «المحلى» (١/ ١٢١).

والحق في الالتفات الذي يبطل الصلاة هو استدبار القبلة، بأن يحول بدنه.

عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَتَدَافَعُوا، فَتَقَدَّمَ حُذَيْفَةُ فَصَلَّى بِهِمْ، ثُمَّ قَالَ: «لَتَبْتَلُنَّ لَهَا إِمَامًا غَيْرِي، أَوْ لَتُصَلُّنَّ وُحْدَانًا».

قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُجَاهِدًا وَإِبْرَاهِيمُ شَاهِدٌ، فَقَالَ مُجَاهِدٌ: فُرَادَى، فَقَالَ: فُرَادَى وَوُحْدَانًا سَوَاءٌ(١).

قال ابن قدامة المقدسي في «المغني» (٨/٢):

وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالِالْتِفَاتِ إلَّا أَنْ يَسْتَدِيرَ بِجُمْلَتِهِ عَنْ الْقِبْلَةِ، أَوْ يَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ. ا هـ

وقال ابن عبد البر في «التمهيد»(١٠٣/٢١):

وجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ الِالْتِفَاتَ لَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ إذَا كَانَ يَسِيرًا. ا هـ

وفي الباب رسالة لأخينا أبي المغيرة عبد التواب بن صابر «أحكام الالتفات في الصلاة». فراجعها تستفد.

(١) **صحيح:** رواه إبراهيم النخعي واختلف عنه

فرواه (منصور بن المعتمر، والمغيرة بن مقسم) عن إبراهيم عن أبي معمر وهو عبد الله بن سخبرة الأزدي عن حذيفة به، كما عند عبد الرزاق (١/ ٤٨٩) وسعدان بن نصر في «جزئه» (٤٠) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٥٣٣٣) وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وخالفهما مغيرة بن مقسم في الوجه الآخر عنه فرواه عن إبراهيم عن حذيفة بإسقاط أبي معمر بلفظ «لَتُبْتُغُنَّ، أَوْ كَلِمَةً غَيْرُهَا، إِمَامًا غَيْرِي، أَوْ لَتُصَلُّنَّ فُرَادَى»، كما عند ابن أبي شيبة (١/ ٣٥٨)، والمغيرة مدلس لاسيما عن إبراهيم ، وعليه فالراجح الوجه الأول، بإثبات أبي معمر.

وله طريق أخرى أخرجها ابن أبي شيبة (١/ ٣٥٨) ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ فِي سَفَرٍ فَتَقَدَّمَ فَأَمَّهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «لَتَلْتَمِسُنَّ إِمَامًا غَيْرِي، أَوْ لَتُصَلُّنَّ وُحْدَانًا»، وهذا إسناد رجاله ثقات غير أن الأعمش مدلس وقد عنعنه.

رَبُّ الْبَيْتِ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَكَانَ عِنْدِي لَيْلَةَ زِفَافِ امْرَأَتِي نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ أَرَادَ أَبُو ذَرٍّ أَنْ يَتَقَدَّمَ فَيُصَلِّيَ فَجَبَذَهُ حُذَيْفَةُ وَقَالَ: رَبُّ الْبَيْتِ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ.

فَقَالَ لِأَبِي مَسْعُودٍ: أَكَذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَتَقَدَّمْتُ فَصَلَّيْتُ بِهِمْ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ عَبْدٌ»(١).

وَعَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ أَطْلُبُهُ فِي دَارِهِ، فَقَالَ: هُوَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى، فَأَتَيْتُهُ فَإِذَا عَبْدُ الله، وَحُذَيْفَةُ، فَقَالَ عَبْدُ الله لِحُذَيْفَةَ: أَنْتَ صَاحِبُ الْكَلَامِ؟، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: إِيَ وَاللهِ لَقَدْ قُلْتُ ذَاكَ، كَرِهْتُ أَنْ يُقَالَ: قَرَأَهُ فُلَانٌ

---

(١) **صحيح**: رواه قتادة واختلف عنه:

فرواه معمر عنه عن أبي سعيد مولى أبي أسيد، كما عند عبد الرزاق في (٢/ ٣٩١)

وخالفه هشام الدستوائي فرواه عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى أبي أسيد، كما عند ابن المنذر في «الأوسط» (٢٠٨٧) والبيهقي في «الكبرى» (٥٣٢٣)، وهشام ثقة ثبت، وقد تابع قتادة على هذا الوجه، داود بن أبي هند عند ابن أبي شيبة (٣/ ٥٦٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٩٤٦)، وسليمان بن طرخان عند البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٢١٧) والصواب رواية من رواه بإثبات أبي نضرة .

وأبو سعيد هذا روى قصة مقتل عثمان، وقال عنها الحافظ في «المطالب العالية» (١٨/ ٤٢) رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، سَمِعَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ. فوثق أبا سعيد، ولعله اعتبر كلام ابن حبان في «الثقات» فقال: «يروي عَن جمَاعَة من الصَّحَابَة روى عَنهُ أَبُو نَضرة»، ثم ذكر هذا الأثر الذي نحن بصدده، فكأنه يعدله إذ قدمه الصحابة للإمامة بهم، لا يذكره كعادته في ذكر المجاهيل، ولذلك اعتبر الحافظ ابن حجر أنه ثقة.

وَقَرَأَهُ فُلَانٌ، كَمَا تَفَرَّقَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ، قَالَ: وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَتَقَدَّمَ أَبُو مُوسَى فَأَمَّهُمْ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي دَارِهِ»(١).

النهي عن ارتفاع الإمام عن المأمومين كالوقوف على دكان ونحوه:

فَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، أَنَّ حُذَيْفَةَ، أَمَّ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ، بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: «أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟» قَالَ: «بَلَى، قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي»(٢).

---

(١) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٩٢)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٠٨٨) عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ به.

(٢) **صحيح**: رواه الأعمش واختلف عنه:

فرواه يعلى بن عبيد كما عند أبي داود (٥٩٧)، والحاكم (٧٦٠)، وابن عيينة كما عند ابن خزيمة (١٥٢٣) وابن حبان (٢١٤٣) وغيرهما، وأبو معاوية الضرير كما عند ابن أبي شيبة (٢/ ٦٦) به إلا أنه قال: «فَجَذَبَهُ سَلْمَانُ»، وعيسى بن يونس كما عند ابن الجارود (٣١٣)، وزائدة بن قدامة كما عند الطبراني في «الكبير» (٧٠٠) به إلا أنه قال: «فَأَخَذَ عُقْبَةَ بْنُ عَمْرٍو بِثَوْبِهِ فَاجْتَذَبَهُ»، وأبو عوانة كما عند الطبري في «الكبير» (٧٠١) جميعهم (يعلى، وابن عيينة، وأبو معاوية، وعيسى بن يونس، وزائدة بن قدامة، وأبو عوانة) ستتهم عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ به. وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

ورواية الأعمش عن إبراهيم في الصحيحين وهو ممن أكثر عنه، وكذلك إبراهيم عن همام، وقال الأعمش: لم يكن إبراهيم يسند الحديث لأحد إلا لي، لأنه كان يعجب بي، وهذا الأثر له حكم الرفع ألا ترى قول أبي مسعود «أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ».

وخالفهم زياد بن عبد الله البكائي، فرواه عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: صَلَّى حُذَيْفَةُ بِالنَّاسِ بِالْمَدَائِنِ فَتَقَدَّمَ فَوْقَ دُكَّانٍ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِمَجَامِعِ ثِيَابِهِ فَمَدَّهُ

فَرَجَعَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ لَهُ أَبُو مَسْعُودٍ: «أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ فَوْقَ وَيَبْقَى النَّاسُ خَلْفَهُ ؟» قَالَ: فَلِمَ تُرَانِي أَجَبْتُكَ حِينَ مَدَدْتَنِي؟، وزياد بن عبد الله صدوق خالف جمعاً من الثقات في رفعه، وعليه فالصواب رواية الجماعة على الوقف.

وخالفهم أيضاً معمر فرواه عن الأعمش عن مجاهد - أَوْ غَيْرِهِ، شَكَّ أَبُو بَكْرٍ - أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، أَوْ قَالَ: أَبَا مَسْعُودٍ - أَنَا أَشُكُّ - وَسلمَانَ، وَحُذَيْفَةَ صَلَّى بِهِمْ أَحَدُهُمْ، فَذَهَبَ يُصَلِّي عَلَى دُكَّانٍ، فَجَبَذَهُ صَاحِبَاهُ، وَقَالَا: «انْزِلْ عَنْهُ» كما عند عبد الرزاق (٢/ ٤١٣) ومجاهد لم يسمع من حذيفة.

وكذلك الثوري فرواه عن حماد عن مجاهد، كسابقه عند عبد الرزاق (٢/ ٤١٣)

وأخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن ابن عون عن إبراهيم عن حذيفة بنحوه، بإسقاط همام بن الحارث.

وأما الذي جذب حذيفة هو أبو مسعود كما قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣٢٥): «والصحيح المشهور: فجذبه أبو مسعود، وهو أبو مسعود الأنصاري البدري، هكذا رواه الشافعي، وأبو داود، والبيهقي، ومَن لا يُحصى من أئمة الحديث ومصنفيهم، ولا خلاف فيه».

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥٢٣٢) من طريق اللَّيْث، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبِيرَةَ، عَنْ أَبِي طُوَالَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ أَمَّهُمْ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ فَجَبَذَهُ سَلْمَانُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: مَا أَدْرِي، «أَطَالَ بِكَ الْعَهْدُ، أَمْ نَسِيتَ؟ أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ عَلَى نَشَزٍ مِمَّا عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ». وفيه زيد بن جبيرة متروك الحديث.

وأخرجه البيهقي أيضاً في «الكبرى» (٥٢٣٢) من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو خَالِدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ، «أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ بِالْمَدَائِنِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَتَقَدَّمَ عَمَّارٌ، وَقَامَ عَلَى دُكَّانٍ وَكَانَ يُصَلِّي وَالنَّاسُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُ، فَتَقَدَّمَ حُذَيْفَةُ فَأَخَذَ عَلَى يَدَيْهِ فَاتَّبَعَهُ عَمَّارٌ حَتَّى أَنْزَلَهُ حُذَيْفَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ عَمَّارٌ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقُمْ فِي مَقَامٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ». أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

الدُّكَّان: الدّكَّة المبنِيَّة لِلْجُلُوسِ عَلَيْهَا، وَيُقَالُ للدُّكَّانِ يَقْعُدُ الناسُ عَلَيْهِ مَسْطَبة(١)(٢).

قَالَ عَمَّارٌ: «لِذَلِكَ اتَّبَعْتُكَ حِينَ أَخَذْتَ عَلَى يَدِيَّ». وفيه رجل مبهم، فلا يصح مرفوعاً بحال، والله أعلم.

(١) «لسان العرب» (١٣/ ١٥٧).

(٢) **ومسألة ارتفاع الإمام عن المأمومين في الصلاة، اختلف أهل العلم على أقوال:**

فمنهم من كره أن يكون موقف الإمام أعلى من المأموم: كالنخعي والثوري، ومالك، وأبي حنيفة، والأوزاعي، والمشهور من مذهب الحنابلة.

مستدلين بهذا الأثر عن حذيفة وأبي مسعود.

وأجاب المانعون عن حديث سهل فَقالوا الظَّاهِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عَلَى الدَّرَجَةِ السُّفْلَى، لِئَلَّا يَحْتَاجَ إِلَى عَمَلٍ كَبِيرٍ فِي الصُّعُودِ وَالنُّزُولِ، فَيَكُونَ ارْتِفَاعًا يَسِيرًا، فَلَا بَأْسَ بِهِ، جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَخْتَصَّ ذَلِكَ بِالنَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ شَيْئًا وَنَهَى عَنْهُ، فَيَكُونُ فِعْلُهُ لَهُ وَنَهْيُهُ لِغَيْرِهِ، وَلِذَلِكَ لَا يُسْتَحَبُّ مِثْلُهُ لِغَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَإِنَّ سُجُودَهُ وَجُلُوسَهُ إِنَّمَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ، بِخِلَافِ مَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ. «المغني» (٢/ ١٥٤).

ومنهم من رخص في ارتفاع الإمام على المأمومين:

كعمر بن عبد العزيز وسحنون ورواية عن أحمد.

مستدلين بحديث سهل وسيأتي، وبما أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٦٦) ثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، عَنْ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُصَلِّي فَوْقَ كَنِيسَةٍ بِالشَّامِّ، وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ».

وقَالَ أَبُو عَبْدِ الله البخاري: قَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ: «سَأَلَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ – يعني حديث سهل – قَالَ: فَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ فَلاَ بَأْسَ

أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ بِهَذَا الحَدِيثِ، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ كَانَ يُسْأَلُ عَنْ هَذَا كَثِيرًا فَلَمْ تَسْمَعْهُ مِنْهُ قَالَ: لاَ».

وقد استنكر ابن رجب هذه الرواية عن أحمد فقال «هذا غريب عن الإمام أحمد لا يعرف عنه إلا من هذا الوجه، وقد اعتمد عليه ابن حزم وغيره، فنقلوا عن أحمد: الرخصة في علو الإمام على المأموم.

وهذا خلاف مذهبه المعروف عنه، الذي نقله عنه أصحابه في كتبهم، وذكره الخرقي ومن بعده، ونقله حنبل ويعقوب بن بختان، عن أحمد، أنه قال: لا يكون الإمام موضعه أرفع من موضع من خلفه، ولكن لا بأس أن يكون من خلفه أرفع». كما في «فتح الباري لابن رجب» (٢/ ٤٥٤).

ومنهم من فصّل فقال:

إِنْ كَانَ الْإِمَامُ قَدْ عَلَّمَ النَّاسَ مَرَّةً أَحْبَبْت أَنْ يُصَلِّيَ مُسْتَوِيًا مَعَ الْمَأْمُومِينَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُرْوَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى الْمِنْبَرِ إلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً وَكَانَ مَقَامُهُ فِيهَا سِوَاهَا بِالْأَرْضِ مَعَ الْمَأْمُومِينَ فَالِاخْتِيَارُ أَنْ يَكُونَ مُسَاوِيًا لِلنَّاسِ. كما في «الأم» (١/ ١٩٩).

وهو قول الشافعي، وحكاه ابن المنذر واختاره، كما في «الأوسط» (٤/ ١٦٤).

والراجح والله أعلم القول بالتفصيل: إذا أراد التعليم فجائز وإلا فلا.

عملا بالأثر الوارد عن حذيفة وأبي مسعود فله حكم الرفع بقرينة «كانوا يُنهون» ففيه النهي.

وبما عَلَّمَ به النبيُّ ﷺ الصحابةَ الصلاة على المنبر وذلك فيما أخرجه البخاري (٣٧٧) عن أَبي حَازِمٍ، قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ المِنْبَرُ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي، هُوَ مِنْ أَثْلِ الغَابَةِ عَمِلَهُ فُلاَنٌ مَوْلَى فُلاَنَةَ لِرَسُولِ الله ﷺ، «وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ عُمِلَ وَوُضِعَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ، خَلْفَهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَى، فَسَجَدَ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى المِنْبَرِ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالأَرْضِ»، فَهَذَا شَأْنُهُ.

قوله في المسافة التي يَقصر ويُفطر فيها المسافر:

عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ حُذَيْفَةَ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْمَدَائِنِ، أَوْ مِنَ الْمَدَائِنِ إِلَى الْكُوفَةِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «آذَنُ لَكَ عَلَى أَنْ لَا تُفْطِرَ وَلَا تَقْصُرَ، قَالَ: قُلْتُ وَأَنَا أَكْفُلُ لَكَ أَنْ لَا أَقْصُرَ وَلَا أُفْطِرَ»(١).

وهو الذي قيل أن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ استدل به، لكن استنكرها ابن رجب فيما سبق.

فيُجمَع بين النهي والفعل بما سبق والله أعلم.

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨١)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٦٧،٦٦،١٢٦٣)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٢٤٧٥) وغيرهم من طرق عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن حذيفة به .

وإبراهيم التيمي قال عنه الحافظ (ثقة يرسل ويدلس) وهذا عن الصحابة وأما روايته عن أبيه ففي الصحيحين وصرح عند البخاري بالتحديث، وقد تابعه جواب وهو ابن عبيد الله التيمي، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكٍ عن حذيفة به. كما عند الطبري في «تهذيب الآثار» (١٢٦٢)، وجواب صدوق رمي بالإرجاء كما قال الحافظ في «التقريب».

ومسألة المسافة التي يقصر فيه الصلاة ويفطر فيها الصائم:

اختُلف فيها على أقوال عدة حكاها ابن حزم في «المحلى» وشيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» وغيرهما، وسردُ الأقوال فيها يطول وليس هنا مقامها، فمنهم من حدها بعدد من الأميال، أو الفراسخ، أو يوم أو يومين، أو ثلاث وغير ذلك.

والخلاصة أن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

«التَّحْدِيدُ بِالْمَسَافَةِ لَا أَصْلَ لَهُ فِي شَرْعٍ وَلَا لُغَةٍ وَلَا عُرْفٍ وَلَا عَقْلٍ وَلَا يَعْرِفُ عُمُومُ النَّاسِ مِسَاحَةَ الْأَرْضِ فَلَا يُجْعَلُ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ عُمُومُ الْمُسْلِمِينَ مُعَلَّقًا بِشَيْءٍ لَا يَعْرِفُونَهُ وَلَمْ يَمْسَحْ أَحَدٌ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا قَدَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَرْضَ لَا بِأَمْيَالِ وَلَا فَرَاسِخَ وَالرَّجُلُ قَدْ يَخْرُجُ مِنْ الْقَرْيَةِ إلَى صَحْرَاءَ لِحَطَبٍ يَأْتِي بِهِ فَيَغِيبُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فَيَكُونُ مُسَافِرًا وَإِنْ

عدم الإسراف والمغالاة في الكفن:

فَعَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى حُذَيْفَةَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَيُّ اللَّيْلِ هَذَا؟» قُلْتُ: السَّحَرُ الْأَعْلَى، قَالَ: «عَائِذٌ بِاللهِ مِنْ جَهَنَّمَ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «ابْتَاعُوا لِي ثَوْبَيْنَ فَكَفِّنُونِي فِيهِمَا، وَلَا تُغْلُوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَاحِبَكُمْ إِنْ يُرْضَ عَنْهُ لَبِسَ خَيْرًا مِنْهُمَا، وَإِلَّا سَلَبَهُمَا سَلْبًا سَرِيعًا»(١).

كَانَتْ الْمَسَافَةُ أَقَلَّ مِنْ مِيلٍ بِخِلَافِ مَنْ يَذْهَبُ وَيَرْجِعُ مِنْ يَوْمِهِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُسَافِرًا؛ فَإِنَّ الْأَوَّلَ يَأْخُذُ الزَّادَ وَالْمَزَادَ بِخِلَافِ الثَّانِي. فَالْمَسَافَةُ الْقَرِيبَةُ فِي الْمُدَّةِ الطَّوِيلَةِ تَكُونُ سَفَرًا وَالْمَسَافَةُ الْبَعِيدَةُ فِي الْمُدَّةِ الْقَلِيلَةِ لَا تَكُونُ سَفَرًا. فَالسَّفَرُ يَكُونُ بِالْعَمَلِ الَّذِي سُمِّيَ سَفَرًا لِأَجْلِهِ. وَالْعَمَلُ لَا يَكُونُ إلَّا فِي زَمَانٍ فَإِذَا طَالَ الْعَمَلُ وَزَمَانُهُ فَاحْتَاجَ إلَى مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ الْمُسَافِرُ مِنْ الزَّادِ وَالْمَزَادِ سُمِّيَ مُسَافِرًا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ الْمَسَافَةُ بَعِيدَةً وَإِذَا قَصَرَ الْعَمَلَ وَالزَّمَانَ بِحَيْثُ لَا يَحْتَاجُ إلَى زَادٍ وَمَزَادٍ لَمْ يُسَمَّ سَفَرًا وَإِنْ بَعُدَتْ الْمَسَافَةُ فَالْأَصْلُ هُوَ الْعَمَلُ الَّذِي يُسَمَّى سَفَرًا وَلَا يَكُونُ الْعَمَلُ إلَّا فِي زَمَانٍ فَيُعْتَبَرُ الْعَمَلُ الَّذِي هُوَ سَفَرٌ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إلَّا فِي مَكَانٍ يُسْفِرُ عَنْ الْأَمَاكِنِ وَهَذَا مِمَّا يَعْرِفُهُ النَّاسُ بِعَادَاتِهِمْ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ فِي الشَّرْعِ وَلَا اللُّغَةِ بَلْ مَا سَمَّوْهُ سَفَرًا فَهُوَ سَفَرٌ». «مجموع الفتاوى لابن تيمية» (٢٤/ ١٣٥).

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي الدنيا في «المحتضرين» (١٦٨)، وفي «وصايا العلماء» (٥٣)، والحاكم (٥٦٢٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٢/ ٢٩٧).

من طرق عن مِسْعَر بْن كِدَام، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ به، وهذا إسناد صحيح، وتابع معمرٌ، مسعرَ بنَ كدام بهذا الإسناد كما عند عبد الرزاق (٣/ ٤٣٢).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٤٧) حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَةٌ مَاتَ فِيهَا حُذَيْفَةُ، دَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ، فَقَالَ: تَنَحَّ،

وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: لَمَّا أُتِيَ حُذَيْفَةُ بِكَفَنِهِ، وَكَانَ مُسْنَدًا إِلَى أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: فَأُتِيَ بِكَفَنٍ جَدِيدٍ، فَقَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ بِهَذَا إِنْ كَانَ صَاحِبُكُمْ صَالِحًا، لَيُبَدِّلَنَّ اللهُ لَهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ لَيَضْرِبَنَّ اللهُ بِهِ وَجْهَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١).

قوله في وقت السحور:

عَنْ عَدِيِّ بنِ ثابت، قَالَ: سَمِعْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ، قَالَ: «تَسَحَّرْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا إِلَّا هُنَيْهَةٌ»(٢)(١).

فَقَدْ طَالَ بِلَيْلٍ، فَأَسْنَدَهُ إِلَى صَدْرِهِ، فَأَفَاقَ، فَقَالَ: «أَيُّ سَاعَةٍ هَذِهِ؟»، قَالُوا: السَّحَرُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ صَبَاحٍ إِلَى النَّارِ وَمَسَاءٍ بِهَا، ثُمَّ أَضْجَعْنَاهُ فَقَضَى»، ومروان بن معاوية ثقة يدلس أسماء الشيوخ.

(١) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤٣٢)، وابن أبي شيبة (٧/ ١٣٩)، والحاكم (٥٦٢٨) من طريق إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: لَمَّا أُتِيَ حُذَيْفَة فذكره.

وأخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤٣٢) عن معمر، وابن عساكر (١٢/ ٢٩٦) من طريق ابن أبي زائدة عن أبي إسحاق عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ عن حذيفة به.

وأخرجه أيضاً (٧/ ١٣٩) ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ رَبِيعٍ الْعَبْسِيِّ به. وخالد هذا مجهول.

(٢) **صحيح**: موقوفاً، رواه زر بن حبيش واختلف عنه:

فرواه عَاصِم، عَنْ زِرٍّ قَالَ: قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ: أَيَّ سَاعَةٍ تَسَحَّرْتَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: «هُوَ النَّهَارُ إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ».

كما عند النسائي (٢١٥٢) وأحمد (٥/ ٣٩٦) وغيرهما.

وخالف عاصماً عديُ بن ثابت فرواه موقوفاً .

وأخرجه ابن أبي شيبة عن الْوَلِيد بْن جُمَيْعٍ، قَالَ: ثنا أَبُو الطُّفَيْلِ، أَنَّهُ تَسَحَّرَ فِي أَهْلِهِ فِي الْجَبَّانَةِ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى حُذَيْفَةَ، وَهُوَ فِي دَارِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، فَوَجَدَهُ، فَحَلَبَ لَهُ نَاقَةً، فَنَاوَلَهُ فَقَالَ: «إِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ»، فَقَالَ: وَأَنَا أُرِيدُ

كما عند النسائي (٢١٥٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ، قَالَ: «تَسَحَّرْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا إِلَّا هُنَيْهَةٌ» ولفظه مغاير للأول.

وأُعِل بطريق آخر أخرجه النسائي (٢١٥٤) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، قَالَ: «تَسَحَّرْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَلَّيْنَا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّيْنَا». وقال الجوزقاني هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صِلَة بْن زُفَرٍ.

وعلى هذا فالموقوف أصح وقد رجح هذا الجوزقاني في «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» (٢/ ١٣٥) وقال عقب حديث عاصم «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَقَوْلُ عَاصِمٍ، هُوَ النَّهَارُ إِلَّا الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ خَطَأٌ مِنْهُ، وَهُوَ وَهَمٌ فَاحِشٌ لِأَنَّ عَدِيًّا، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَعَدِيٌّ أَحْفَظُ وَأَثْبَتُ مِنْ عَاصِمٍ».

(١) ولا تعارض بين قول حذيفة رضي الله عنه وبين أخرجه مسلم (٩٤٣) عن جَابِر بْن عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ **«إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ»**.

فقد قال النووي رحمه الله:

وَفِي الْحَدِيثِ الْأَمْرُ بِإِحْسَانِ الْكَفَنِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِإِحْسَانِهِ السَّرَفُ فِيهِ وَالْمُغَالَاةُ وَنَفَاسَتُهُ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ نَظَافَتُهُ وَنَقَاؤُهُ وَكَثَافَتُهُ وَسَتْرُهُ وَتَوَسُّطُهُ وَكَوْنُهُ مِنْ جِنْسِ لِبَاسِهِ فِي الْحَيَاةِ غَالِبًا لَا أَفْخَرَ مِنْهُ وَلَا أَحْقَرَ. «شرح مسلم» (٧/ ١١).

الصَّوْمَ، فَشَرِبَ حُذَيْفَةُ، وَأَخَذَ بِيَدِهِ فَدَفَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ حِينَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ»[١].

وهذا يشعر أن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شرب اللبن بعد طلوع الفجر الأول[٢].

---

(١) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٦٧) حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جُمَيْعٍ، قَالَ: ثنا أَبُو الطُّفَيْلِ به موقوفاً.

(٢) لكن أخرج الطبري (٢٩٩٩) عن الأعمش عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال: خرجت مع حذيفة إلى المدائن في رمضان، فلما طلع الفجر، قال: هل منكم من أحد آكل أو شارب؟ قلنا: أمَّا رجل يريدُ أن يصوم فلا. قال: لكنّي! قال: ثم سرنا حتى استبطأنا الصلاة، قال: هل منكم أحد يريد أن يتسحَّر؟ قال: قلنا أمّا من يريد الصومَ فلا. قال: لكنّي! ثم نزل فتسحَّر، ثم صلى». وسنده صحيح، ورواية الأعمش عن إبراهيم التيمي، في الصحيحين.

وهذايؤيده ظاهر قوله الله تعالى ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾.

وقد فسر النّبي ﷺ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ» أخرجه البخاري (١٩١٦).

والحديث المتفق عليه عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ بِلاَلًا كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لاَ يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ».

وفيه في لفظ أخر (١٩١٨) «إِنَّ بِلاَلًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

وأماالرواية الأولى «**غَيْرَ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ**» فضعيفة كما سبق.

وقال الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ معلقا عليها:

وَقَدْ يَحْتَمِلُ حَدِيثُ حُذَيْفَةَ عِنْدَنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ، أَنْ يَكُونَ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧].

قوله رضي الله عنه في تبييت النية في صيام التطوع:

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السلمي، «أَنَّ حُذَيْفَةَ، بَدَا لَهُ فِي الصَّوْمِ بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَامَ»(١).

فعن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ (البقرة: ١٨٧) قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ خَيْطًا أَبْيَضَ وَخَيْطًا أَسْوَدَ، فَيَأْكُلُ حَتَّى يَسْتَبِينَهُمَا، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ عز وجل: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ (البقرة: ١٨٧) فَبَيَّنَ ذَلِكَ». أخرجه مسلم (١٠٩١).

فَلَمَّا كَانَ حُكْمُ هَذِهِ الْآيَةِ قَدْ كَانَ أَشْكَلَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ حَتَّى بَيَّنَ اللهُ عز وجل لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ مَا بَيَّنَ، وَحَتَّى أَنْزَلَ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ (البقرة: ١٨٧) بَعْدَمَا قَدْ كَانَ أَنْزَلَ ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ (البقرة:١٨٧) فَكَانَ الْحُكْمُ أَنْ يَأْكُلُوا وَيَشْرَبُوا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ ذَلِكَ لَهُمْ، حَتَّى نَسَخَ اللهُ عز وجل بِقَوْلِهِ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ (البقرة: ١٨٧) عَلَى مَا ذَكَرْنَا، مَا قَدْ بَيَّنَهُ سَهْلٌ فِي حَدِيثِهِ. وَاحْتُمِلَ أَنْ يَكُونَ مَا رَوَى حُذَيْفَةُ مِنْ ذَلِكَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ تِلْكَ الْآيَةِ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ عز وجل تِلْكَ الْآيَةَ، أَحْكَمَ ذَلِكَ، وَرَدَّ الْحُكْمَ إِلَى مَا بَيَّنَ فِيهَا» كما أشار الطحاوي رحمه الله في «معاني الآثار» (٢/ ٥٣).

(١) **صحيح**: رواه سفيان واختلف عنه.

فرواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤/ ٢٧٤)، ويحيى بن سعيد القطان كما عند ابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٠)، وروح بن عبادة، وبشر بن السري كما عند البيهقي في «الكبرى» (٧٩٢٠)، وأبو حذيفة موسى بن سعيد النهدي كما عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣١٨٤) خمستهم (عبد الرزاق، ويحيى، وروح، وبشر، وأبو حذيفة) عن سُفْيَان ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن حُذَيْفَةَ به.

وخالفهم يحيى بن سعيد القطان في الوجه الآخر عنه.

فرواه سُفْيَان، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن حُذَيْفَةَ به.

ومسألة تبييت النية في صيام التطوع من عدمها اختُلف فيها(١).

هكذا بإسقاط طلحة بن مصرف.

وقد تابع الأعمشَ على الرواية الأولى إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ فانتفت شبهة تدليسه فرواه عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن حذيفة به. كما عند الدارقطني في «السنن» (٤٢٧٣).

فيتضح من ذلك أن رواية الجماعة أصح، وإن كانت رواية الأعمش عن سعد بن عبيدة على شرط الشيخين.

(١) فذهب الجمهور إلى أَنَّ صَوْمَ النَّافِلَةِ يَجُوزُ بِنِيَّةٍ فِي النَّهَارِ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

واستدلوا بما أخرجه مسلم (١١٥٤) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: ذَاتَ يَوْمٍ «يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ» قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ - أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ - قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ - أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ - وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا، قَالَ: «مَا هُوَ؟» قُلْتُ: حَيْسٌ، قَالَ: «هَاتِيهِ» فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» قَالَ طَلْحَةُ: فَحَدَّثْتُ مُجَاهِدًا بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: «ذَاكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا».

قال النوويُ رحمه الله:

«فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِلْجُمْهُورِ فِي أَنَّ صَوْمَ النَّافِلَةِ يَجُوزُ بِنِيَّةٍ فِي النَّهَارِ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَتَأَوَّلَهُ الْآخَرُونَ عَلَى أَنَّ سُؤَالَهُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ لِكَوْنِهِ كَانَ نَوَى الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ ضَعُفَ عَنْهُ وَأَرَادَ الْفِطْرَ لِذَلِكَ قَالَ وَهُوَ تَأْوِيل فَاسد وتكلف بعيد» كما في «شرح مسلم» (٨/ ٣٥).

حذيفة رضي الله عنه ينهى عن إقامة الحدود في دار الحرب:

فَعَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُنَّا فِي جَيْشٍ فِي أَرْضِ الرُّومِ، وَمَعَنَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، وَعَلَيْنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ، فَشَرِبَ الْخَمْرَ، فَأَرَدْنَا أَنَّ نُحِدَّهُ، قَالَ حُذَيْفَةُ: «أَتُحِدُّونَ أَمِيرَكُمْ؟ وَقَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ فَيَطْمَعُونَ فِيكُمْ» فَبَلَغَهُ، فَقَالَ: لَأَشْرَبَنَّ وَإِنْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً، وَلَأَشْرَبَنَّ عَلَى رَغْمِ مَنْ رَغِمَ»(١).

وما فعله حذيفة رضي الله عنه هو عين ما أمر به رسول الله ﷺ فَعَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ

وبفعل الصحابة رضي الله عنهم كابن عباس، وأبي هريرة، وأبي طلحة، وابن عمر، وابن مسعود، وحذيفة، وغيرهم انظر «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٢٨٩) باب الصَّائِمُ بِالْخِيَارِ فِي التَّطَوُّعِ، و«السنن الكبرى للبيهقي» (٧١٩٣) بَابُ الْمُتَطَوِّعِ يَدْخُلُ فِي الصَّوْمِ بِنِيَّةِ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ.

وهؤلاء الصحابة قالوا إلى نصف النهار إلا حذيفة رضي الله عنه صام بعد الزوال.

بينما قال مالك:

«فِي النَّافِلَةِ لَا يَصُومُ إِلَّا أَنْ يُبَيِّتَ إِلَّا إِنْ كَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّبْيِيتِ وَقَالَ أَهْلُ الرَّأْيِ مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَصُومَ قَبْلَ مُنْتَصَفِ النَّهَارِ أَجْزَأَهُ وَإِنْ بَدَا لَهُ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ لَمْ يُجْزِهِ». انظر «فتح الباري» (٤/ ١٤١).

والصواب: جواز الصيام من النهار لثبوته عن النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم، وأما كونه إلى الزوال أو بعده فقال أكثرهم إلى الزوال وصام حذيفة بعدما زالت، وأظن الأمر قريب والله أعلم.

(١) **صحيح**: أخرجه سعيد بن منصور (٢٥٠١)، وابن أبي شيبة (٥/ ٥٤٩٩) وغيرهما من طريق الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ عن حذيفة به.

قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْطَعُ الأَيْدِي فِي الغَزْوِ»[١].

قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْهُمْ: الأَوْزَاعِيُّ: لَا يَرَوْنَ أَنْ يُقَامَ الحَدُّ فِي الغَزْوِ بِحَضْرَةِ العَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَلْحَقَ مَنْ يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ بِالعَدُوِّ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ مِنْ أَرْضِ الحَرْبِ وَرَجَعَ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ أَقَامَ الحَدَّ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ كَذَلِكَ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ».

وهو ما فعله عمر بن الخطاب وكتب به إلى الناس، وسعد بن أبي وقاص مع أبي محجن.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَهَذَا اتِّفَاقٌ لَمْ يَظْهَرْ خِلَافُهُ، - يعني الذي فعله الصحابة - فَأَمَّا إذَا رَجَعَ، فَإِنَّهُ يُقَامُ الْحَدُّ عَلَيْهِ، لِعُمُومِ الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ، وَإِنَّمَا أُخِّرَ لِعَارِضٍ، كَمَا يُؤَخَّرُ لِمَرَضٍ أَوْ شُغْلٍ، فَإِذَا زَالَ الْعَارِضُ، أُقِيمَ الْحَدُّ، لِوُجُودِ مُقْتَضِيه، وَانْتِفَاءِ

---

(١) **إسناده قوي**: أخرجه أحمد (٤/ ١٨١)، والدارمي (٢٥٣٤)، والترمذي (١٤٥٠) وغيرهم من طريق ابن لهيعة ، وأبو داود (٤٤٠٨) من طريق حيوة بن شريح كلاهما عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ عن شُيَيْمِ بْنِ بَيْتَانَ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ به مرفوعاً.

وابن لهيعة روى عنه قتيبة بن سعيد عند أحمد وروايته عنه مقبولة عند بعض أهل العلم، ثم إنه متابع من قبل حيوة كما ترى، وبسر بن أرطاة مختلف في صحبته وهو من صغار الصحابة كما رجح ذلك الحافظ في «الإصابة» (١/ ٤٢٢) وقال: هذا إسناد مصريّ قويّ عن جنادة بن أبي أميّة.

مُعَارِضِهِ، وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ: حَتَّى يَقْطَعَ الدَّرْبَ قَافِلًا(١).

جواز نكاح الكتابيات العفيفات:

فَعَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: تَزَوَّجَ حُذَيْفَةُ يَهُودِيَّةً بِالْمَدَائِنِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنْ خَلِّ سَبِيلَهَا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ حُذَيْفَةُ: أَحَرَامٌ هِيَ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: «لَا وَلَكِنْ أَخَافُ أَنْ تُوَاقِعُوا الْمُومِسَاتِ مِنْهُنَّ»(٢).

قالَ أبو عُبَيد بعد إخراجه للأثر:

الْمُومِسَات يَعْنِي: الْعَوَاهِرَ، فَنَرَى أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِنَّمَا ذَهَبَ إِلَى مَا فِي الْآيَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ (المائدة: ٥)، فَيَقُولُ: إِنَّ اللهَ إِنَّمَا اشْتَرَطَ الْعَفَائِفَ مِنْهُنَّ وَهَذِهِ لَا يُؤْمَنُ أَنْ تَكُونَ غَيْرَ عَفِيفَةٍ»(٣).

---

(١) «المغني» (٩/ ٣١٠)

(٢) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧/ ١٧٧)، ابن أبي شيبة (٣/ ٤٧٤)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (١٥٦)، والطبري في «تفسيره» (٤٢٢٣) وغيرهم من طرق عَنِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامَ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ بِهِ.

(٣) **وحكى أبو عبيد عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:**

«حَرَّمَ اللهُ نِكَاحَ الْمُشْرِكَاتِ جَمِيعًا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]، ثُمَّ أَحَلَّ نِسَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَالَ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]».

وقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «فَرَأْيُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ: أَنَّ النَّاسِخَ مِنَ الْآيَتَيْنِ هِيَ هَذِهِ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ سُفْيَانَ، وَمَالِكٍ، وَبِهِ جَاءَتِ الْأَخْبَارُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَهْلِ

قوله رضي الله عنه في المضمضة من اللبن:

عَنِ ابْنِ وَاثِلَةَ، «أَنَّ حُذَيْفَةَ، دَعَا بِلَبَنٍ فَشَرِبَ وَشَرِبْتُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ وَتَمَضْمَضْتُ»(١).

والمضمضة من اللبن مستحبة وكذلك من كل دسم(٢).

الْعِلْمِ بَعْدَهُمْ أَنَّ نِكَاحَ الْكِتَابِيَّاتِ حَلَالٌ بِهَذِهِ الْآيَةِ إِلَّا شَيْئًا يُرْوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فَإِنَّهُ أَمْسَكَ عَنْ ذَلِكَ وَكَرِهَهُ».

وقال ابن حزم رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ (البقرة: ٢٢١)، وليس في هذه شيء منسوخ إلا بعض حكم المشركات وجميعها محكم وذلك أن المشركات يعم الكتابيات والوثنيات ثم استثنى من جميع المشركات الكتابيات فقط وناسخها قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ...﴾ (المائدة:٥)».

يعني بذلك اليهوديات والنصرانيات ثم مع الإباحة عفتهن فإن كن عواهر لم يجز».

«قلت» وقد نكح طلحة بن عبيد الله يهودية أيضاً أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٣٩٨٤،١٣٩٨٣) وهو ثابت عنه خرجته في كتابي «طلحة بن عبيد الله سيرته وآدابه».

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٦٠) حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَيْسَرَةَ، عَنِ ابْنِ وَاثِلَةَ به.

(٢) فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا». أخرجه البخاري (٢١١).

والعلة التي من أجلها تمضمض رسول الله ﷺ، أن له دسماً، وذلك لِئَلَّا تَبْقَى مِنْهُ بَقَايَا يَبْتَلِعُهَا فِي حَالِ الصَّلَاةِ وَلِتَنْقَطِعَ لُزُوجَتُهُ وَدَسَمُهُ وَيَتَطَهَّرَ فَمُهُ، وهذا يقتضي أن ما لا دسم فيه لا يندب تنظيفه. كما أشار الحافظ، والنووي في شرح الحديث.

قوله رضي الله عنه في الماء إذا أصابته نجاسة:

عن كَعْب بْن عَبْدِ الله، قَالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ فَانْتَهَيْنَا إِلَى غَدِيرٍ فِيهِ الْمَيْتَةُ وَتَغْتَسِلُ فِيهِ الْحَائِضُ فَقَالَ: «الْمَاءُ لَا يَخْبُثُ»(١).

أما مسألة الماء(٢).

لما أخرجه أبو داود (١٩٧) وغيره بإسناد حسنه الحافظ في «الفتح» (١/ ٣١٣) عن أَنَس بْن مَالِكٍ، يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، فَلَمْ يُمَضْمِضْ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَصَلَّى».

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٣٢)حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الزِّبْرِقَانِ، قَالَ حَدَّثَنَا كَعْبُ بْنُ عَبْدِ الله به.

(٢) فالماء إذا خالطته نجاسة فغيَّرت أحد أوصافه الثلاثة -ريحه، أو طعمه، أو لونه- فهو نجس بالإجماع لا يجوز استعماله، فلا يرفع الحدث، ولا يزيل الخبث - سواء كان كثيراً أو قليلاً-.

أما إن خالطته النجاسة ولم تغير أحد أوصافه: فإن كان كثيراً لم ينجس وتحصل الطهارة به، وهذا مجمع عليه وقد حكى الإجماع ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٢٦٠)، وحكاه عنه النووي في «المجموع» (١/ ١١٠).

لكنهم اختلفوا في القليل الذي خالطته النجاسة ولم تغير فيه أحد أوصافه فذهب ابن عمر ومجاهد والحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه تنجس بمجرد ملاقاة النجاسة ولو لم تغير أحد أوصافه ما دام قليلا واستدلوا بأدلة منها قوله ﷺ **«إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»** متفق عليه.

وقوله ﷺ **«لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»**. متفق عليه.وقد أمر النبي ﷺ بغسل الإناء من ولوغ الكلب وإراقة سؤرة ولم يفرق بين ما تغير وما لم يتغير.وجميع هذا يمكن رده.

قوله في هل للعيد سنة قبلية:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَهُ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَقَامَ عَطَاءٌ يُصَلِّي قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ سَعِيدٌ أَنْ «اجْلِسْ»، فَجَلَسَ عَطَاءٌ، قَالَ: فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: عَمَّنْ هَذَا يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ؟ فَقَالَ: «عَنْ حُذَيْفَةَ وَأَصْحَابِهِ»(١).

وذهبت طائفة إلى عدم تنجسه، منهم أبو هريرة فقد أخرج ابن أبى شيبه (١/ ١٣٢) بسند حسن عن شهاب العنبري أنه سأل أبا هريرة عن سؤر الحوض تردها السباع ويشرب منه الحمار فقال: **«لا يحرم الماءَ شيء»**.

وعنده أيضاً (١/ ١٣٢)بسند حسن عن عائشة قالت: **«أنه ليس يكون على الماء جنابة»** وعنده أيضا (١/ ١٣٢) بسند حسن عن ابن عباس «**الماء طهور لا ينجسه شيء**» وكذا ثبت عن الحسن وسعيد بن جبير وهو قول الثوري وداود ومالك والبخاري ورواية عن الإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ. ويدل على ذلك أيضاً حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**». أخرجه أحمد (٣/ ٣١) وأبو داود (٦١) وغيرهما وهو صحيح بطرقة وشواهده.

وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»**. واختلف في رفعه ووقفه أخرجه أحمد (٢/ ٢٧)، وأبو داود (٦٣)، وغيرهما والصواب الوقف كما رجح الدارقطني وغيره.

(١) **حسن لغيره**: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٩٧) والفاكهي في «أخبار مكة» (١١٧٣) عن هُشَيْم عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ به. وسعيد لم يسمع من حذيفة، وهشيم وأن كان يدلس إلا أنه كان يبين تدليسه.

وأخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٧٢)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٩٥٢٤) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَحُذَيْفَةَ، كَانَا يَنْهَيَانِ النَّاسَ - أَوْ قَالَ -:

قوله رضي الله عنه في ليلة القدر:

عَنْ قَنَانِ بْنِ عَبْدِ اللهِ النَّهْمِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ زِرًّا عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: «كَانَ عُمَرُ، وَحُذَيْفَةُ، وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا يَشُكُّونَ أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ تَبْقَى ثَلَاثٌ». قَالَ زِرٌّ: «فَوَاصَلَهَا»(١).

ليلة القدر جاء فيها أحاديث(٢).

«يُجْلِسَانِ مَنْ رَأَيَاهُ يُصَلِّي قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ». وتابع حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ معمراً كما عند الطبراني في «الكبير» (٩٥٢٥) وهذا مرسل صحيح، فإن ابن سيرين لم يسمع من ابن مسعود ولا من حذيفة، وقد قال ابْنُ سِيرِينَ، أُنْبِّئْتُ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَحُذَيْفَةَ..». كما عند الطبراني في «الكبير» (٩٥٢٦،٩٥٢٧)، فيصح الأثر بمجموع الطريقين.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٠) حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ قَنَانِ بْنِ عَبْدِ اللهِ النَّهْمِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ زِرًّا فذكره. وإسناده حسن إلا أني في ريب من مروان بن معاوية فإنه يدلس أسماء الشيوخ.

(٢) بتعيينهافمنها ما هو مثل قول حذيفةأنها ليلة سبع وعشرين كما ورد في الأثر، ومنها أنها في وتر العشر الأواخر كما في حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين، ومنها أنها في وترالسبع الأواخر كما في حديث ابن عمر في الصحيحين، ومنها أنها جائت على عهد النبي ﷺ في ليلة إحدى وعشرين كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفي ثلاث وعشرين كما في حدبث عبد الله بن أنيس، والحق أنها لم تعين، ويبدوا من هذه الأحاديث أنها وقعت في ليالٍ مختلفة ولم تعين وذلك لحكمة عظيمة وهي أن يجد الناس في العبادة في العشر كلها قينالوا ليلة القدر وما سواها أيضاً من الليال، كما قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٦٣):اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا وَتَحَصَّلَ لَنَا مِنْ مَذَاهِبِهِمْ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلًا كَمَا وَقَعَ لَنَا نَظِيرُ ذَلِكَ فِي سَاعَةِ الْجُمُعَةِ وَقَدِ اشْتَرَكَتَا فِي إِخْفَاءِ كُلٍّ مِنْهُمَا لِيَقَعَ الْجِد فِي طَلَبِهِمَا.

قوله رضي الله عنه فيمن أكل ثوماً:

عن زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «مَنْ أَكَلَ الثُّومَ فَلَا يَقْرَبْنَا ثَلَاثًا»(١).

قوله فلا «يقربنا»: أي حتى يذهب ريحها، لأنه يُتأذى من ريحها(٢).

قوله في المنافقين أنهم يقرءون القرآن ولا يعملون به:

عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: «إِنَّ أَقْرَأَ النَّاسِ لِلْقُرْآنِ مُنَافِقٌ يَقْرَؤُهُ لَا يَتْرُكُ مِنْهُ وَاوًا وَلَا أَلِفًا يَلْفِتُهُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَلْفِتُ الْبَقَرَةُ الْخَلَاءَ بِلِسَانِهَا، لَا يُجَاوِزُ تَرْقُوَتَهُ»(٣).

قوله في الاستئذان عند الدخول على أحد:

وهذا من فكاهت حذيفة رضي الله عنه فَعَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى حُذَيْفَةَ، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: «قَدْ أَدْخَلْتَ رَأْسَكَ، فَأَدْخِلْ أُسْتَكَ»(٤).

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ به.

(٢) كما في قوله ﷺ: **«مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»**. متفق عليه

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٦) عن أبي أسامة حماد بن أسامة والقاسم بن سلام في «فضائل القرآن» (ص٢١١) كلاهما عن يزيد بن هارون عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: ثنا بَيَانٌ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، عن حذيفة به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٩٥) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ عن حذيفة، وهذا إسناد رجاله ثقات غير مسلم بن نذير فمختلف في اسمه، وهو لا

أي أن الاستئذان مشروع لأجل عدم الاطلاع على العورات بالنظر أو بالسمع، وهذا الرجل قد أدخل رأسه وهي التي يحصل بها الاطلاع وأخَّر إستَه الذي لا يحصل بها اطلاع فما فائدة تأخيرها!!(١).

عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُذَيْرٍ، أَنَّ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ: أَيَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ عَلَى وَالِدَتِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ رَأَيْتَ مِنْهَا مَا تَكْرَهُ»(٢).

وقد جاء في التنزيل قال تعالى ﴿وَإِذا بَلَغَ الْأَطْفالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آياتِهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيم﴾ (النور:٥٩).

بأس به، وأبو إسحاق هو السبيعي مدلس وقد عنعنه، إلا أن الراوي عنه سفيان وقد قال فيه أبو حاتم الرازي رحمه الله «أتقن أصحاب أبي إسحاق» كما في «شرح علل الترمذي» (ص٤٥٤).

(١) ويؤيده ما أخرجه البخاري (٦٢٤١)، ومسلم (٢١٥٦) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «**لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ**».

(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٦٠) ومسدد كما في «المطالب العالية» عن شُعْبَة، وعبد الرزاق في «تفسيره» (٢٠٥٧) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١٣٥٥٧) أنبأ مَعْمَرٌ، كلاهما (شعبة ومعمر) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ نَذِيرٍ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ حُذَيْفَةَ فذكره.

وثبت مثل هذا عن ابن مسعود أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ فَقَالَ: «مَا عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهَا تُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا».

تدريبه على الرمي لأجل الجهاد:

فَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ يَشْتَدُّ بَيْنَ الْهَدَفَيْنِ لَيْسَ عَلَيْهِ إِزَارٌ»(١).

جلوسه بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس:

عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ(٢)، ثُمَّ الْبَصْرِيِّ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى حُذَيْفَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، فَرَجَعْتُ، فَإِذَا رَسُولُهُ قَدْ لَحِقَنِي فَقَالَ: «مَا رَدَّكَ؟»،

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٠٤)، وفي «الأدب» (٨٩) عن أبي معاوية، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٤٥٧) عن أبي عوانة، والطبراني في «الرمي وتعليمه» (٤٩) جميعاً عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه يزيد بن شريك عن حذيفة، ورواية الأعمش عن إبراهيم التيمي على شرط الشيخين.

(٢) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ١٤٠) حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ الوليد بن مسلم العنبري، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ به. وأبو بشر الوليد بن مسلم ثقة من صغار التابعين لم أقف على أحد نفى سماعه، ولا أثبته ولم يعرف له تاريخ وفاة فالله أعلم.

وأخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣/ ١٠٨٠) حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنِيَ الْوَلِيدُ، عَنْ جُنْدُبٍ به ، وزاد . قَالَ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ ذَكَرْتَ بِهِ عُثْمَانَ فَأَنْكَرْتُهُ مِنْ مِثْلِكَ لِمِثْلِهِ؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ، أَمَا إِنَّهُمْ قَدْ سَارُوا إِلَيْهِ وَهُمْ قَاتِلُوهُ؟ قَالَ : قَاتِلُوهُ – ثَلَاثًا – قُلْتُ: فَأَيْنَ قَتَلَتُهُ؟ قَالَ: فِي النَّارِ وَاللهِ – قَالَهَا ثَلَاثًا – قُلْتُ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي الْجَنَّةِ وَاللهِ – قَالَهَا ثَلَاثًا – ثُمَّ قَالَ: أَمْ إِنَّهَا قَدْ حَضَرَتْ فِتْنَةٌ فَفَرَّ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ لَأَنَا أَعْلَمُ بِهَا مِنْ بَطْرَقِ كَذَا وَكَذَا قُلْتُ: مَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «الْزَمِ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ وَلَا تَدَعْهُ إِلَى غَيْرِهِ فَتَضِلَّ».

قُلْتُ: ظَنَنْتُ أَنَّكَ نَائِمٌ، قَالَ: «مَا كُنْتُ لِأَنَامَ حَتَّى أَنْظُرَ مِنْ أَيْنَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ؟»، قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مُحَمَّدًا فَقَالَ: قَدْ فَعَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ» (١).

قوله في لعن المسلم للمسلم:

وَعَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «مَا تَلَاعَنَ قَوْمٌ قَطُّ إِلَّا حُقَّ عَلَيْهِمُ اللَّعْنَةُ»(٢).

---

(١) والجلسة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس كانت من سنة رسول الله ﷺ كما في صحيح مسلم (٦٧٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا».

ورغب ﷺ في ذلك حيث قال «**اللهم بارك لأمتي في بكورها**» وهو حديث ثابت أخرجه أصحاب السنن وغيرهم مروي عن نحو من عشرين صحابياً.

وهو مذهب حذيفة، وطلحة والزبير، وابن الزبير من الصحابة، وعروة ومكحول وغيرهما من التابعين وهو ثابت عنهم كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٢٢٢).

غير أن عائشة رضي الله عنها رخصت في التصبح كما في المصدر السابق، وفعل رسول الله ﷺ مقدم على غيره، مع العلم بأن هذه الجلسة مستحبة غير واجبة.

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٧٤)، ومعمر في «جامعه» (١٩٥٣٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣١٨) وغيرهم من طرق عن الأعمش عن أبي ظبيان وهو حصين بن جندب عن حذيفة به.

وله شاهد أخرجه أبو داود (٤٩٠٨) وغيره عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا لَعَنَ الرِّيحَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَلْعَنِ الرِّيحَ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ». «وراجع باب في اللعن» عند أبي داود.

قوله رضي الله عنه في أصحاب الأعراف:

فَعَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَصْحَابِ الْأَعْرَافِ، قَالَ: فَقَالَ: «هُمْ قَوْمٌ اسْتَوَتْ حَسَنَاتُهُمْ وَسَيِّئَاتُهُمْ، فَقَصُرَتْ بِهِمْ سَيِّئَاتُهُمْ عَنِ الْجَنَّةِ، وَخَلَّفَتْ بِهِمْ حَسَنَاتُهُمْ عَنِ النَّارِ. قَالَ: فَوَقَفُوا هُنَالِكَ عَلَى السُّورِ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِيهِمْ»(١).

ثقته فيما فعله في الخراج والجزية على أرض العراق:

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه، قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّامٍ بِالْمَدِينَةِ، وَقَفَ عَلَى حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ، وَعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: «كَيْفَ فَعَلْتُمَا ، أَتَخَافَانِ أَنْ تَكُونَا قَدْ حَمَّلْتُمَا الأَرْضَ مَا لاَ تُطِيقُ؟ قَالاَ: حَمَّلْنَاهَا أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ، مَا فِيهَا كَبِيرُ فَضْلٍ، قَالَ: انْظُرَا أَنْ تَكُونَا حَمَّلْتُمَا الأَرْضَ مَا لاَ تُطِيقُ، قَالَ: قَالاَ: لاَ...»الحديث(٢).

قال بدر الدين العيني رحمه الله:

«قَالَ عمر لِحُذَيْفَة وَعُثْمَان: كَيفَ فعلتما فِي أَرض سَواد الْعرَاق توليتما مسحها؟ أتخافان أَن تَكُونَا حملتما الأَرْض؟ أَي: هَل تخافان بِأَن تَكُونَا أَي: من كونكما، قد حمَّلتما الأَرْض أَي أَرض الْعرَاق مَا لَا تطِيق حمله، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ بعثهما يضربان الْخراج عَلَيْهَا والجزية على أَهلهَا، فَسَأَلَهُمَا: هَل فعلا ذَلِك أم لَا؟

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٤٦٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩) من طرق عن الشعبي عن حذيفة بألفاظ متشابهة المعنى. والشعبي لم يسمع من حذيفة.

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٠٠).

فأجابا وَقَالا: حملناها أمراً هِيَ مطيقة يَعْنِي: مَا حملناها شَيْئا فَوق طاقتها »[١].

حذيفة رضي الله عنه يسمي سورة التوبة «براءة»:

عَنْ زِرٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «تَقُولُونَ سُورَةُ التَّوْبَةِ وَهِيَ سُورَةُ الْعَذَابِ»، يَعْنِي بَرَاءَةَ[٢].

وقد سماها بذلك البراء بن عازب أيضاً:

فعنِ البَرَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: «آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ كَامِلَةً بَرَاءَةٌ»[٣].

حذيفة رضي الله عنه يقرر العذر بالجهل:

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ، وَلَا صَلَاةٌ، وَلَا نُسُكٌ، وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَيُسْرَى عَلَى كِتَابِ الله عز وجل فِي لَيْلَةٍ، فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَتَبْقَى طَوَائِفُ

---

(١) «عمدة القاري» (١٦/ ٢١٠) يؤيد هذا ما أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٣٦،٤٣٥) بسند ثابت عن عَمْرِو بْن مَيْمُونٍ، قَالَ: دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ عَلَى عُمَرَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَإِنْ زِدْتُ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ دِرْهَمَيْنِ وَعَلَى كُلِّ جَرِيبِ الْأَرْضِ دِرْهَمًا وَقَفِيزًا مِنْ طَعَامٍ لَا يَضُرُّهُمْ ذَلِكَ وَلَا يُجْهِدُهُمْ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا»، قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَكَانَ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ، فَجَعَلَهَا خَمْسِينَ». وفي لفظ قَالَ حُذَيْفَةُ: «لَوْ شِئْتُ لَأَضْعَفْتُ أَرْضِي».

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ١٥٢)، والقاسم بن سلام في «فضائل القرآن» (٢٤٢) عن سفيان، والمستغفري في «فضائل القرآن» (٨٠٠) من طريق إسرائيل، كلاهما (سفيان وإسرائيل) عن عاصم بن بهدلة عن زر عن حذيفة به. وإسناده حسن لأجل عاصم.

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٦٤)، ومسلم (١٦١١٨).

مِنَ النَّاسِ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ، يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَنَحْنُ نَقُولُهَا» فَقَالَ لَهُ صِلَةُ: مَا تُغْنِي عَنْهُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صَلَاةٌ، وَلَا صِيَامٌ، وَلَا نُسُكٌ، وَلَا صَدَقَةٌ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: «يَا صِلَةُ، تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ» ثَلَاثًا[1].

---

(١) **صحيح**: رواه أبو مالك الأشجعي سعيد بن طارق واختلف عنه.

فرواه أبو معاوية الضرير ورواه عن أبي معاوية جمع كما عند ابن ماجة (٤٠٤٩) والبزار في «البحر الزخار» (٢٨٣٨) والحاكم (٨٦٣٦، ٨٤٦٠) والبيهقي في «الشعب» (١٨٧٠).

وأبو عوانة في وجه كما عزاه البوصيري لمسدد بن مسرهد في «مصباح الزجاجة» (٤/ ١٩٤) قال: وهَذَا إِسْنَاد صَحِيح رِجَاله ثِقَات رَوَاهُ مُسَدّد فِي مُسْنده عَن أبي عوَانَة عَن أبي مَالك بِإِسْنَادِهِ وَمَتنه وكذا قال في «إتحاف الخيرة المهرة» (٨/ ٦٥) كلاهما (أبو معاوية، وأبو عوانة) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ به مرفوعاً.

وصححه الحاكم وقال على شرط مسلم وليس كذلك ، فلم يرو مسلم لأبي معاوية عن أبي مالك الأشجعي إلا رواية واحدة وليست من هذا الوجه وإنما لأبي معاوية عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه، وإنما أخرج مسلم لغيره عن أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ.

وخالفهما أبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري في الوجه الآخر عنه كما عند البزار في «البحر الزخار» (٢٨٣٩) ، ومحمد بن فضيل بن غزوان كما عنده في «الدعاء» (١٥) ، وخلف بن خياط كما عند الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٩٠) ، وأبو حنيفة كما في «مسنده» (١١) أربعتهم (أبو عوانة ، وابن فضيل ، وخلف ، وأبو حنيفة) جميعاً عَنْ أَبِي مَالِكِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ موقوفاً به.

تخفيف صلاة السنّة القبلية:

فَعَنْ صِلَةَ، قَالَ: «أَتَيْتُ حُذَيْفَةَ فِي دَارِهِ، ثُمَّ أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ

وأبو عوانة ثقة ثبت ، وابن فضيل ثقة على الراجح ، وخليفة بن خياط صدوق اختلط بأخرة كما في «التقريب»، وأبو حنيفة ضعيف.

وأبو معاوية الضرير في روايته عن غير الأعمش اضطراب، كما نص عليه غير واحد كأحمد فقد قال: أبو معاوية الضرير فى غير حديث الأعمش مضطرب لا يحفظها حفظا جيدا .

وأخرجه نعيم بن حماد في «الفتن» (١٦٦٣) فرواه عن أبي معاوية موقوفاً، فهذه علة أخرى تؤكد قول العلماء القائلين بأن أبا معاوية يضطرب في روايته عن غير الأعمش. إلا أني أخشى أن يكون هذا من نعيم بن حماد لِما فيه ضعيف.

فمن الممكن أن يقال أن أبا عوانة رواه مرة مرفوعاً كما ترى رواه عنه مسدد، ورواه مرة من قوله رواه عنه أبو كامل الجحدري كما في رواية البزار السابقة (٢٨٣٩) وكذلك فعل أبو معاوية.

فيصح على الوجهين إن شاء الله.

وأخرجه أبو عمر الداني في «الفتن» (٤١٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ به. وهذه الرواية تؤيد رواية الوقف لولا أن فيها إسحاق بن أبي يحيى هالك يروي المناكير عن الأثبات، كما قال الحافظ في «اللسان».

وقد يصحح البعض الوقف لكن له حكم الرفع فلا يقال مثل هذا بالرأي.

خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ»[١].

الصحابة ﷺ كان عندهم من علم الكوائن الكثير، لكن لم يشيعوه لحكمة:

فَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ صُلَيْعٍ الْمُحَارِبِيُّ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى حُذَيْفَةَ، فَإِذَا هُوَ مُحْتَبٍ عَلَى فِرَاشِهِ يُحَدِّثُ النَّاسَ قَالَ: فَغَلَبَنِي حَيَاءُ الشَّبَابِ، فَقَعَدْتُ فِي أَدْنَاهُمْ، وَتَقَدَّمَ عَمْرٌو مُجْتَنِئًا عَلَى عُودِهِ حَتَّى قَعَدَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: حَدِّثْنَا يَا حُذَيْفَةُ، فَقَالَ: «عَمَّ أُحَدِّثُكُمْ؟»، فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي أُحَدِّثُكُمْ بِكُلِّ مَا أَعْلَمُ قَتَلْتُمُونِي - أَوْ قَالَ: لَمْ تُصَدِّقُونِي -»، قَالُوا: وَحَقٌّ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالُوا: فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِي حَقٍّ تُحَدِّثُنَاهُ فنقْتُلُكَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ حَدِّثْنَا بِمَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّكَ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ حَدَّثْتُكُمْ أَنَّ أُمَّكُمْ تَغْزُوكُمْ[٢]، إِذًا صَدَّقْتُمُونِي؟»، قَالُوا: وَحَقٌّ ذَلِكَ؟ «وَمَعَهَا مُضَرُ مَضَّرَهَا الله فِي النَّارِ، وَأَسَدُ عَمَّانَ، سَلَتَ الله أَقْدَامَهُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ قَيْسًا لَا تَزَالُ تَبْغِي فِي دِينِ الله شَرًّا، حَتَّى يَرْكَبَهَا الله بِمَلَائِكَةٍ، فَلَا يَمْنَعُوا ذَنَبَ تَلْعَةٍ»، قَالَ عَمْرٌو: أَذْهَلْتَ الْقَبَائِلَ إِلَّا قَيْسًا، فَقَالَ: «أَمِنْ مُحَارِبِ قَيْسٍ؟ أَمْ مِنْ قَيْسِ مُحَارِبٍ، إِذَا رَأَيْتَ قَيْسًا تَوَالَتْ عَنِ الشَّامِ فَخُذْ حِذْرَكَ»[٣].

وَعَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ ﷺ، فَقَالَ: بَعْضُنَا:

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٥١) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي يَعْفُورَ وهو عبد الرحمن بن عبيد، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صِلَةَ به. وهذا إسناد صحيح لولا أن إبراهيم وهو النخعي يرسل وقد عنعنة.

(٢) وليس معنى ذلك أن عائشة خرجت تقاتل وإنما ذكر حذيفة ذلك على ظاهر ما حصل من المقاتلة بين الفرقتين وقد سبق بيان ذلك.

(٣) **صحيح:** أخرجه معمر في «جامعه» (١٩٨٨٩)، وقد سبق.

حَدِّثْنَا يَا أَبَا عَبْدِ الله مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: لَوْ فَعَلْتُ لَرَجَمْتُمُونِي، قَالَ: قُلْنَا سُبْحَانَ الله أَنَحْنُ نَفْعَلُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ حَدَّثْتُكُمْ أَنَّ بَعْضَ أُمَّهَاتِكُمْ تَأْتِيكُمْ فِي كَتِيبَةٍ كَثِيرٍ عَدَدُهَا، شَدِيدٍ بَأْسُهَا صَدَقْتُمْ بِهِ؟» قَالُوا: سُبْحَانَ الله وَمَنْ يُصَدِّقُ بِهَذَا؟ ثُمَّ قَالَ حُذَيْفَةُ: «أَتَتْكُمُ الْحُمَيْرَاءُ فِي كَتِيبَةٍ يَسُوقُهَا أَعْلَاجُهَا حَيْثُ تَسُوءُ وُجُوهَكُمْ» ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ مَخْدَعًا[1].

قال القرطبي رحمه الله:

ودلت أحاديث هذا الباب على أن الصحابة رضي الله عنهم كان عندهم من علم الكوائن إلى يوم القيامة العلم الكثير، لكن لم يشيعوها إذ ليست من أحاديث الأحكام وما كان فيه شيء من ذلك حدثوا به وتقصروا عنه[2].

ولعل أسباب ترك الصحابة للتحديث بهذه الأحاديث ترجع إلى النسيان، أو لعدم تحمل عقول الناس لها، أو دفعا لفتنة وشر، أو خوفا على النفس، مع القطع أن كل ما يتعلق بالأحكام مما يحتاجه الناس قد بلَغَنَا وإنما هذه النصوص

---

(١) **إسناده حسن**: أخرجه الحاكم (٨٤٥٣) أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمْدَانَ الْجَلَّابُ، بِهَمْدَانَ، ثَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ الرَّقِّيُّ، ثَنَا عَبْدُ الله بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ فذكره.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١١٥٤) نا عُبَيْدُ الله، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ فُلْفُلَةَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ فذكره، هكذا فلفلة بدلاً من خيثمة، وهذا ليس بتصحيف والله أعلم لأن فلفلة يروي عن حذيفة ويروي عنه عمرو بن مرة، ولا يبعد أن يكون عمرو بن مرة سمعه مرة من خيثمة ومرة من فلفلة، وعلى أي حال فالحديث سبق له طرق كما ترى يشهد بعضها لبعض.

(٢) «التذكرة» (ص١١١٢) ط دار المنهاج.

التي وقع عدم التحديث بها من قبيل الإخبار بالكوائن وهذا لا ضرر في تركه.

قوله في المقام المحمود:

فَعَنْ حُذَيْفَةَ قَال «يَجْمَعُ الله الْخَلْقَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ وَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ فَأَقُولُ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ وَعَبْدُكَ بَيْنَ يَدَيْكَ وَبِكَ وَإِلَيْكَ وَالْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ وَلا مَلْجَأَ وَلا مَنْجَا مِنْكَ إِلا إِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ سُبْحَانَكَ رَبَّ الْبَيْتِ».

قَالَ حُذَيْفَةُ فَذَلِكَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي يغبطه الأولون والآخرون»[1].

من أدب الأصحاب مع النبي ﷺ:

عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا لَمْ نَضَعْ أَيْدِيَنَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ الله ﷺ فَيَضَعَ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهَا، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ يَدَهُ

---

(١) **صحيح:** رواه أبو اسحاق السبيعي واختلف عنه.

فرواه شعبة، والثوري، ومعمر، عن أبي اسحاق عن صلة عن حذيفة موقوفاً، كما عند الطيالسي (٤١٤) وعبد الرزاق (٢/ ٣٠٩) والآجري في «الشريعة» (١٠٩٢).

وخالفهم عبد الله بن المختار بهذا الإسناد مرفوعاً، كما عند ابن أبي عاصم في «السنة» (٧٨٩).

ورواية الجماعة أصح.

فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا»[١].

قال النووي رحمه الله:

وَقَوْلُهُ ﷺ «إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا» هَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ الْأُصُولِ يَدِهَا وَفِي بَعْضِهَا يَدِهِمَا فَهَذَا ظَاهِرٌ وَالتَّثْنِيَةُ تَعُودُ إِلَى الْجَارِيَةِ وَالْأَعْرَابِيِّ وَمَعْنَاهُ أَنَّ يَدِي فِي يَدِ الشَّيْطَانِ مَعَ يَدِ الْجَارِيَةِ وَالْأَعْرَابِيِّ وَأَمَّا عَلَى رِوَايَةِ يَدِهَا بِالْإِفْرَادِ فَيَعُودُ الضَّمِيرُ عَلَى الْجَارِيَةِ وَقَدْ حَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ رضي الله عنه أَنَّ الْوَجْهَ التَّثْنِيَةُ وَالظَّاهِرُ أَنَّ رِوَايَةَ الْإِفْرَادِ أَيْضًا مُسْتَقِيمَةٌ فان إثبات يدها لا ينفى يَدَ الْأَعْرَابِيِّ وَإِذَا صَحَّتِ الرِّوَايَةُ بِالْإِفْرَادِ وَجَبَ قَبُولُهَا وَتَأْوِيلُهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ وَاللهُ أَعْلَمُ[٢].

وقالَ الطِّيبِيّ رحمه الله: الظَّاهِرُ «يَدِهِمَا» كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَيْ يَدِ الشَّيْطَانِ مَعَ يَدِ الرَّجُلِ وَالْجَارِيَةُ فِي يَدِي[٣].

قد يغيب بعض العلم عن الكبير ويحضر من هو دونه:

فَقد غاب عن حذيفة رضي الله عنه حديث «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...»، وصلاة النبي ﷺ في المسجد الأقصى، وربط الدابة في الحلقة التي ربط بها الأنبياء.

فَعَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «لَوْ سِرْتُ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَّا

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠١٧).

(٢) «شرح مسلم» (١٣/ ١٨٩).

(٣) حكاه عنه القاري في « مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٧٢٩).

فَرْسَخٌ، أَوْ فَرْسَخَانِ، مَا أَتَيْتُهُ، أَوْ مَا أَحْبَبْتُ أَنْ آتِيَهُ»[١].

وهذا الأثر يخالف حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى»[٢].

ولذلك علق ابن مفلح على هذا الأثر وآخر عن أبي ذر[٣] بقوله «وَلَعَلَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُمَا الْحَدِيثُ فِي ذَلِكَ»[٤].

وَعَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**أُتِيتُ بِالْبُرَاقِ وَهُوَ دَابَّةٌ أَبْيَضُ طَوِيلٌ يَضَعُ حَافِرَهُ عِنْدَ مُنْتَهَى طَرْفِهِ، فَلَمْ نُزَايِلْ ظَهْرَهُ أَنَا وَجِبْرِيلُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَفُتِحَتْ لَنَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَرَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ**»، قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ: وَلَمْ يُصَلِّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ قَالَ زِرٌّ: فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى قَدْ صَلَّى، قَالَ حُذَيْفَةُ: مَا اسْمُكَ يَا أَصْلَعُ؟ فَإِنِّي أَعْرِفُ وَجْهَكَ وَلَا أَدْرِي مَا اسْمُكَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا زِرُّ بْنُ حُبَيْشٍ، قَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهُ قَدْ صَلَّى؟ قَالَ: فَقُلْتُ: يَقُولُ اللهُ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٤٩) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ به.

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٧)، ومسلم (١٣٩٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٤٩) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنَفِيِّ، عَنْ أَخِيهِ طَلِيقِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: «لَأَنْ أُصَلِّيَ عَلَى رَمْلَةٍ حَمْرَاءَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ». وسنده صحيح.

(٤) «الآداب الشرعية» (٣/ ٤٢٩)

الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الإسراء: ١]، فَقَالَ: فَهَلْ تَجِدُهُ صَلَّى؟ لَوْ صَلَّى لَصَلَّيْتُمْ فِيهِ كَمَا تُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ زِرٌّ: وَرَبَطَ الدَّابَّةَ بِالْحَلَقَةِ الَّتِي يَرْبِطُ بِهَا الْأَنْبِيَاءُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَوَ كَانَ يَخَافُ أَنْ تَذْهَبَ مِنْهُ وَقَدْ آتَاهُ اللهُ بِهَا؟»(١).

صلاته ﷺ في المسجد الأقصى ثابتة عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولَ الله ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي الْحِجْرِ وَقُرَيْشٌ تَسْأَلُنِي عَنْ مَسْرَايَ، فَسَأَلَتْنِي عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَمْ أُثْبِتْهَا، فَكُرِبْتُ كُرْبَةً مَا كُرِبْتُ مِثْلَهُ قَطُّ» ، قَالَ: «فَرَفَعَهُ اللهُ لِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، مَا يَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْبَأْتُهُمْ بِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِذَا مُوسَى قَائِمٌ يُصَلِّي، فَإِذَا رَجُلٌ ضَرْبٌ، جَعْدٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَإِذَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ يُصَلِّي، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ، وَإِذَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ يُصَلِّي، أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ صَاحِبُكُمْ - يَعْنِي نَفْسَهُ - فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَأَمَمْتُهُمْ»(٢).

وعن أنس مرفوعاً قال: «**ثُمَّ انْطَلَقْنا حتى أَتَيْنَا إلى بَيْتِ المَقْدِسِ فَصَلَّيْتُ فِيهِ بالنَّبِيينَ والمُرْسَلِينَ إماماً**»(٣).

---

(١) **إسناده حسن**: أخرجه ابن ابي شيبة (٧/ ٣٣٥)، وأحمد (٥/ ٣٩٢)، والترمذي (٣١٤٧)، والحميدي في «مسنده» (٤٣٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٠١٤)، والحاكم (٣٣٦٩)، وغيرهم من طرق عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ به. وإسناده حسن لأجل عاصم بن بهدلة.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٢).

(٣) **صحيح:** أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٧/ ٣٣٢) وغيره.

ولذا قال الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَكَانَ مَا رُوِّينَاهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ إِثْبَاتِ صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ هُنَاكَ أَوْلَى مِنْ نَفْيِ حُذَيْفَةَ أَنْ يَكُونَ صَلَّى هُنَاكَ؛ لِأَنَّ إِثْبَاتَ الْأَشْيَاءِ أَوْلَى مِنْ نَفْيِهَا؛ وَلِأَنَّ الَّذِي قَالَهُ حُذَيْفَةُ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَوْ كَانَ صَلَّى هُنَاكَ لَوَجَبَ عَلَى أُمَّتِهِ أَنْ يَأْتُوا ذَلِكَ الْمَكَانَ، وَيُصَلُّوا فِيهِ، كَمَا فَعَلَ ﷺ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَا حُجَّةَ لِحُذَيْفَةَ فِيهِ، إِذْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ قَدْ كَانَ يَأْتِي مَوَاضِعَ وَيُصَلِّي فِيهَا، لَمْ يَكْتُبْ عَلَيْنَا إِتْيَانَهَا، وَلَا الصَّلَوَاتِ فِيهَا، بَلْ قَدْ نَهَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ تَتَبُّعِ تِلْكَ الْمَوَاضِعِ وَالصَّلَوَاتِ فِيهَا(١).

وقال الشيخ الألباني: بعدما حسّن حديث حذيفة:

واعلم أن في حديث حذيفة هذا عبرة بالغة وهي أن الصحابي قد يقول برأيه ما يخالف الواقع المروي عند غيره من أجل ذلك كان من المتفق عليه بين العلماء: أن المثبت مقدم على النافي ومن حفظ حجة على من لم يحفظ فنفي حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لصلاته ﷺ في بيت المقدس وربط البراق بالحلقة مما لا قيمة له مع إثبات غير ما واحد من الصحابة لذلك، وهو عمدة زِرّ رَحِمَهُ اللَّهُ في معارضة حذيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما نفاه.

ولهذا قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وهذا الذي قاله حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وما أثبته غيره عن رسول الله ﷺ من ربط الدابة بالحلقة ومن الصلاة ببيت المقدس - مما سبق وما سيأتي - مقدم على

---

(١) «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٥٤٣).

قوله»[١].

وهذا الذي كان من حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس بغريب فإن الرجل كثير العلم قد يغيب عنه الشيء لم يبلغه، وقد غاب بعض الشيء عن بعض الصحابة وعلمه غيرهم، بل من هو دونهم.

فقد غاب عن عمر حديث الاستئذان وكان عند أبي موسى فعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: كُنْتُ جَالِسًا بِالْمَدِينَةِ فِي مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ، فَأَتَانَا أَبُو مُوسَى فَزِعًا أَوْ مَذْعُورًا قُلْنَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَنْ آتِيَهُ، فَأَتَيْتُ بَابَهُ فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَرَجَعْتُ فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنَا؟ فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُكَ، فَسَلَّمْتُ عَلَى بَابِكَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «**إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ**» فَقَالَ عُمَرُ: أَقِمْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ، وَإِلَّا أَوْجَعْتُكَ. فَقَالَ: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: لَا يَقُومُ مَعَهُ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، قَالَ: أَبُو سَعِيدٍ: قُلْتُ أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، قَالَ: فَاذْهَبْ بِهِ»[٢].

وكذلك حديث الشجرة التي لا تحت ورقها لما غاب عن أكابر الصحابة وحضر ابن عمر فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الَهِ ﷺ: «**أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ مَثَلُهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا، وَلاَ تَحُتُّ وَرَقَهَا**» فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَثَمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَلَمَّا لَمْ يَتَكَلَّمَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هِيَ النَّخْلَةُ**» ، فَلَمَّا خَرَجْتُ مَعَ أَبِي قُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ، وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، قَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَهَا، لَوْ كُنْتَ قُلْتَهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ

(١) «الإسراء والمعراج وإثبات أحاديثهما» (ص٦٥).
(٢) أخرجه البخاري (٦٢٤٥)، ومسلم (٢١٥٣).

كَذَا وَكَذَا، قَالَ: مَا مَنَعَنِي إِلَّا أَنِّي لَمْ أَرَكَ وَلاَ أَبَا بَكْرٍ تَكَلَّمْتُمَا فَكَرِهْتُ»(١).

وقد غاب عن أبي هريرة حديث إتمام الصيام من الجنابة فَعَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُصُّ، يَقُولُ فِي قَصَصِهِ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلَا يَصُمْ» ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ - لِأَبِيهِ - فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَكِلْتَاهُمَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، ثُمَّ يَصُومُ» قَالَ: فَانْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا ذَهَبْتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَرَدَدْتَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ: قَالَ: فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرُ ذَلِكَ كُلِّهِ، قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَهُمَا قَالَتَاهُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هُمَا أَعْلَمُ، ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ، قُلْتُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ: أَقَالَتَا: فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: كَذَلِكَ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ ثُمَّ يَصُومُ(٢).

وغير ذلك مما يطول سرده والكلام عليه، وليس هذا بعيب فلم يجمع إنسان العلم كله، ولا جَرَم أن يُسأل الكبير عن مسألة فلا يكون عنده فيها علم، قَدْ أَحْسَنَ مَنِ انْتَهَى إِلَى مَا عَلِم.

وقد قال ابن مسعود «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٤٤).

(٢) أخرجه مسلم (١١٠٩).

فَلْيَقُلِ اللهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنَ العِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لاَ يَعْلَمُ اللهُ أَعْلَمُ، قَالَ اللهُ ﷻ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ (ص: ٨٦).

فقد أخرجَ ابنُ سعدٍ في «الطبقات» (٤/ ١٢٦) بإسنادٍ لا بَأسَ بِه عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ رَجُلا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَطَأْطَأَ ابْنُ عُمَرَ رَأْسَهُ وَلَمْ يُجِبْهُ حَتَّى ظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مَسْأَلَتَهُ . قَالَ فَقَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ الله أَمَا سمعت مسألتي؟ قَالَ: بَلَى وَلَكِنَّكُمْ كَأَنَّكُمْ تَرَوْنَ أَنَّ الله لَيْسَ بِسَائِلِنَا عَمَّا تَسْأَلُونَنَا عَنْهُ . اتْرُكْنَا يَرْحَمْكَ الله حَتَّى نَتَفَهَّمَ فِي مَسْأَلَتِكَ فَإِنْ كَانَ لَهَا جَوَابٌ عِنْدَنَا وَإِلا أَعْلَمْنَاكَ أَنَّهُ لا عِلْمَ لَنَا بِه».

وفي «الطبقات» (٤/ ١٢٨) أيضاً بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَمْرُو بْن يَحْيَى الأموي عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ : لا أَدْرِي ، فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ أَفْتَى نَفْسَهُ فَقَالَ : أَحْسَنَ ابْنُ عُمَرَ ، سُئِلَ عَمَّا لا يَعْلَمُ فَقَالَ لا أعلم».

فالله نسأل أن يعلمنا، وأن يفقهنا في ديننا، وأن يرزقنا الصواب، وأن يرزقنا الهدى والتقى والعفاف والغنى إنه ولي ذلك ومولاه، وما كان من خطأ أو نسيان فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه براء وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه الكرام ومن والاه.

انتهيت منه بفضل الله ومَنِّه في الرابع عشر من ربيع الأول لسنة ١٤٣٩هـ.

الموافق ٢/ ١٢/ ٢٠١٧ م

الفهرس

مقدمة المؤلف..... ٣
فمن جملة هؤلاء الأفاضل حذيفة بن اليمان ﷺ..... ٤
فصل في اسمه ونسبه ﷺ..... ٧
اسمه ولقبه ﷺ..... ٧
كنيته ﷺ..... ٧
أولاده ﷺ..... ٧
أمه ﷺ..... ٨
وفاته ﷺ..... ٨
فصل فيما ورد عن حذيفة ﷺ **في شأن الفتن**..... ٩
كان ﷺ بالفتن عالماً..... ٩
أخبره رسول الله ﷺ بما هو كائن إلى قيام الساعة..... ٩
حذيفة ﷺ يُخبر عن ثلاثة فتن تتوالى حتى تسوقهم الرابعة إلى الدجال..... ١١
ولذلك كان يسأل عن الشر مخافة أن يدركه..... ١٢
حذيفةُ يخبرُ أن عمرَ بابٌ مغلقٌ دونَ الفتنِ فإذا قُتلَ فُتحَ بابُ الفتنِ..... ١٦
وَهذا مما أخبر به من الأشياء التي لا تقع وإن ادعى بعضهم وقوعها من الظاهر ٢٠
حذيفة يخبر بما يكون من شدة القتل والفتن..... ٢١
يخبر حذيفة ﷺ بأول الفتن وآخرها..... ٢٣

فيا قوم اتقوا الفتن فإن آخرها تنبثق كما ينبثق الماء في الأرض ٢٤
يخبر رضي الله عنه عن فتنة لا توبة بعدها..... ٢٥
حذيفة رضي الله عنه يبين القول في أئمة الكفر ٢٥
وإن الخوارج يضعون هذه الآية على أئمة المسلمين وحكامهم والحق سوى ذلك ٢٦
تعليق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله على هذه الآية..... ٢٦
فصل في أمر حذيفة رضي الله عنه باعتزال الفتن..... ٢٨
للفتنة وقفات وبعثات فمُت في وقفاتها ولا تمت في بعثاتها..... ٢٨
أغلق عليك بابك إذا اقتتل المصلون ٣١
وُكِّلَتِ الْفِتْنَةُ بِثَلَاثَ..... ٣٢
كن في الفتنة كابن المخاض ٣٣
الفتنةُ يصبحُ الحليمُ فيها كأنه ابن أمس..... ٣٣
تمني الموت من غير فقر لشدة الفتن ٣٦
حذيفة رضي الله عنه يذكر علامة من أصابته الفتنة..... ٣٧
حذيفةُ يوصي بالتمسكِ بالقرآنِ وما كان عليه الصحابةُ زمنَ الفتنِ إذ هُم أعلَمُ الناسِ بالسُّنَّة..... ٣٩
حذيفة رضي الله عنه ينهى عن الخروج على ولاة الأمور..... ٤٠
من خرج على إمامه ليس على السنة..... ٤٢
من علامات أهل البدع أنهم يأتون العالم ليأخذوا منه كلمة تخدم أهواءهم

ليطيروها عنه في الآفاق، أو يخرجوه ليستكثروا به وبأتباعه ٤٣
الْفِتْنَةَ تُهلِكُ مَنِ اسْتَشْرَفَ لَهَا.....٤٤
وليس معنى الصبر على جور الأمراء أنهم لا يحاسبون على ظلمهم للرعية.....٥٠
فصل في مناقب حذيفة.....٥١
ومنها أَنَّه استغفرَ له ولأمه رسولُ الله ٥١
وقد عفا عن الصحابة لمّا قتلوا أباه اليمان خطأً يوم أحد.....٥٢
ومن مناقِبِهِ أنه مع النبي ﷺ يوم القيامة لإِجَابَتِه له وَذَهَابِه فِيمَا وَجَّهَهُ إِلَيه في غزوة الأحزاب في ليلة شديدة الفزع والبرد.....٥٢
تمني عمرَ ﷺ أن يمتليء بيتُه رجالاً مثلَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وذلك لِعِلْمِهِ بفضلِهم.....٥٣
حذيفة ﷺصَاحِبُ سِّرِّ رسول الله فقد أعلمه أسماء المنافقين.....٥٤
تعليق مفيد لابن الجوزي.....٥٥
ذكر أسماء المنافقين الذين أرادوا أن يلقوا برسول الله ﷺ من على العقبة.....٥٦
وكان إذا مات الواحد منهم لا يصلي عليه.....٥٨
المنافقون اليومَ شرٌ من المنافقين على عهدِ رسولِ الله ﷺ ٦٠
ولذلك حذر حذيفة ﷺ قوماً من النفاق.....٦١
وهذا المانعُ الذي منعَ حذيفةَ شهودَ غزوة بدرٍ.....٦١
من إنصاف حذيفة ﷺ.....٦٢

فصل في طريقة حذيفة ﷺ في الأمر بالمعروف ٦٣
كانت طريقته ﷺ في أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر لا تتعدى الأثر.....٦٣
وكذا نصحَ حذيفةُ ﷺ عثمانَ بنسخِ المصحفِ قبلَ أن تختلفَ الأمةُ في القراءةِ
اختلافَ اليهودِ والنّصارى وكانَ ذلكَ عن ملأٍ منْ أصحابِ محمدٍ ﷺ.....٦٨
ومن هذا الباب نُصحُ حذيفة ﷺ لقومٍ حتى لا يغتروا بإيمانهم ٧١
نصحه لمن أراد أن يحد في دار الحرب.....٧٣
فصل في مواعظ حذيفة ﷺ. ٧٤
فتنة السوط أشد من القتل.....٧٤
موعظته للقراء العالمين بالكتاب والسنة العُبّاد.....٧٥
حثه على العمل والاجتهاد في العبادة ترغيباً في الجنة وترهيباً من النار ٧٦
حثه للمفتي على تفهم سؤال السائل.....٧٨
حث حذيفة ﷺ على بث العلم مع عدم التعرض للشهرة.....٧٩
ومن مواعظه ﷺ زجره للتفاخر ٨٠
حثه على حسن الظن فكل يُؤتى على ظنه.....٨١
زجر حذيفة ﷺ عن البدع وحثه على السنة.....٨٢
فصل فيماورد عن حذيفة ﷺ في بعض علامات الساعة ٨٣
حذيفة يخبر ببعض علامات الساعة.....٨٣
حذيفة يخبر أنَّ دابة آخر الزمان تخرج ثلاث خرجات.....٨٣
ومن هذه العلامات خروج الدجال ٨٥

شدة مبالغة حذيفة في كثرة من يتبع الدجال.....٨٦
لا ضرر على المؤمن من الدجال.....٨٦
فصل فيما ورد عن حذيفة رضي الله عنه في وقعة الجمل.....٨٥
حذيفة يخبر بمسير عائشة رضي الله عنها للصلح بين علي ومعاوية قبل وقوعه.....٨٨
وهنا سؤال لما علمت عائشة رضي الله عنها بالحوأب كان عليها أن ترجع فلماذا لم ترجع ؟.....٨٦
حذيفة يقرر أنّ علياً كان على الحق في مقاتلته في صفين.....٩١
قتلة عثمان هم الذين نشبوا الحرب بينهم.....٨٨
حذيفة يتبرأ من دم عثمان رضي الله عنه.....٩٢
من فراسة حذيفة رضي الله عنه.....٩٢
فصل في شيء من فقهه رضي الله عنه.....
قوله رضي الله عنه في تخليل المرأة شعرها في الاغتسال.. **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
قوله رضي الله عنه في البصاق في الصلاة والالتفات.....٩٩
رَبُّ الْبَيْتِ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ.....١٠٣
النهي عن ارتفاع الإمام عن المأمومين كالوقوف على دكان ونحوه.....١٠٤
قوله في المسافة التي يقصر ويُفطر فيها المسافر.....١٠٨
عدم الإسراف والمغالاة في الكفن.....١٠٩
قوله في وقت السحور.....١١٠

قوله ﷺ في تبييت النية في صيام التطوع ١١٣
حذيفة ينهى عن إقامة الحدود في دار الحرب ١١٥
جواز نكاح الكتابيات العفيفات..... ١١٧
قوله ﷺ في المضمضة من اللبن ١١٨
قوله ﷺ في الماء إذا أصابته نجاسة..... ١١٩
قوله في هل للعيد سنة قبلية..... ١٢٠
قوله ﷺ في ليلة القدر ١٢١
قوله ﷺ فيمن أكل ثوماً ١٢٢
قوله في المنافقين أنهم يقرءون القرآن ولا يعملون به..... ١٢٢
قوله في الاستئذان عند الدخول على أحد ١٢٢
تدريبه على الرمي لأجل الجهاد..... ١٢٤
جلوسه بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس..... ١٢٤
قوله في لعن المسلم للمسلم..... ١٢٥
قوله ﷺ في أصحاب الأعراف..... ١٢٦
ثقته فيما فعله في الخراج والجزية على أرض العراق..... ١٢٦
حذيفة ﷺ يسمي سورة التوبة «براءة» ١٢٧
وقد سماها بذلك البراء بن عازب أيضا ١٢٧
حذيفة ﷺ يقرر العذر بالجهل ١٢٧

الصحابة ﷺ كان عندهم من علم الكوائن الكثير، لكن لم يشيعوه لحكمة ... ١٣٠
قوله في المقام المحمود ١٣٢
من أدب الأصحاب مع النبي ﷺ ١٣٢
قد يغيب بعض العلم عن الكبير ويحضر من هو دونه ١٣٣
الفهرس ١٣٨

مؤلفات المؤلف

- الإلمام بفقه التعامل مع الحكام.
- شرح الأصول الستة.
- شرح الاعتقاد لابن أبي يعلى الفراء.
- إنكار صدر هذه الأمة على الخارجين على الأئمة.
- نهي عامة الأمة عن سب الحكام والأئمة.
- ضابط السمع والطاعة لولاة الأمور.
- العزلة وذم الشهرة.
- طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه سيرته ومناقبه.
- حذيفة بن اليمان وشيء من سيرته.
- عمار بن ياسر وشيء من سيرته.
- إتحاف النفوس بذكر أحكام التجسس والجاسوس.
- كشف الستر عن حكم الصلاة على الميت في القبر.
- جامع أحكام القصاص.
- التعليق على الفقه الميسر.
- المسائل الرضية على الدرر البهية للشوكاني.
- تيسير الفقه في سؤال وجواب.

- تنبيه الجموع بأحكام التبرك المشروع والممنوع.
- الفتوحات بمواطن البركة وطرق استجلاب البركات.
- الأحكام المتعلقة بالسحرة والكهنة والعرافين والمنجمين.
- ما ينتفع به الميت وحكم قراءة القرآن على الأموات.
- إرشاد الأخيار إلى الأدب مع الكبار.
- أقوال السلف فيما ينزل بأهل البدع.
- التعليق على المعتقد الصحيح للدكتور عبد السلام بن برجس رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
- منزلة الرفق في الشريعة الإسلامية.
- إعلام القاصدين بأحكام الظن بالله والمسلمين.
- إرشاد القلوب إلى أحكام التوكل على علام الغيوب.
- تنبيه الأنام بشؤم العصيان.
- كشف المستور عن ذم الشهرة وحب الظهور.
- الزواج العرفي في ميزان الشرع.
- المختار في تعريف الحجيج والمعتمرين بما يجوز وما لا يجوز من الزيارات والتبرك ببعض الأماكن والأحجار.
- تعريف ذوي الألباب ببدعية الاحتفال بهذه الأشياء (المولد النبوي – الإسراء والمعراج – الهجرة – عاشوراء- وما يسمى بعيد الأم – وشم النسيم).
- الإيمان بالملائكة وما ذكر لنا من أسمائهم وأعمالهم.

- الجواب الهادي في بيان أخطاء الشعراوي.
- الكواكب المضية في شرح المنظومة البيقونية.
- سلسلة اليوم الآخر.
- تذكير الأخيار بما في الموت والاحتضار
- عذاب القبر ونعيمه.
- النفخ في الصور والبعث والنشور.
- بيان وإظهار الحشر إلى أرض الموقف، ودار القرار.
- تطاير الصحف والحساب والجزاء.
- الميزان يوم القيامة.
- الشفاعة يوم القيامة.
- الحوض يوم القيامة.
- الاعتقاد في الصراط.
- التعليقات الندية على الأربعين النووية.
- أنواع التوحيد والعلاقة بينها.
- الفرق بين المبتدع المنحرف، والمخطيء المجتهد.
- إلقاء الضوء على فضائل الوضوء.